نموذج رقم (1)

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مسألة إعلاء في مكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name: اسم الطالب: [illegible]

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: ٣٠/٥/٢٠١٥م

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة

Scientists crack pathways in Conflict Hadeeth
and it's impact on Islamic jurisprudence
An Empirical Study on Issues of Zakat

إعداد الطالبة:
أسماء رفيق خليل بعلوشه

إشراف:
أ.د. نعيم أسعد الصفدي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف
وعلومه من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة
١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2015/05/13

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **أسماء رفيق خليل بعلوشة** لنيل درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 24 رجب 1436هـ، الموافق 2015/05/13م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى اللحيدان، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. نعيم أسعد الصفدي	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. محمد رضوان أبو شعبان	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. بسام حسن العف	**مناقشاً خارجيًا**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه، وشققت الأيام يديه .

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والإصرار

إلي والديَّ الحبيبين أطال الله بقاءهما ، وألبسهما ثوب الصحة والعافية، ومتعني الله ببرهما ورد جميلهما ، أهدي إليهما اليوم ثمرة غرسهما . . .

إلى رفيق دربي زوجي الحبيب، الذي تحمل تقصيري وانشغالي خلال فترة إعداد الرسالة هذا الحلم بدأناه معاً ، واليوم نحصده معاً . . .

إلى والد زوجي ووالدته الكرام، وأهله جميعاً . . .

إلى ريحانة قلبي وزينة دنياي سمية وأنس . . .

إلى إخواني وأخواتي حفظهم الله ورزقهم السعادة في الدنيا والآخرة، وأخص بالذكر منهم أخواي الحبيبين محمداً ومحمودا . . .

إلى كل من له فضل عليّ . . .

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة المتواضعة .

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي والمشرف على رسالتي **الأستاذ الدكتور نعيم أسعد الصفدي** –حفظه الله– على توجيهاته السديدة، وسعة فؤاده، فجزاه الله خير الجزاء على ما قدم من أجل إخراج هذه الرسالة إلى النور.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذين عضوي لجنة المناقشة:

الدكتور: محمد رضوان أبو شعبان –حفظه الله–.

الدكتور: بسام حسن العف –حفظه الله–.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، لتقديم النصح والتوجيه، لرفع مستوى الرسالة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لإدارة الجامعة الإسلامية والعاملين فيها، وأخص بالذكر كلية أصول الدين وقسم الحديث الشريف خاصة.

كما أشكر كل من ساندني خلال فترة الدراسة وإعداد الرسالة ولو بالدعاء.

أخيراً اللهَ أسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد والصواب، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الحديث الشريف من أجل العلوم وأرفعها مكاناً، ومن أهم دعائم الدين الإسلامي الحنيف، فهو المصدر الثاني للتشريع، وقد قرن الله–عز وجل– بينه وبين القرآن الكريم في مواضع عدة في كتابه العزيز مما يدل على مكانته وأهميته.

وإن من أهم الموضوعات المستهدفة في السنة النبوية علم (مختلف الحديث ومشكله)، الذي اتخذه أعداء الإسلام وسيلة للتشكيك في السنة النبوية، ومحلاً لإثارة الشبهات حولها وهي بحاجة لإجابات شافية، لذلك قيض الله لهذا العلم علماء جهابذة نذروا حياتهم للدفاع عن سنة رسولنا الكريم، فأفردوه في مؤلفات مستقلة، وبينوا قواعده وأصوله، وبرز العديد منهم في هذا العلم أمثال الإمام الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي وغيرهم، وما زال الاهتمام بعلم مختلف الحديث ومشكله حتى يومنا هذا، رداً على الطاعنين في ديننا، وشبهات المستشرقين، لذلك استحق العناية به، والبحث في مسائله، فاخترتُ دراسة التعارض الظاهري بين الحديث النبوي الشريف وغيره من الأدلة الشرعية.

أولاً: أهمية البحث وبواعث اختياره:

١ – الدفاع عن السنة النبوية من دعوى الاختلاف والتعارض خاصة في مسائل الزكاة، وما أثير حولها من شبهات.

٢ – أن الموضوع يجمع بين علم الحديث والفقه، مما يزيده فائدةً ونفعاً.

٣ – أهمية الزكاة، كونها الركن الثالث من أركان الإسلام، وما نراه من هجر المسلمين لهذه الفريضة والتقصير في أدائها.

ولهذه الأهمية آثرت الكتابة في هذا الموضوع، فكان هذا البحث الموسوم بـ **(مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة)**.

ثانيا: أهداف البحث:

١ – التعرف على أسباب اختلاف العلماء في المسائل الفقهية.

٢ – بيان مسالك العلماء في مشكل الحديث.

٣ – دراسة أثر اختلاف مسالك العلماء في مشكل الحديث على آرائهم الفقهية في مسائل الزكاة.

٤ – بيان خلاصة القول في مشكل الحديث في مسائل الزكاة.

٥ – بيان عدم تعارض الأدلة المقبولة المتعلقة بالزكاة.

ثالثا: منهج البحث:

١– اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي وذلك بجمع مسائل الزكاة التي اختلف العلماء في دفع التعارض بين أدلتها، والمنهج التحليلي والنقدي بمناقشة الأدلة ونقدها، والوقوف على خلاصة القول في تلك المسائل.

٢– قامت الباحثة بتخريج الأحاديث والآثار من الكتب الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفت بهما، وإلا توسعت في السنن الأربعة، فإن لم تجده خرجته من أقدم كتاب ذكره.

٣– اكتفت الباحثة في تخريج الأحاديث بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، ولم أذكر طرق الحديث ومتابعاته إلا في دراسة السند عن الحاجة إليها.

٤– ترجمت الباحثة للرواة المختلف في توثيقهم وتضعيفهم، وأما المتفق على توثيقهم فلم تترجم لهم، والراوي الضعيف بينت ضعفه دون جمع أقوال النقاد فيه.

٥– ذكرت الباحثة درجة الحديث من حيث القبول أو الرد، وإن كان ضعيفا بينت سبب الضعف.

٦– وثقت الباحثة أقوال العلماء من كتبهم الأصلية، فإن تعذر ذلك نقلتها من أقدم كتاب نقل هذه الأقوال.

٧– بينت الباحثة الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية من كتب غريب الحديث، واستعانت بمعاجم اللغة في مواضع قليلة.

٨– رتبت الباحثة المسائل حسب ورودها في كتب الحديث والفقه.

٩– وضعت الباحثة عنواناً للمسألة، ثم ذكرت أدلة العلماء فيها، وبيان مسالكهم في دفع التعارض.

١٠- بالنسبة للتوثيق اكتفيت بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة في الحاشية السفلية، أما التوثيق الكامل للكتاب فأكتفي بذكره في قائمة المصادر والمراجع.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث في العديد من قواعد المعلومات الخاصة بالدراسات الأكاديمية والمتعلقة بالجامعات العربية والإسلامية، وبعد البحث في قاعدة المعلومات التابعة لمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالرياض، والبحث عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تبين وجود بعض المؤلفات التي أصلت لهذا العلم، وبعض الدراسات المتعلقة بمختلف الحديث وأثره في الفقه، وهي:

١)منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد محمد السوسوة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة بجامعة القاهرة.

٢)مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى.

٣)مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء، للأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه.

٤)مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، للدكتور طارق الطواري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه.

٥)مختلف الحديث وأثره على مذاهب الفقهاء الأربعة في كتاب الطهارة، للباحث حسن خالد حسن سندي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

٦)دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة، للباحثة رقية بنت محمد بن محارب، رسالة ماجستير.

٧)أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال كتاب بداية المجتهد، للباحثة عبير صالح بلبل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة.

ولم أجد دراسة تتعلق بمختلف الحديث ومشكله في كتاب الزكاة، وهي موضوع بحثي.

خامساً: خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة المتصلة به، وخطة البحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، مختلف الحديث ومشكله، ومسالك دفعه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث لغة، واصطلاحا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مختلف الحديث لغة.

المطلب الثاني: مختلف الحديث اصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف مشكل الحديث لغة، واصطلاحا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشكل الحديث لغة.

المطلب الثاني: مشكل الحديث اصطلاحا.

المبحث الثالث: أسباب اختلاف العلماء في المسائل الفقهية.

المبحث الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية على أبواب الزكاة، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: زكاة الأنعام.

المسألة الأولى: اشتراط السوم في الأنعام.

المسألة الثانية: ما زاد على الأربعين من البقر ولم يبلغ الستين.

المسألة الثالثة: زكاة البقر العوامل.

المسالة الرابعة: ما زاد على المائة والعشرين من الإبل.

المسألة الخامسة: الزكاة في السخال.

المسألة السادسة: إخراج الجذعة في زكاة الضأن.

المسألة السابعة: زكاة الخيل.

المسألة الثامنة: زكاة العسل.

المبحث الثاني: زكاة الأثمان.

المسألة الأولى: زكاة الحلي.

المسألة الثانية: ما زاد على نصاب الذهب والفضة.

المبحث الثالث: زكاة الثمار.

المسألة الأولى: الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

المسألة الثانية: نصاب الثمار والقدر الواجب إخراجه.

المسألة الثالثة: زكاة أرض الخراج.

المسألة الرابعة: تقدير النصاب بالخرص.

المسألة الخامسة: ما أكل من الثمر قبل حصاده.

المبحث الرابع: زكاة المعدن وعروض التجارة.

المسألة الأولى: القدر الواجب في المعدن.

المسألة الثانية: حكم زكاة عروض التجارة.

المبحث الخامس: من تجب عليه الزكاة.

المسألة الأولى: زكاة مال الصبي والمجنون واليتيم.

المسألة الثانية: دفع الزكاة على العبد.

المسألة الثالثة: زكاة من امتنع من أدائها.

المسالة الرابعة: التعجيل في إخراج الزكاة.

المبحث السادس: نصاب الزكاة.

المسألة الأولى: مقدار الصاع بالرطل.

المسألة الثانية: من ملك نصاباً ولم يكفِهِ.

المسالة الثالثة: تأثير الخلطة على نصاب الأنعام.

المسألة الرابعة: إخراج القيمة في الزكاة.

المسألة الخامسة: كنز المال مع إخراج زكاته.

المبحث السابع: مصارف الزكاة.

المسألة الأولى: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد.

المسألة الثانية: الأولى بالزكاة الفقير أم المسكين.
المسألة الثالثة: أخذ الغازي الزكاة وهو غني.
المسألة الرابعة: تفريق زكاة المال.
المسألة الخامسة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلدٍ آخر.
المسألة السادسة: الزكاة على بني هاشم.
المسألة السابعة: الزكاة على بني المطلب.
المسألة الثامنة: شراء الزكاة.

المبحث الثامن: زكاة الفطر.
المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر.
المسألة الثانية: زكاة فطر الزوجة.
المسالة الثالثة: زكاة فطر العبد الكافر.
المسألة الرابعة: اعتبار النصاب في زكاة الفطر.
المسألة الخامسة: مقدار ما يجزئ في زكاة الفطر.
المسالة السادسة: حكم إخراج الدقيق في زكاة الفطر.
المسألة السابعة: وقت إخراج زكاة الفطر.
المسألة الثامنة: مصرف زكاة الفطر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس
فهرس الآيات القرآنية.
فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
فهرس الرواة المترجم لهم.
فهرس الأعلام المترجم لهم.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: الدراسة النظرية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث لغةً، واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مختلف الحديث لغةً.

المطلب الثاني: مختلف الحديث اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف مشكل الحديث لغةً، واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشكل الحديث لغةً.

المطلب الثاني: مشكل الحديث اصطلاحاً.

المبحث الثالث: الزكاة لغةً، واصطلاحاً، وتاريخ مشروعيتها، والحكمة منها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة لغةً.

المطلب الثاني: الزكاة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تاريخ مشروعيتها.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الرابع: أسباب اختلاف العلماء في المسائل الفقهية.

المبحث الخامس: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

المبحث الأول
مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: مختلف الحديث لغةً:

هذا المصطلح مركب من كلمتين، فالمختلف من الاختلاف وهو التضاد.

قال ابن فارس: "خلف الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني خِلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر... وأمّا قولهم: اختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خلْفَةٌ: أي مختلِفون، فمن الباب الأوّل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه"[1].

وفي المعجم الوسيط: "تخالفا تضادا ... اختلف الشيئان لم يتفقا ولم يتساويا"[2].

وأما كلمة الحديث، فمعناها لغة كما قال ابن فارس: "(حدث) الحاء والدال والثاء أصلٌ واحد، وهو كونُ الشيء لم يكُنْ، يقال حدثَ أمرٌ بَعْد أن لم يكُن، والرجُل الحَدَثُ: الطريُّ السّن، والحديثُ مِنْ هذا؛ لأنّه كلامٌ يحْدُثُ منه الشيءُ بعدَ الشيء"[3].

المطلب الثاني: مختلف الحديث اصطلاحاً:

تعددت أقوال العلماء في المراد بمصطلح (مختلف الحديث)، ويمكن تلخيصها في أربعة أقوال، وهي كالتالي:

الأول: أنه بمعنى مشكل الحديث.

الثاني: أنه يختص باختلاف الأحاديث فيما بينها مما يمكن فيها الجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

الثالث: أنه يختص باختلاف الأحاديث فيما بينها، باستثناء الأحاديث الناسخة والمنسوخة.

الرابع: أنه يختص باختلاف الأحاديث التي يمكن الجمع بينها دون غيرها.

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٢/١٧٠-١٧٢.

[2] المعجم الوسيط ١/٢٥١.

[3] معجم مقاييس اللغة ٢/٣٦.

وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال، مع بيان القائلين بها:

القول الأول: أنه بمعنى مشكل الحديث.

قال به الكتاني[١]، والشيخ محمد أبو زهو[٢]، والدكتور صبحي الصالح[٣]، والدكتور نور الدين عتر[٤].

كما يشهد له صنيع ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، وكذلك استدلوا بكتاب مشكل الآثار للطحاوي فغالبيته أحاديث نبوية متعارضة فيما بينها ظاهراً.

ويقول الدكتور محمد عجاج الخطيب: "ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم (مشكل الحديث)، و(اختلاف الحديث)...والمراد بكل هذه الأسماء واحداً"[٥].

والدكتور شرف القضاة عرف مختلف الحديث بأنه: "الحديث الذي يخالف دليلاً شرعياً أو عقلياً أو حسياً"[٦].

القول الثاني: أنه يختص باختلاف الأحاديث فيما بينها مما يمكن فيها الجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

ومن أبرز القائلين به ابن الصلاح، فعده النوع السادس والثلاثين في مقدمته، وقال: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت"[٧].

---

[١] انظر: الرسالة المستطرفة ص١٥٨.

[٢] انظر: الحديث والمحدثون ص٤٧١.

[٣] انظر: علوم الحديث ومصطلحه ص١١١.

[٤] انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص٣٣٧.

[٥] أصول الحديث علومه ومصطلحه ص٢٨٣.

[٦] مختلف الحديث أصوله وقواعده ص٧.

[٧] مقدمة ابن الصلاح ص٢٨٦.

وتبعه في ذلك النووي، فعرفه بقوله: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ... والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجعل العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم"[١].

وكذلك السخاوي، حيث قال: "وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس"[٢].

وسبقهم الحاكم النيسابوري في اقتصاره على التعارض بين الأحاديث، ولكن دون بيان طرق دفعه[٣]، ووافقهم السيوطي في ألفيته[٤].

ومن المعاصرين الدكتور عبد المجيد السوسوة[٥]، والدكتور نافذ حماد[٦]، والدكتور عمر المقبل[٧].

وهذا التعريف يطابق فعل الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث، وهو من أوائل من صنف في هذا العلم[٨].

الثالث: أنه يختص باختلاف الأحاديث فيما بينها، باستثناء الأحاديث الناسخة والمنسوخة.

وقد تبنى هذا القول الدكتور أسامة خياط[٩]، حيث استثنى الناسخ والمنسوخ، واقتصر على الجمع والترجيح.

---

[١] التقريب والتيسير ٣٠/١.

[٢] فتح المغيث ٨٢/٣.

[٣] انظر: معرفة علوم الحديث ص١٨٦.

[٤] انظر: ألفية السيوطي ٤١/١.

[٥] انظر: منهج التوفيق والترجيح ص٥٦.

[٦] انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء ص١٤.

[٧] انظر: منهج العلامة ابن عثيمين في مختلف الحديث ص١٠.

[٨] انظر اختلاف الحديث ص٤٠، وانظر مثالاً لما صار فيه إلى القول بالجمع ص١١٧، وقوله بالنسخ ص٥٩، ولما صار فيه إلى الترجيح ص٦٤.

[٩] انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص٢٨.

الرابع: أنه يختص باختلاف الأحاديث التي يمكن الجمع بينها دون غيرها.

قال به ابن حجر العسقلاني في النزهة: "وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: مختَلِف الحديث"[1].

ووافقه من المعاصرين الدكتور محمود الطحان بقوله: "هو الحديث المقبول المُعَارَض بمثله مع إمكان الجمع بينهما، أي هو الحديث الصحيح أو الحسن الذي يجيء حديث آخر مثله في المرتبة والقوة ويناقضه فيجمعوا بين مدلوليهما بشكل مقبول"[2].

قالت الباحثة: ولعل الأقرب للصواب هو القول الثاني القائلين بأن المختلف ما يمكن فيه الجمع أو النسخ أو الترجيح، لأن القائلين به من المتقدمين، وهم أعلم بالاصطلاحات من المتأخرين، فأصحاب الرأي الأول جُلهم من المعاصرين، كما أن عدد القائلين بالقول الثاني أكثر من غيرهم، والله أعلم.

---

[1] نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص٩١.

[2] تيسير مصطلح علوم الحديث ص٢٩.

المبحث الثاني
مشكل الحديث لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: مشكل الحديث لغةً:

قال ابن فارس: "شكل الشين والكاف واللام مُعظمُ بابِهِ المُماثَلة، تقول: هذا شَكل هذا، أي مِثله...إشكال هذا الأمر، وهو التباسه"[١].

قال ابن منظور: "وأَشْكَل الأَمْرُ الْتَبَس، وأُمورٌ أَشْكالٌ ملتبسة، وبَيْنَهم أَشْكَلَة أَي لَبْسٌ"[٢].

المطلب الثاني: مشكل الحديث اصطلاحاً:

جاء في لسان المحدثين: "أن مشكل الحديث لا يُطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يوفق إلى حله إلا العلماء المحققون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديثٍ آخرَ صحيح، أو لآيةٍ من آياتِ الكتاب، أو لتاريخ ثابت، أو لقاعدة مقررة، أو لعقل صريح، أو ناشئاً عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه"[٣].

وعرفه الطحاوي بقوله: "الآثار المروية عنه –ﷺ– بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس"[٤].

وعرفه الدكتور أسامة خياط بقوله: "أحاديث مروية عن رسول الله –ﷺ– بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[٥].

وترى الباحثة أن المشكل أعم من المختلف، فالمختلف يختص بالأحاديث المتعارضة فيما بينها، بينما المشكل يعم الاختلاف بين الأحاديث النبوية، أو آية قرآنية، أو الإجماع، أو القياس، أو العقل أو غيرها من الأدلة الشرعية، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف.

---

[١] معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠٤-٢٠٥.

[٢] لسان العرب ١١/٢٥٦.

[٣] لسان المحدثين ٥/٦١.

[٤] شرح مشكل الآثار ١/٦.

[٥] مختلف الحديث ص٣٢.

المبحث الثالث

الزكاة لغةً، واصطلاحاً، تاريخ مشروعيتها، والحكمة منها.

المطلب الأول: الزكاة لغةً:

قال ابن فارس: "الزاء والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة، ويقال الطَّهارة زكاة المال، قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه، وقال بعضُهم: سمِّيت زكاةً لأنّها طهارة، قالوا: وحُجّة ذلك قولُهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]. والأصل في ذلك كلِّه راجع إلى هذين المعنيين، وهما النَّماء والطهارة"[2].

المطلب الثاني: الزكاة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الزكاة في المذاهب الفقهية، وأورد هنا تعريفاً لكل مذهب:

الزكاة عند الحنفية: تمليك المال من فقير غير هاشمي، ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[3].

وعند المالكية: إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث[4].

وعند الشافعية في أشهر تعريفاتهم: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[5].

وعند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[6].

---

[1] سورة التوبة: ١٠٣.

[2] معجم مقاييس اللغة ١٧/٣.

[3] انظر: تبيين الحقائق ٢٥١/١-٢٥٢.

[4] انظر: مواهب الجليل ٨٠/٣.

[5] انظر: الحاوي ٧١/٣.

[6] انظر: الإقناع ٢٤٢/١.

مناقشة التعريفات:

أما تعريف الحنفية، فقد ذكر بعض شروط الزكاة، نحو: عدم كون المُزَكى عليه من آل البيت، واقتصاره على الفقير كمصرف من مصارف الزكاة.

وأما المالكية فذكروا شروطاً أكثر في تعريفهم، منها: بلوغ النصاب، استحقاق المُزَكى عليه، تمام الملك، وحولان الحول، ولا شك أن هذا مما يُضعف ما ذهبوا إليه.

وتميل الباحثة إلى القول بما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، من تعريف للزكاة لتقارب المعنى بينهما، والتزام الطرفين بحدود التعريف فلم يذكروا شروطاً كالسابقين.

المطلب الثالث: تاريخ مشروعيتها:

والصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة المنورة، قُبيل فرض صوم شهر رمضان[1].

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الزكاة:

جاءت فريضة الزكاة تطبيقاً عملياً لحقيقة المال كما قرره الإسلام، فالمال ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2].

والله –عز وجل– لا يأمرنا بفريضة، إلا ولها من الحِكم الجليلة، والفوائد الجلية، والخير والنفع للمسلمين جميعاً.

فمن حِكم مشروعية الزكاة ما يلي:

- ❖ تحقيق الترابط والموالاة بين المسلمين، وتقوي أواصر المحبة بين الناس.
- ❖ التطير والتزكية من دنس الذنوب والخطايا.
- ❖ أنها تزكي أخلاق المُزَكِي، فتنتشله من زمرة البخلاء ، وتدخله في زمرة الكرماء.
- ❖ تبارك في مال المزكِي وتنميه.
- ❖ أنها تمنع الجرائم المالية، مثل: السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٣/٢.

[2] سورة الحديد: ٧.

- ❖ تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغني أخاه الفقير زكاة ماله يستلُّ بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقد وتمنٍّ لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعم الأمن.
- ❖ إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره.
- ❖ أنها تدل على صدق إيمان المزكي؛ لأن المال المحبوب لا يُخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه.

المبحث الرابع
أسباب اختلاف العلماء في المسائل الفقهية

تعددت أسباب الاختلاف بين العلماء مما أدى إلى تعدد آرائهم الفقهية، فبعضها راجعٌ إلى التعارض الظاهري بين الأحاديث فيما بينها، أو بين الأحاديث وغيرها من أدلة الفقه، وقد يرجع إلى الفقيه ومدى تبحره في العلوم، وإحاطته بالأدلة الشرعية.

أما أسباب التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، فيمكن قسمتها إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي:

القسم الأول: أسباب تتعلق بالرواة.

القسم الثاني: أسباب تتعلق بدلالة الحديث.

القسم الثالث: سبب يتعلق بتباين الأحوال.

وفيما يلي بيان كل قسم منها، وما يندرج تحته من أسباب فرعية:

القسم الأول: أسباب تتعلق بالرواة.

١- اختلاف الرواة في الحفظ: فقد يكون الحديث جواباً على سؤالٍ وجه للرسول-صلى الله عليه وسلم- فيحفظ الراوي الإجابة دون السؤال، فيأخذه على عمومه، وقد ذكر هذا السبب الإمام الشافعي في الرسالة، بقوله: "ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب"[١].

٢- نسيان الراوي للحديث، قال ابن القيم: "أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه"[٢]، وذكر مثالاً على ذلك ما أخرجه مسلم في الصحيح: "أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت[٣] في التراب وصليت، فقال النبي -صلى الله عليه

---

[١] الرسالة ص٩٣.

[٢] رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٢٢.

[٣] قال ابن الأثير: أي تَمرَّغَ في ترابِه (النهاية٤/٧٤٩).

وسلم-: "**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**"، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به"[1].

٣- اختلاف الرواة في الأداء: فيروي بعض الرواة الحديث بتمامه، وبعضهم يختصره، أو أن بعضهم يرويه باللفظ، وغيره يرويه بالمعنى، فيظن وقوع التعارض بين الأحاديث.

قال الشافعي: "ويسأل-أي الرسول- عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصي، والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض"[2].

القسم الثاني: أسباب تتعلق بدلالة الحديث.

١- العام والخاص مطلقاً: فبعض الأحاديث عامة، فيرد حديث آخر يخصصها، وهذا ما عبر عنه الشافعي بقوله: "فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله، وسنن رسول الله قبل هذا"[3].

٢- العموم والخصوص الوجهي: فيكون الحديث عاماً من وجه، وخاصاً من وجه آخر، فيأتي حديثٌ ثانٍ يخصص عموم الأول، والحديث الأول يخصص عموم الثاني، فيُظن وقوع التعارض والاختلاف بينهما[4].

٣- المطلق والمقيد: قد يرد الحديث مطلقاً، ثم يرد ما يقيده، فلا تعارض بينهما، وإنما يحمل المطلق على المقيد، فنعمل الحديثين معاً.

٤- احتمال الكلمة الواحدة لأكثر من معنى، فيختلف في المراد بها، وبالتالي تختلف الأحكام الفقهية، وهو ما يعبر عنه بالاشتراك اللفظي[5].

٥- اختلافهم في المراد بالأمر والنهي، فالأمر تارةً يفيد الوجوب، وأخرى يفيد الندب والاستحباب، وكذلك النهي، قد يفيد التحريم، أو الكراهة، ومثال ذلك ما ورد في زكاة العسل[6].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٠، ح٣٦٨.

[2] الرسالة ص٩٣.

[3] الرسالة ص٩٣.

[4] انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حماد ص١٧٩.

[5] المشترك اللفظي: ما وضع لمعنيين فأكثر: كالقرء للطهر والحيض (الحدود الأنيقة ص٨٠).

[6] انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة الثامنة ص٦٦.

القسم الثالث: سبب يتعلق بتباين الأحوال.
أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد يسن حكماً معيناً في حالةٍ، وحكماً أخرَ يخالفه في حالةٍ أخرى، فيُظن التعارض بينهما لعدم العلم بتغاير الأحوال.

وأما أسباب الاختلاف التي ترجع إلى الفقهاء، فهي:
١– اختلاف فهمهم، واتساع مداركهم، وهذا هبةٌ من الله وفضلٌ يؤتيه من يشاء من عباده، قال المعلمي: "واعلم أن الناس تختلف مداركُهم، وأفهامُهم، وآراؤهم، ولا سيما في ما يتعلق بالأمور الدينية والغيبية، لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته، ولهذا كان في القرآن آيات كثيرة يستشكلها كثيرٌ من الناس، وقد أُلفت في ذلك كتب؛ وكذلك استشكل كثير من الناس كثيراً من الأحاديث الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–"[١].

٢– جهله بالحديث المعارض لخصمه؛ لأنه لم يبلغه فيقول في المسألة بناءً على مصدر آخر من مصادر التشريع، أو حديثٍ آخر، فيقع الاختلاف في ذلك، يقول ابن القيم: "ألا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آيةٍ، أو حديثٍ آخر، أو بموجب قياسٍ، أو موجب استصحابٍ، فقد يوافق ذلك الحديث تارةً ويخالفه أخرى.
وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث"[٢].
ورد مثال ذلك في مسألة تأثير الخلطة على النصاب[٣].

٣– علمه بالحديث ولكن لم يثبت عنده، وهذا يرجع إلى اختلافهم في بعض الرواة، ومناهجهم في قبول الأحاديث أو ردها، قال ابن القيم: "أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، إما لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم أو سيئ الحفظ"[٤].

---

[١] الأنوار الكاشفة ص٢٢٣.
[٢] رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص١٠.
[٣] انظر: الفصل الثاني، المبحث السادس، المسألة الثالثة ص١٦٨.
[٤] رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص١٨.

ومن ذلك اختلافهم في الحكم على الرواة، كقبول الشافعي لرواية إبراهيم بن أبي يحيى، وتضعيف غيره من النقاد له، ويأتي بيان ذلك في زكاة فطر الزوجة[١].

٤- الجهل بسعة لسان العرب، فإن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة، ومثال ذلك ما يأتي في زكاة السخال، واختلافهم بالمراد بالعناق[٢]، وأيضاً زكاة المعدن والمراد بالركاز[٣]، أو الاختلاف ببعض الألفاظ وما يندرج تحتها، مثل كلمة الشاة، هل تقتصر على الأنثى، أم تشمل الذكر أيضاً؟ وبيانها في مسألة إخراج الذكر مع وجود الإناث في زكاة الغنم[٤].

٥- الاختلاف بين قول الرسول-صلى الله عليه وسلم- وفعله، واختلافهم أيهما أقوى القول أم الفعل؟

ومثال ذلك في أحاديث الزكاة، مسألة زكاة المعدن -على قول أن المعدن والركاز واحد-، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- "في الركاز الخمس"[٥]، وأخذ من المعادن القبلية مقدار الزكاة[٦].

٦- الجهل بالنسخ، قال السوسوة: "أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، فيجهل البعض الناسخ منهما، فيظن أن بينهما تعارضاً واختلافاً"[٧].

٧- الاختلاف فيما بينهم في ترتيب الأدلة الشرعية حسب قوتها، فمالك مثلاً يقدم عمل أهل المدينة على الحديث الضعيف، وراجع أيضاً لاختلافهم في التعامل مع الأدلة، فالأحناف يرون أن الحديث العام أقوى من الخاص وأن الأخذ به أحوط، ويرى الجمهور أن الحديث الخاص أقوى دلالة على المراد، فيخصصون به العام، ومثال ذلك اختلافهم في القدر الواجب في زكاة الثمار والزروع[٨].

٧- اختلافهم في مناهجهم في دفع التعارض، ومسالكهم في ذلك، سيأتي بيان ذلك في المبحث التالي

---

[١] انظر: الفصل الثاني، المبحث الثامن، المسألة الثانية ص٢٢٣.

[٢] انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة الخامسة ص٥٠.

[٣] انظر: الفصل الثاني، المبحث الرابع، المسألة الأولى ص١٢٣.

[٤] انظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، المسألة السادسة ص٥٥.

[٥] سيأتي تخريجه ودراسته، الفصل الثاني، المبحث الرابع، المسألة الأولى ص١٢٥.

[٦] انظر: الفصل الثاني، المبحث الرابع، المسألة الأولى ص١٢٥.

[٧] منهج التوفيق والترجيح ص١٠٥.

[٨] انظر: الفصل الثاني، المبحث الثالث، المسألة الثانية ص١٠٦.

المبحث الخامس

مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

التعارض بين الأدلة الشرعية لا يكون تعارضاً حقيقياً، وإنما تعارضاً ظاهرياً، ومرد ذلك إلى قصورٍ في نظر المجتهد، وقد حاول أعداءُ الدين الطعن في السنة النبوية بدعوى التعارض والاختلاف، فقيض الله –عز وجل– علماء جهابذة للدفاع عنها، ورد الطعون المثارة حولها، وتفنيد ما زُعم من دعوى التعارض، فسلكوا في ذلك مسالك عدة، وهي:

– المسلك الأول: الجمع:

الجمع لغة:

قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء، يقال: جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً"[1].

الجمع في الاصطلاح:

عرفه الدكتور نافذ حماد بأنه: "بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالِحَيْن للاحتجاج، والمتحدين زمناً، والأخذ بهما؛ وذلك بحمل كلٍ منهما على محمل صحيح يزيلُ تعارضَهما واختلافَهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة"[2].

أوجه الجمع[3]:

١– الجمع بالتخصيص.

٢– الجمع بالتقييد.

٣– الجمع بحمل الأمر على الندب.

٤– الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

٥– الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل.

٦– الجمع بالأخذ بالزيادة.

٧– الجمع بالتخيير.

---

[1] معجم مقاييس اللغة١/٤٧٩.

[2] مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص١٤٢.

[3] للاستزادة انظر: منهج التوفيق والترجيح ص١٥٥–١٥٦.

- المسلك الثاني: النسخ:

النسخ لغة:

قال ابن فارس: "النون والسين والخاء أصلٌ واحد، إلاّ أنّه مختلفٌ في قياسِه، قال قوم: قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِهِ مكانَه، وقال آخرون: قياسُه تحويلُ شيءٍ إلى شيءٍ"[1].

النسخ في الاصطلاح:

عرفه الدكتور أسامة خياط -بعد مناقشته لتعريفاتِ آخرين- بأنه: "عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار العمل بما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[2].

الأمور التي يثبت بها النسخ[3]:

١- تصريح الرسول-صلى الله عليه وسلم- بذلك.

٢- تصريح الصحابي بذلك.

٣- معرفة التاريخ.

٤- دلالة الإجماع.

- المسلك الثالث: الترجيح:

الترجيح لغة:

قال ابن فارس: "الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة، يقال: رَجحَ الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَن، وهو من الرُّجْحان"[4].

قال ابن منظور: "الرَّاجِحُ الوازِنُ، ورَجَحَ الشيءَ بيده وزَنه ونَظر ما ثِقْلُه، وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حتى مال"[5].

الترجيح في الاصطلاح:

رجح الدكتور نافذ حماد، والدكتور أسامة خياط تعريف الآمدي[1] للترجيح، وهو: "عبارة عن اقتران أحد الصالِحَيْن للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر"[2].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥.

[2] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص١٧٧.

[3] انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٦.

[4] معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢.

[5] لسان العرب ٤٤٢/٢.

وجوه الترجيح:

وجوه الترجيح كثيرة، عدَّ الحازمي في كتاب الاعتبار خمسين وجها للترجيح[٣]، وأوصلها العراقي إلى أكثر من مائة وجه[٤]، وقسمها الدكتور نافذ حماد[٥] إلى ثلاثة أوجه رئيسة، ويندرج تحتها أوجه فرعية، وهي كالآتي:

أولا: باعتبار السند:

- الترجيح بكثرة الرواة.
- الترجيح بشدة الضبط والحفظ.
- ترجيح حديث صاحب القصة أو المباشر لها.
- الترجيح بفقه الراوي وعلمه.
- الترجيح بتأخر إسلام الراوي.
- ترجيح السماع على غيره من أنواع التحمل.
- ترجيح حديث من جمع بين المشافهة والمشاهدة على حديث من روى من وراء حجاب.

ثانيا: الترجيح باعتبار المتن:

- الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب.
- ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة.
- ترجيح الحديث المشتمل على تأكيد.
- الترجيح بكون الحديث منسوباً إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– نصا وقولا.

ثالثا: الترجيح باعتبار أمر خارجي:

- ترجيح الحديث الموافق للقرآن.
- ترجيح الحديث الموافق لحديثٍ آخر.
- الترجيح بموافقة القياس.

---

[١] هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصزلي، الملقب بسيف الدين، المكنى بأبي الحسن، وُلدَ سنة ٥٥١هـ بآمد، نشأ الآمدي حنبلياً، ثم تمذهب بمذهب الشافعي، وتفنن في علم النظر، وأحكام أصول الفقه، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١هـ (انظر: شذرات الذهب ١٠١/٥).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٤/٤.

[٣] انظر: الاعتبار ص٢٢.

[٤] انظر: التقييد والإيضاح ص٢٤٥.

[٥] انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص٢٩٤.

- الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين.
- الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة.

- المسلك الرابع: التوقف.

التوقف لغة:

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه"[1].

التوقف في الاصطلاح:

عبر عنه الفقهاء بمصطلحات أخرى، منها: التعادل، التساقط، ومن العلماء من لم يعده مسلكاً لدفع التعارض.

قال الأسنوي[2]: "إذا تعارضت فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل"[3].

قال ابن حجر: "والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه، والله أعلم"[4].

وتابعه على ذلك الملا علي القاري في شرحه للنخبة، بقوله: "(والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط) على ما اشتهر على الألسنة من أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، أي تساقط حكمهما، وهو يوهم الاستمرار مع أن الأمر ليس كذلك، لأن سقوط حكمهما إنما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما حينئذ، ولا يلزم منه استمرار التساقط، مع أن إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية"[5].

---

[1] معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦.

[2] هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن ابراهيم الارموى الأسنوى، نزيل القاهرة الشيخ جمال الدين ابو محمد، ولد فى العشر الأواخر من ذى الحجة سنة ٧٠٤ أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة ٧٢١ وحفظ التنبيه وسمع الحديث من الدبوسى والصابونى وغيرهما، وحدث بالقليل وأخذ العلم عن الجلال القزوينى والقونوى وغيرهما وأخذ العربية عن أبى حيان ثم لازم بعد ذلك التدريس والتصنيف فصنف التصانيف المفيدة منها المهمات والتنقيح فما يرد على الصحيح (البدر الطالع ٣٣٦/١).

[3] نهاية السول ٢٦٠/٢.

[4] نزهة النظر ص٩٧.

[5] شرح نخبة الفكر للقاري ص٣٨٧.

ولم ترد مسألة شرعية أجمع المسلمون على التوقف فيها، بل كان ذلك في آحاد من العلماء، فمن خفي عليه وجه الجمع أو الترجيح، ظهر لغيره، يؤكد ذلك كلام الشاطبي[1] في الموافقات: "ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف"[2].

ترتيب المسالك عند العلماء:

أولا: منهج المحدثين:

المسالك عند المحدثين على الترتيب التالي: الجمع فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فيصار إلى الترجيح، فإن تساوت الأدلة في القوة، فيتوقف فيها.

ذكر هذه المسالك بالترتيب ابن الصلاح في معرفة علوم الحديث، حيث قال: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت"[3].

وذكرها أيضاً ابن حجر في النخبة مضيفاً المسلك الرابع، فقال: "فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح ثم التوقف"[4].

وهذا ما عليه الأصوليون وأصحاب المذاهب عدا الحنفية.

ثانيا: منهج الحنفية:

أول المسالك عندهم هو النسخ، يليه الترجيح، ثم الجمع، فإن تعذرت الثلاثة فيصار إلى التعادل أو التساقط[1].

---

[1] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ (الأعلام ٧٥/١).

[2] الموافقات ٣٤١/٥.

[3] معرفة علوم الحديث ص٢٨٦.

[4] نخبة الفكر ص١٥.

قال ابن الهمام[٢]: "(إذ حكمه) أي التعارض (النسخ إن علم المتأخر وإلا) أي وإن لم يعلم المتأخر (ف) الحكم (الترجيح) لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، (ثم الجمع) بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح لأن أعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معا، (وإلا) أي وإن لم يمكن شيء مما ذكر (تركا) أي المتعارضان، ويصار (إلى ما دونهما) من الأدلة (على الترتيب إن كان) أي وجد ما دونهما، فإن كان المتروكان من الكتاب يصار إلى الكتاب إن وجد، وإلا فإلى السنة، وإلا لم يوجد فإلى قول الصحابي اتفاقاً"[٣].

وتميل الباحثة إلى ترتيب مسالك دفع التعارض على النحو التالي:

١- النسخ إن ورد بدليل صريح، كقول النبي-صلى الله عليه وسلم-، أو الصحابة-رضوان الله عليهم-.

٢- الجمع بأحد أوجه الجمع إن لم يرد دليل على النسخ.

٣- النسخ بمعرفة التاريخ، فيُعمل بالمتأخر.

٤- الترجيح إن تعذرت المسالك السابقة.

أما التوقف أو التساقط فهو مسلك افتراضي لا نصيب له في الواقع، فلم ترد مسألة توقف فيها المسلمون جميعاً.

---

[١] انظر: فواتح الرحموت ١٦٢/٢.

[٢] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال ابن الهمام السيواسى الأصل، ثم القاهري، الحنفى، ولد سنة ٧٩٠هـ، ومات في يوم الجمعة السابع من رمضان سنة ٨٦١هـ (انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١٩٤/٢).

[٣] تيسير التحرير ١٩٧/٣.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية على أبواب الزكاة.

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: زكاة الأنعام.

المبحث الثاني: زكاة الأثمان.

المبحث الثالث: زكاة الثمار.

المبحث الرابع: زكاة المعدن وعروض التجارة.

المبحث الخامس: من تجب عليه الزكاة.

المبحث السادس: نصاب الزكاة.

المبحث السابع: مصارف الزكاة.

المبحث الثامن: زكاة الفطر.

المبحث الأول: زكاة الأنعام.

المسألة الأولى: اشتراط السوم في الأنعام.

المسألة الثانية: ما زاد على الأربعين من البقر ولم يبلغ الستين.

المسألة الثالثة: زكاة البقر العوامل.

المسالة الرابعة: ما زاد على المائة والعشرين من الإبل.

المسألة الخامسة: الزكاة في السخال.

المسألة السادسة: إخراج الذكر مع وجود الإناث في زكاة الغنم.

المسألة السابعة: زكاة الخيل.

المسألة الثامنة: زكاة العسل.

المسألة الأولى

اشتراط السوم[1]

الأدلة المتعارضة:

الدليل على اشتراط السوم:

ما رواه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا –رضي الله عنه– حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا...**"[2].

---

[1] قال ابن الأثير: السَّائمة من الماشية: الراعيةُ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ /١٠٣٩)، وقال ابن فارس: (سوم): السين والواو والميم أصلٌ يدل على طلب الشيء، يقال: سُمت الشيءَ، أَسُومُهُ سَوْمًا، ومنه السَّوام في الشِّراء والبيع، ومن الباب سامت الرَّاعيةُ تسوم، وأَسَمْتُهَا أنا، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [سورة النحل:١٠]، أي ترعُون، ويقال: سّوَّمْتُ فلانًا في مالي تسويمًا، إذا حكَّمتَه في مالك، وسَوَّمْتُ غُلامي: خَلّيته وما يُريد، والخيل المُسَوَّمَة: المرسلة وعليها رُكبانُها، وأصل ذلك كلِّه واحد (معجم مقاييس اللغة ١١٨/٣).

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٣٧/٢، ح١٣٨٦، جزء منه، ولم يذكر البخاري الحديث بطوله إلا في هذا الموضع، ويأتي ذكر المواضع الأخرى في المسائل التالية حسب الشاهد من المتن على المسألة.

دراسة السند:

– **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى** بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة، أخرج له الستة (تقريب التهذيب ص٨٦٥، رقم٦٠٤٦).

وثَّقه يحيى بن معين (تاريخ بغداد ٤١١/٥)، والترمذي (جامع الترمذي٤١٠/٤، كتاب العلم، بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ، ٤١٠/٤، ح٢٦٧٨)، وأبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٣٠٥/٧)، والنسائي (تهذيب الكمال ٥٤٣/٢٥)، وأبو نعيم الأصبهاني (الضعفاء ص١٢٩)، وابن حجر (تقريب التهذيب ص٨٦٥، هدي الساري ص٤٣٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٤٤٢/٧)، وابن الكيال (الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ٣٩٥/٢)، وقال ابن سعد: كان صدوقًا (الطبقات الكبرى ٢٩٤/٧)، وقال أحمد بن حنبل: ما كان يضعه عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي، وإلا فقد سمع (الضعفاء للعقيلي ٩١/٤)، وقال الساجي: رجل جليل عالم غلب عليه الرأي، ولم يكن من فرسان الحديث مثل يحيى القطان (تاريخ بغداد ٤١٠/٥، تهذيب الكمال

٥٤٣/٢٥)، وقال ابن معين: كان يليق به القضاء فقيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ فأنشأ يقول: للحرب أقوام لها خلقوا وللدواوين كتاب وحساب (تاريخ بغداد ٤١١/٥).

وأنكر عليه معاذ بن معاذ العنبري ويحيى القطان حديث احتجام رسول الله وهو صائم، ويقال: إنه وهم فيه (العلل لأحمد بن حنبل ٢٨/٢)، وذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء للعقيلي ٩١/٤)، واتهمه بالاختلاط ابن الكيال (الكواكب النيرات ٣٩٥/٢)، وأبو داود (الاغتباط ص٦٦)، والبوصيري في زيادته على كتاب المختلطين (المختلطين للعلائي، ترجمة ١٠٩)، وكذلك البرهان الحلبي ذكره في كتابه (الاغتباط ص٣٢٦).

قلت: لم يذكره في الضعفاء سوى العقيلي ولم يبين سببًا لجرحه، وعامة النقاد على توثيقه، ولم يُعبْ عليه سوى حديث واحد، وذلك لا ينقص من مرتبته، قال الذهبي: ما ينبغي أن يتكلم في الأنصاري لأجل حديث تفرد به، فإنه صاحب حديث (ميزان الاعتدال ٢٠٩/٦).

وسبب الخطأ في هذا الحديث ليس الاختلاط، وإنما ذهبت بعض كتبه فروى من كتب غلامه، فدخل عليه حديث في آخر كما بين ذلك أحمد بن حنبل بقوله: كانت ذهبت للأنصاري كتب، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، أراه قال: فكان هذا من ذلك (تاريخ بغداد ٤١١/٥).

- **عَبْد اللَّهِ بْن الْمُثَنَّى** بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، صدوق كثير الغلط، من السادسة خ ت ق (تقريب التهذيب ص٥٤٠، رقم٣٥٧١).

اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صَالِح (تهذيب الكمال ٢٦/١٦)، وَمَرَّة: ليس بشيء (المغني في الضعفاء ٣٥٣/١)، وَقال أَبُو زرعة وَأَبُو حَاتِم: صالح (الجرح والتعديل ١٧٧/٥)، وزاد أبو حاتم: شيخ، وقواه الْعِجْلِيّ (معرفة الثقات ٥٧/٢)، سئل أبو داود عنه فقال: لا أخرِّج حديثه (سؤالات الآجري ٢٣٢/١)، وَأَمَّا النَّسَائِيّ فَقَالَ: لَيْسَ بالقوي (تهذيب الكمال٢٦/١٦)، وحكم الترمذي على إسناد به عبد الله بن المثنى بقوله: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى (سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، ٦٠٠/٥ ، ح٣٦٤٠)، وَقَالَ الْعُقَيْلِيّ: ولا يتابع على أكثر حديثه (الضعفاء ٣٠٤/٢)، واختلف فيه قول الدارقطني، قال الحاكم: قلتُ للدَّارَقُطْنِيِّ: عبد الله بن المثنى الأنصاري؟ قال: ثقة حجة (سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٣٣)، وقال مرة: ثقة (سنن الدارقطني ٢٤/٦)، وقال مرة: ضعيف (تهذيب التهذيب ٤١٨/٢)، وقال ابن الجوزي: قال أبو سلمة: كان ضعيفًا في الحديث (الضعفاء والمتروكين ١٣٧/٢)، وقال أيضًا: ضعيف (العلل المتناهية ٨٥٤/٢)، وذكره الذهبي في الضعفاء (المغني في الضعفاء ٣٥٣/١)، ولكنه اكتفى بذكر كلام غيره ممن ضعفه دون بيان رأيه، والظاهر أنه ثقة عنده لذكره إياه في كتابه (من تُكلم فيه وهو موثق ص١١٣)، قال أبو حاتم: لم يدرك أنسًا(تحفة التحصيل ص١٨٦، جامع التحصيل ص٢١٦).

قلت: وهذا الحديث لا يرويه عن أنس -رضي الله عنه-.

وأما قول العقيلي: إنه لا يتابع على أكثر حديثه ففيه نظر، فقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٤٨٩/١، ح١٥٦٧)، وهذه المتابعة تدل على أن عبد الله بن المثنى وإن كان يخطئ فهذا الحديث قد أصاب فيه، والله أعلم.

قال ابن حجر: وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه، وقول ابن معين: "ليس بشيء" أراد به في حديث بعينه...، والذي أُنْكِرَ عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره (فتح الباري ١٨٩/١).

ولعل الحديث الذي أراده ابن معين هو هذا الحديث، روى ابن عدي عن أحمد بن علي بن المثنى، قال: قيل ليحيى بن معين وهو حاضر: فحديث ثمامة عن أنس؟ قال: وجدت كتابًا في الصدقات، قال: لا يصح وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات (الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢١/٢).

قالت الباحثة: مما سبق من الأقوال يتبين أنه صدوق يخطئ، وقد توبع على هذا الحديث، فيقبل منه.

– **ثُمَامَةُ بن عبد الله** بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها، صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر، ومات بعد ذلك بمدة، أخرج له الستة (التقريب ص١٨٩، رقم٨٥٣)، وثقه أحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال ٣٧/٢)، والعجلي (معرفة الثقات ص٩١)، والنسائي (تهذيب الكمال ٤٠٦/٤)، وذكره ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص٨٤)، وابن حبان في الثقات (الثقات ٩٦/٤)، وقال الدارقطني في تعليقه على حديث لثمامة: إسناده صحيح وكلهم ثقات (سنن الدارقطني ١٦/٣)، ووثقه الذهبي (الكاشف٢٨٥/١، سير أعلام النبلاء٢٠٥/٥)، قال ابن عدي: ولثمامة عن أنس أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره وأرجح، وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي (الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٢/٢)، وهذا الحديث يرويه ثمامة عن أنس، وأما ابن حجر فقال في (التقريب ص١٣٤): صدوق، ووثقه في (مقدمة الفتح ٥٤٧،٥٩٣/١)، وروى ابن عدي عن أحمد بن علي بن المثنى قال: قيل ليحيى بن معين وهو حاضر: فحديث ثمامة عن أنس؟ قال: وجدت كتابًا في الصدقات، قال: لا يصح وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات (الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢١/٢)، وقال ابن حجر: روي عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه (تهذيب التهذيب ٢٦/٢)، قال عنه ابن سعد: قليل الحديث (الطبقات الكبرى ٢٣٩/٧)، قلت: وهذا القول من ابن سعد لا يقتضي جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الدارقطني: أخرج البخاري حديث الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر حديث الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس (مقدمة فتح الباري ٥٤٧/٢).

وقد اعتمد الدارقطني في ذلك على قول ابن المديني أن ثمامة كان عنده كتاب عن أنس، ولكن ابن حجر اعترض على ذلك بقوله: ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس (مقدمة فتح الباري ٥٤٧/١).

وكذلك وثقه المعاصرون منهم الشيخ الألباني (إرواء الغليل ٢٠٤/٦)، وشعيب الأرناؤوط، وبشار معروف (التحرير ٢٠١/١).

قلت: مما سبق يتبن أن ثمامة بن عبد الله ثقة، وقد ضعفه ابن معين والدارقطني لنفيهم سماعه من أنس، ولكن ابن حجر فند هذا القول، كما أن نص الحديث يؤكد سماعه بقوله: "أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ"، والله أعلم.

القياس:

قال ابن رشد[1]: "القياس المعارض لعموم قوله –عليه الصلاة والسلام– فيها: "**في أربعين شاة شاة**"، هو أن السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة"[2].

ومعناه أن السائمة ترعى بنفسها ولا تكلف صاحبها النفقة عليها، بينما المعلوفة فعلى صاحبها نفقتها، فبذلك يتحقق الربح في السائمة أكثر من المعلوفة.

يعارضه ما رواه الترمذي في سننه: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ **(فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[3] إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ[4] إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ[5] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ[6] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى**

---

[1] هو محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا الوليد، توفي سنة ٥٩٥هـ (انظر: الديباج المذهب ص٣٧٨– ٣٧٩).

[2] بداية المجتهد ص١٨٤.

[3] قال ابن الأثير: وبنت المخاض وابن المخاض: ما دَخل في السنة الثانية؛ لأنَّ أمَّه قد لَحِقَت بالمخاض: أي الحَوامِل وإن لم تكن حاملًا (النهاية ٦٤٤/٤).

[4] قال ابن الأثير: هُما من الإبل ما أتى عليه سَنَتَان ودخَل في الثالثة فصَارت أمُّه لَبُونًا أي ذاتَ لَبَن؛ لأنَّها تكون قد حَمَلت حَمْلًا آخَرَ وَوَضَعَتْه (النهاية ٤٢٨/٤).

[5] قال ابن الأثير: وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حِقاق وحقائق (النهاية ١٠١٥/١).

[6] قال ابن الأثير: وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها (النهاية ٧١٣/١).

ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ"[1].

---

[1] سنن الترمذي، أبواب الزكاة، ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ٩/٢، ح٦٢٣، واللفظ له، وقال: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء"، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في السائمة، ٨/٢، ح١٥٧٠، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ٢٦٨/٣، ح١٨٠٥.

دراسة السند:

-**زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ** بن زياد البغدادي أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلويه وكان يغضب منها، ولقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون خ د ت س (تقريب التهذيب ص٣٤٣، رقم٢٠٥٦).

دَلُّويه: بفتح الدال وضم اللام المشددة (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٣٤)، قال ابن حجر: وقيل: إنه كان يقول: من سماني دلويه لا أجعله في حِل (تهذيب التهذيب ٣٠٧/٣).

وثقه أحمد وقال: اكتبوا عنه فإنه شعبة الصغير (تاريخ بغداد ٤٧٩/٨)، وقال أبو إسحاق بن أرومة الأصبهاني: ليس على بسيط الأرض أوثق من زياد بن أيوب (تاريخ بغداد ٤٧٩/٨)، وقال النسائي: ليس به بأس (تاريخ بغداد ٤٧٩/٨)، ومرة: ثقة (تهذيب الكمال ٤٣٥/٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٢٤٩/٨)، وقال الدارقطني: ثقة مأمون (سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢١٠)، ومرة: ثقة (سنن الدارقطني ١٣٢/٤)، وقواه البيهقي (معرفة السنن والآثار ٣٥٤/٢، ح٧٦٢)، وابن العماد (شذرات الذهب١٢٥/٢)، والذهبي (تذكرة الحفاظ٢ /٥٠٨)، والصفدي (الوافي بالوفيات ٤٩٧/٤)، وابن حجر (تقريب التهذيب ص٣٤٣، رقم٢٠٥٦)، وقال أبو حاتم: ثقة، ومرة: صدوق (الجرح والتعديل ٣٥٣/٣)، قلت: وهو ثقة، ويحمل قول أبي حاتم: صدوق، على أنه ثقة كما في قوله الآخر، والله أعلم.

-**إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** بن حاتم الهروي، أبو إسحاق، نزيل بغداد، صدوق حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين وله ست وستون ت ق (تقريب التهذيب ص١٠٩، رقم١٩٣).

قواه يحيى بن معين وقال: لا بأس به (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١٧٧/٢)، والحربي بقوله: كان إبراهيم الهروي حافظًا متقنًا تقيًا ما كان ها هنا أحد مثله (تهذيب الكمال ١٢٢/٢)، والأزدي: ثقة صدوق، ما سمعت أحدًا يذكره إلا بخير إلا أنه زائغ في مذهبه (إكمال تهذيب الكمال ٢٣٠/١)، والدارقطني: ثقة ثبت حافظ (ميزان الاعتدال ١٥٩/١)، وقال الذهبي عنه: الحافظ (ميزان الاعتدال ١٥٩/١)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٧٨/٨)، وأبو عبد الله الحاكم حكم على حديث في سنده إبراهيم الهروي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (المستدرك ٦١/٢، ح٢٣١٦)، وتوسط فيه بعضهم، فقال جزرة (تهذيب الكمال ١٢٢/٢)، وأبو زرعة (الجرح والتعديل ١٠٩/٢)، وابن حجر: صدوق (تقريب التهذيب ص١٠٩، رقم١٩٣)، وزاد ابن حجر: حافظ، وضعفه أبو داود (تهذيب الكمال ١٢١/٢)، وقال عنه أبو حاتم: شيخ (الجرح والتعديل ١٠٩/٢)، و قال النسائي: ليس بالقوي (تهذيب الكمال ١٢٢/٢).

ولعل هذا التضعيف لإبراهيم سببه ميله للمعتزلة، وهذا ما عبر عنه بعض النقاد بقولهم: "رديء المذهب".
قال ابن حجر: وقال ابن الدورقي: قلت لابن معين: أما تتقي الله في الثناء على إبراهيم الهروي، وذكر ما كان منه في زمن ابن أبي دؤاد يعني في المحنة، فتبين بهذا أن سبب تضعيفه راجع إلى المذهب (تهذيب التهذيب ١١٦/١).
قالت الباحثة: هو إلى الثقة أقرب، وثقه عدد من الأئمة منهم المتشدد كابن معين، ولكن يعاب عليه فساد مذهبه، وهذا الحديث مما لا يقوي بدعته أو يتعلق بمذهبه، والله أعلم.

-**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ** بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها وله نحو من سبعين ع (تقريب التهذيب ص٤٨٢، رقم٣١٣٨).
قال وكيع للحسن بن عرفة: ليس عندكم أحد يشبهه (الجرح والتعديل ٢٢٥/١)، وقال ابن سعد: ثقة يتشيع (الطبقات الكبرى ٣٣٠/٧)، وكذلك قواه ابن معين، فقال مرة: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٠٨/٥)، ومرة: ثقة صدوق مأمون مقنع جائز الحديث، هو والله أوثق من يزيد بن هارون، أفيزيد ليس ثقة؟، بلى والله إنه لثقة وإن عبادًا لأوثق منه (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١٠٤/١)، والعجلي(معرفة الثقات ١٧/٢)، والرازي (الجرح والتعديل ٨٢/٦)، وأبو داود (سؤالات الآجري ٧٨/٢)، والنسائي (تهذيب الكمال ١٤٣/١٤)، والبزار (البحر الزخار ١٧٥/٢)، وابن حجر العسقلاني وقال: رمي بالتشيع (مقدمة فتح الباري ص٤٦٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٦٢/٧)، وقال ابن حنبل: يشبه أصحاب الحديث (المعرفة والتاريخ ٤٢٧/١)، ومرة: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة (الجرح والتعديل ٨٢/٦)، وقال ابن خراش صدوق (تهذيب الكمال ١٤٣/١٤).
قلت: هو ثقة، لم يتهمه بالتشيع سوى ابن سعد، ولعل ذلك سبب قول ابن حجر: "رمي بالتشيع"، بصيغة التمريض، وعامة النقاد على توثيقه إلا أن أحمد بن حنبل بين أن روايته عن سعيد بن أبي عروبة فيها اضطراب، وهذا الحديث يرويه عن سفيان بن حسين.

- **سُفْيَان بْن حُسَيْنٍ** بن حسن أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد، خت م ٤ (تقريب التهذيب ص٣٩٣، رقم٢٤٣٧).
(مق) كذا رمز له المزي (تهذيب الكمال ١٣٩/١١) منبهًا على أن رواية مسلم له في المقدمة، ورمز له ابن حجر(التقريب والتهذيب) م مشيرًا إلى إخراج مسلم عنه في أصل صحيحه، والصواب مع المزي والله أعلم.
اختلفت أقوال النقاد فيه على ثلاثة آراء، هي:
التعديل: وقال بذلك ابن سعد: ثقة يخطئ في حديثه كثيرًا (الطبقات الكبرى ٣١٤/٩)، وعثمان ابن أبي شيبة: كان ثقة مضطربًا في الحديث قليل (تاريخ بغداد ٢١٦/١٠)، والبخاري، والعجلي (معرفة الثقات ٤٠٧/١)، والبزار (البحر الزخار ١٧٥/٢)، والحاكم (المستدرك ٣٩٣/١)، والذهبي في أحد أقواله حيث قال: صدوق مشهور (المغني في الضعفاء ٤١٨/١).
التوثيق في غير الزهري: وهذا ما عليه عامة النقاد في سفيان بن حسين أنه ثقة، إلا في حديثه عن الزهري، وقد تبناه ابن معين فقال: في غير الزهري ثقة لا يُدفع (الكامل في ضعفاء الرجال ٤١٥/٣)، وبمعنى قوله هذا ذكر في (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢١٠/٢، والجرح والتعديل ٢٢٨/٤) وغيرهما، ويعقوب بن أبي شيبة (تاريخ بغداد

٢١٨/١٠)، وأبو داود (تهذيب التهذيب ٣٥٤/٢)، والنسائي (تهذيب الكمال ٢١٤/٣)، وأبو حاتم قال: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، هو نحو محمد بن إسحاق، وهو أحب إليّ من سليمان بن كثير (الجرح والتعديل ٢٢٨/٥)، وقال ابن حبان: وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري... يجب أن يمحى اسمه من كتاب المجروحين (الثقات ٤٠٤/٦)، وقال في المجروحين: يروى عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديث الإثبات، وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمره تتكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره (المجروحين ٤٥٤/١)، وكذلك ابن عدي (الكامل في ضعفاء الرجال ٤١٥/٣)، وابن رجب ذكره في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري الذين صحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم، وأنه ضعف في الزهري خاصة (شرح علل الترمذي ٦٦٣/٢)، والذهبي (من تُكلم فيه وهو موثق ص١٣٨)، وابن حجر بقوله: ثقة في غير الزهري باتفاقهم (تقريب التهذيب ص٣٩٣، رقم٢٤٣٧)، وقال في التلخيص: ويقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة (التلخيص الحبير ٤٣٤/٢).

التضعيف: وقد نقل عن ابن معين (الكامل في ضعفاء الرجال ٤١٥/٣)، والنسائي (تهذيب التهذيب ٣٥٤/٢) القول بتضعيفه، ولكنها تحمل على ما رواه عن الزهري، والله أعلم، ولم يضعفه إلا ابن خراش بقوله: لين الحديث (تاريخ بغداد ٢١٨/١٠)، وليس هو بذاك (إكمال تهذيب الكمال ٣٨٢/٥)، وقد ذكر بشار معروف أنه في إحدى النسخ نسب المزي عبارة توثيق لابن خراش خطأ، وهي كذلك في (تهذيب التهذيب ٣٥٤/٢)، والصواب أنها لابن سعد (تهذيب الكمال ٢١٥/٣ هامش٢)، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي (الاستذكار ٤١٥/٢)، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (الضعفاء والمتروكين ٣/٢).

قلت: ولعل الراجح أنه ثقة إلا عن الزهري، وهذا ما عليه عامة النقاد، وأما قول ابن خراش فليس جرحًا مفسرًا، ولم يوافقه أحد من أئمة النقد، وربما يحمل قول ابن خراش على اللين في حديثه عن الزهري، ومن وثقه بين أنه يخطئ دون تقييد ذلك، فكلام عامة النقاد مفصل في حكم قبول روايته ولعله الأقرب للصواب.

وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه (سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ٢٦٢/٣،ح١٧٩٨)، فرواية سفيان عن الزهري في هذا الحديث مقبولة.

وقال الحاكم عن حديث سفيان بن حسين: ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين (المستدرك ٣٩٣/١، ح١٣٩٤).

– **محمد بن مسلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع (التقريب ص٨٩٦، رقم٦٢٩٦).

نقل ابن حجر وصف الشافعي والدارقطني للزهري بالتدليس(طبقات المدلسين ص٤٥)، وقال العلائي: الإمام العلم مشهور به – أي بالتدليس– وقد قبل الأئمة منه قوله عن (جامع التحصيل ص١٠٩)، ووافقه على ذلك سبط ابن العجمي، فقال عنه: مشهور بالتدليس، وجعله في المرتبة الثانية (التبيين لأسماء المدلسين ص٥٠)، وكذلك أبو

وجه التعارض:

أن الحديث الأول قيَّد زكاة الغنم في السائمة منها، ويسانده القياس أن السائمة يتحقق بها الربح لأنها ترعى بنفسها، بينما دل الحديث الآخر على وجوب الزكاة في الأنعام على الإطلاق دون قيد.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة بناءً على مسلكهم في دفع الإشكال بين الأدلة المتعارضة، وهي على النحو الآتي:

– الجمع بين الأحاديث بحمل المطلق على المقيد، وهو قول الجمهور.

قال ابن قدامة: "لا زكاة في المعلوفة لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة**"، فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة"[1]، وقال أيضًا: "وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم"[2].

زرعة الدمشقي (المدلسين ص٨٩)، ووضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (طبقات المدلسين ص٤٥)، وهي من أكثر التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلها (طبقات المدلسين ص١٣).

قلت: خالف ابن حجر العلماء المتقدمين وجعله في المرتبة الثالثة، واشترط لقبول روايته تصريحه بالسماع، وحقه أن يكون في المرتبة الثانية، فيقبل حديثه وإن لم يصرح وذلك لإمامته، وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث عدة من طريق الزهري عن سالم دون تصريح بالسماع (صحيح البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ٨٢/١، ح٣٦٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ٤٦/١،ح١٦٣) وغيرها من المواضع.

الحكم على الإسناد:

الخلاصة في الحكم على سند الحديث أنه صحيح، فرواته ثقات، وسفيان بن حسين يخطئ في روايته عن الزهري ولكن تابعه سليمان بن كثير، وأما عنعنة الزهري فالراجح قبولها، وأنه في المرتبة الثانية من المدلسين.

[1] الكافي في فقه أحمد ٣٧٨/١.

[2] المغني ٤٣٦/٢.

قال السعيدان[1]: "فقيَّد النبي –صلى الله عليه وسلم– الغنم والإبل بوصف (السائمة)، وهذا القيد لا بد أن يعمل ولا يجوز إهماله، فهو دليل على وجوب الزكاة في السائمة فقط، ويفهم منه أن المعلوفة لا زكاة فيها، وقال أهل اللغة: السائمة هي التي ترعى بنفسها، فهو دليل لقول من قال: إن المعلوفة لا زكاة فيها، وهو الصحيح –إن شاء الله تعالى–، وقال مالك –رحمة الله عليه–: إن المعلوفة والنواضح فيها زكاة لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "في كل خمسٍ شاة"، لكن هذا مطلق مقيد بالأحاديث السابقة فيحمل المطلق على المقيد، وعلى كل حالٍ فالراجح هو قول الجمهور من اشتراط السوم لوجوب الزكاة"[2].

– الجمع بين الحديثين، والأخذ بعموم الأحاديث التي لا تشترط السوم، وحمل لفظ السائمة على مخرج الغالب، وبذلك قال الإمام مالك[3]، والليث بن سعد[4][5]، وابن حزم[6]، قال ابن عبد البر: "وحجة مالك الحديث الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قوله: "**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**"، وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين مسنة، ومن أربعين شاة شاة، ولم يخص سائمة من غيرها، وقال أصحابه: إنما السائمة صفة لها كالاسم، والماشية كلها سائمة، ومن حال بينها وبين الرعي لم يمنعها ذلك أن تسمى سائمة"[7].

قال القرافي[8] في تنقيح الفصول: "ولذلك يرد على الشافعية في قوله –عليه السلام–: "**في سائمة الغنم الزكاة**" أنه خرج مخرج الغالب، فإن غالب أغنام الحجاز وغيرها السوم"[9]، وقال في الذخيرة: "وجوابه أن المفهوم إن قلنا: إنه حجة، فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، وغالب الأنعام اليوم لا سيما في الحجاز السوم، فلا يكون حجة... لكن المنطوق مقدم عليه

---

[1] هو الدكتور وليد بن راشد السعيدان، من علماء المملكة العربية السعودية المعاصرين، تخرج من جامعة الإمام سعود، وله عدد من المؤلفات والدروس الصوتية (موقع صيد الفوائد).

[2] تحرير القواعد ١ / ٢٧٠.

[3] انظر: الاستذكار ١٩٤/٣.

[4] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، فقيه مصر، ولد بمصر سنة ٩٤هـ، كان محدثاً وفقيهاً، توفي سنة ١٧٥هـ (انظر: الأعلام ٢٤٨/٥).

[5] انظر: الاستذكار ١٩٤/٣.

[6] انظر: المحلى ٤٥/٦.

[7] الاستذكار ١٩٤/٣.

[8] هو أحمد بن إدريس شهاب الدين، ابو العباس الصنهاجي، المالكي، المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً، توفي سنة ٦٨٤هـ (انظر: شجرة النور الزكية ص١٨٨– ص١٨٩).

[9] تنقيح الفصول ٣٩/١.

إجماعًا، وهو معنى قوله: "**في كل أربعين شاة شاة**"[1]، ويرون أن العموم أقوى من القياس أيضًا كما ذكر ابن رشد[2].

قالت الباحثة: والراجح هو قول الجمهور، في حمل المطلق على المقيد، ويوافقه القياس، وأما أصحاب القول الثاني فقولهم ضعيف، لأن قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "**سائمتها**" يقتضي فائدةً في الحديث، وحكماً يتعلق بها، وإلا كانت عبثاً، وهذا الحكم يقتصر على الأنعام التي لا يتجر بها صاحبها، وإلا ألحقت بعروض التجارة، فتؤخذ الزكاة من أثمانها بعد تقويمها، لا من أعيانها، والله أعلم.

[1] الذخيرة ٣/٩٦.

[2] انظر: بداية المجتهد ص١٨٤.

المسألة الثانية

زكاة ما زاد على الأربعين ولم يبلغ الستين من البقر*

الأدلة المتعارضة:

أخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ "**أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا[1] أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً...**"[2].

---

* قال الزركشي: وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر الصديق، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر لقلة البقر في الحجاز، إذ يندر مُلك نصابٍ منه، بل لا يوجد، فلما بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– معاذًا إلى اليمن، ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٢/١).

[1] قال ابن الأثير: ولد البقرة أول سنة (النهاية ٤٦٨/١).

[2] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٤٩٤/١، ح١٥٧٨، جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ١٢/٢، ح٦٢٢. ح٦٢٣، وقال: هذا حديث حسن، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٢٦/٥، ح٢٤٤٩، ح٢٤٥٠، ٢٧/٥، ح٢٤٥١، ح٢٤٥٢، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر،٢٦٧/٢، ح١٨٠٣، ح١٨٠٤.

دراسة السند:

– **أَبُو مُعَاوِيَةَ:** محمد بن خازم، بمعجمتين، أبو معاوية الضرير، الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء ع (التقريب ص٨٤٠، رقم٥٨٤١).

قلت: متفق على توثيقه في الأعمش خاصة، لم أر من خالف في ذلك، وقال ابن حجر في مقدمة الفتح: أبو معاوية هو محمد بن خازم بمعجمتين، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن أبي صالح ذكوان تكرر كثيرًا وهو من أصح الأسانيد (مقدمة فتح الباري ص٢٥٦)، وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل (البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ١٣٣/١، ح٣٤٠، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٨٥١/٢، ح٢٢٨٥، كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟ ٩٤٨/٢، ح٢٥٢٣، مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ١٢٢/١، ح١٣٨، باب رفع الأمانة، ١٢٦/١، ح١٤٣، باب الاستمرار في الإيمان للخائف، ١٣١/١، ح١٤٩، وغيرها).

– **الْأَعْمَش:** سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين ع (التقريب ص٤١٤، رقم٢٦١٥).

متفق على توثيقه، ولكن عابوا عليه تدليسه عن الضعفاء، لم يتكلم فيه إلا مغيرة بقوله: أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق، وأُعَيمشكم هذا (الميزان ٣/٣١٥)، وقال الجوزجاني: قال الأعمش حين حضرته الوفاة: أستغفر الله وأتوب إليه من أحاديث وضعناها في عثمان (أحوال الرجال ص١٩٢).

ودافع عنه الذهبي ورد قول مغيرة والجوزجاني، فقال: كأنه عنى الرواية عمن جاء، وإلا فالأعمش عدل، صادق، ثبت، صاحب سنة، وقرآن، يُحسن الظن بمن يحدثه، ويروي عنه، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه عرف ضعف ذلك الذي يدلسه، فإن هذا حرام (الميزان ٣/٣١٥).

قال الذهبي: يدلس عن الضعفاء (الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص١٠٥)، ووضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين فلا يضر تدليسه (طبقات المدلسين ص٢٧)، ولكن الذهبي خص قبول العنعنة منه في الشيوخ المكثر عنهم، قال الذهبي: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري به، فمتى قال (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال (الميزان ٣/٣١٦)، هكذا في المطبوع (ابن أبي وائل)، والصواب (أبي وائل) وهو شقيق بن سلمة، والأعمش يروي عنه في هذا الحديث، فلا تضيره العنعنة.

-**أبو وائل:** شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة ع (التقريب ص٣٤٩، رقم٢٨١٦).

متفق على توثيقه، ولكنه يرسل، قال ابن طاهر: لا يعرف لأبي وائل عن معاذ رواية (تحفة التحصيل ص١٤٩).

وروي الحديث من طريق آخر فيه أبو وائل عن مسروق عن معاذ (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١/٤٩٤، ح١٥٧٨، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٥/٢٦، ح٢٤٤٩، ح٢٤٥٠، ٥/٢٧، ح٢٤٥١، جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ٢/١٢، ح٦٢٢. ح٦٢٣)، وقال الدارقطني: وقَولُ مَن ذَكَر مَسرُوقًا أَصَحُّ (العلل ٦/٦٧)، وقيل: إن مسروقًا لم يلق معاذًا، قاله ابن حزم (المحلى ٦/١١)، ونقل عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى ذلك، فقال: هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ، ومسروق بن الأجدع لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدث به عن معاذ، ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره (الأحكام الوسطى ٢/١٦٢)، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام وبين أن ابن عبد البر لم يقل ذلك، بل على العكس صحح رواية مسروق عن معاذ، وحكم عليها بالاتصال (بيان الوهم والإيهام ٢/٥٧٤)، قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت (التمهيد ٢/٢٧٥).

الحكم على الإسناد:

قالت الباحثة: رجال السند كلهم ثقات، والحديث بمجموع طرقه من طريق أبي وائل عن مسروق صحيح، وقبله علماء الحديث من قبل، فقد حسنه الترمذي (جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ٢/١٢، ح٦٢٢. ح٦٢٣)، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المستدرك ١/٣٩٨، ح١٤٠١)، ووافقه حكم معاذ باليمن، قال الشافعي: وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضَوا منهم أن معاذاً أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاووس (الأم ٢/١٢)، وحديث طاووس مثل حديث مسروق، فالحديث صحيح محتج به.

ويوافقه أيضًا حديث علي –رضي الله عنه– في المسألة الآتية.
أخرج القاسم بن سلام قَالَ: "وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ لا آخُذَ مِمَّا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَالَ: "**إِنَّ الأَوْقَاصَ[1] لا فَرِيضَةَ فِيهَا**"[2].

يعارضه القياس:

بأنه مال زكاة، فجاز أن يجب الفرض فيه بالكسر[3] ابتداء مع اتفاق الحول كالأثمان[4].

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلف الفقهاء في حكم ما زاد على الأربعين، ولم يبلغ الستين، على قولين:

– ذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وأبو يوسف[8]، ومحمد بن الحسن[9]، وأبو حنيفة[10] في إحدى الروايتين عنه إلى عدم وجوب الزكاة فيما بين الفريضتين، عملًا بالحديثين السابقين وترجيحهما على القياس.

قال ابن قدامة: "**في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة**"، يدل على أن الاعتبار بهذين العددين، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا

---

[1] قال ابن الأثير: الوَقَصُ بالتحريك: ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن كالزِّيادة على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع، وعلى العَشْر إلى أَرْبَعَ عَشرة، والجَمع: أَوْقاصٌ... ومنهم من يَجْعَل الأَوْقاصَ في البَقَر خاصَّة، والأَشْناقَ في الإبل (النهاية ٤٧٦/٥).

[2] الأموال، ٣٤/٢، ح٨٠٤.

[3] **الكسر**: لم أجد تعريفًا خاصًا بالكسر، إلا أن معناه موافق لمعنى الأوقاص السابق، وتبين لي من خلال دراسة موضوع الزكاة أن الوقص خاص بالبقر، والكسر خاص بالأثمان، والله أعلم.

[4] انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ١٦٥/١.

[5] انظر: الاستذكار ١٧٢/٣.

[6] انظر: المجموع ٤١٦/٥.

[7] انظر: المغني ٤٥٦/٢.

[8] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، يكنى بأبي يوسف، ويلقب بالقاضي، وقاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة١١٣هـ، تولى القضاء زمن الخليفة المهدي، توفي سنة ١٨٢هـ (الأعلام ١٩٣/٨).

[9] هو الفقيه محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة، من دمشق، من قرية حرسته، نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٧هـ، وعمره ٥٨ سنة (الجواهر المضيئة ٤٤/٢).

[10] انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٢.

يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والأربعين وما بين الستين والسبعين، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها"[1].

– ذهب الحكم وحماد والنخعي[2] وتبعهم أبو حنيفة[3] في إحدى الروايتين عنه أن ما زاد على الأربعين من البقر ولم يبلغ الستين يكون بحساب ما زاد، وحجتهم في ذلك قياس زكاة البقر على الأثمان، وأن الأحاديث الواردة في تحديد نصاب زكاة البقر مرسلة.

قال ابن عبد البر: "وتفسير ذلك في مذهبه في خمس وأربعين مسنة وثُمن، وفي خمسين مسنة وربع، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر، هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة... وكان إبراهيم النخعي يقول: من ثلاثين بقرة تبيعًا، وفي أربعين مسنة، وفي خمسين مسنة وربع، وفي ستين تبيعان، وكان الحكم وحماد يقولان: إذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد"[4].

قال الشوكاني[5]: "وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة؛ فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة"[6].

قال ابن حزم: "ثم نظرنا في قول من أوجب في الثلاثين تبيعًا، وفي الأربعين مسنة، ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الأربعين إلى الستين شيئًا، فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها"[7].

وأيَّد العيني الجمهور في هذه المسألة مع أنه حنفي المذهب، فقال: "ومذهبنا مذهب علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، والشعبي، وطاووس، وشهر بن حوسب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد"[8].

---

[1] المغني ٤٥٦/٢.

[2] هو إبراهيم بن زيد النخعي، أبو عمران، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية، وحفظاً للحديث، وُلد ٤٦هـ، مات سنة ٩٦هـ (تهذيب التهذيب ١٥٥/١).

[3] انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٢.

[4] الاستذكار ١٧٢/٣.

[5] هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان باليمن، نشأ بصنعاء، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ (انظر: الأعلام ٢٩٨/٦).

[6] نيل الأوطار ١٩١/٤.

[7] المحلى ١١/٦.

[8] عمدة القاري ٢٨/٩.

قالت الباحثة: الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لورود حديث صحيح محتج به بعدم وجوب الزكاة في الأوقاص، ولا اجتهاد مع النص، والحديث الأول في زكاة الغنم سكت عن الزيادة، وحدد النصاب بأربعين إلى مائة وعشرين فتلحق البقر بالغنم بالمفهوم السكوتي.

قال ابن عبد البر: "لا قول في هذا الباب إلا ما قاله مالك، ومن تابعه، وهم الجمهور الذين بهم تجب الحجة على من خالفهم، وشذ عنهم إلى ما فيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، مما تقدم في هذا الباب ذكره"[1].

[1] الاستذكار ٣/١٧٢.

المسألة الثالثة

زكاة البقر العوامل

الأدلة المتعارضة:

ما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّه قَالَ: "... **وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ...**"[1].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/١٠، ح١٥٧٤.

دراسة السند:

- **زهير بن معاوية** بن حديج، أبو خيثمة الجُعْفي، الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث، أو أربع وسبعين، وكان مولده سنة مائة ع (التقريب ص٣٤٢، رقم ٢٠٥١).

متفق على توثيقه، وتكلم في روايته عن أبي إسحاق السبيعي، وأنه سمع منه بعد الاختلاط، روي عن أحمد أنه قال: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق (الكواكب النيرات ص٣٤٨).

قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: في حديثه عن أبى إسحاق لين سمع منه بآخرة (الجرح والتعديل ٥٨٨/٣)، وقال أبو داود: قلت لأحمد إذا اختلف سفيان وزهير في غير أبي إسحاق، قال: زهير عندي في كل شيء، قال أحمد: الأربعة: زائدة، وسفيان، وزهير، وشعبة أراهم متقنين (سؤالات أبي داود ص٣٠٩)، وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط (الجرح والتعديل ٥٨٩/٣)، وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبى إسحاق (الجرح والتعديل ٥٨٩/٣)، وقال أيضًا: زهير ثقة متقن صاحب سنة، غير أنه تأخر سماعه من أبى إسحاق (الجرح والتعديل ٥٨٩/٣)، وقال الترمذي: زهير في إسحاق ليس بذاك؛ لأن سماعه من أبي إسحاق بآخرة (العلل الكبير ٢٩/١).

وأخرج أصحاب الكتب الستة لأبي إسحاق أحاديث يرويها عنه زهير (صحيح البخاري، ح٤٠، ح١٥٦، ح٢٥٤، ح١٠٢٢، ... وغيرها، صحيح مسلم، ح٦١٩، ح٦٥٢، ح٦٩٦، ح٧٣٩... وغيرها، وكذلك باقي الكتب الستة.

تابعه على هذا الحديث جرير بن حازم في روايته عن أبي إسحاق (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/١٠، ح١٥٧٤)، وتابعه أيضًا معمر والثوري دون زيادة "ليس في العوامل شيء" (مصنف عبدالرزاق ٢٢/٤، ح٦٨٤٢)، وتابعه أبو بكر بن عياش بلفظ: "ليس في البقر العوامل صدقة" (سنن الدارقطني ١٨٤/٥)، وهذا يؤكد صحة رواية زهير عن أبي إسحاق لهذا الحديث.

– **أبو إسحاق:** عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك (تقريب التهذيب ص٧٣٩، رقم ٥٠٦٥).

هو ثقة باتفاق أئمة الجرح والتعديل، ولكن عابوا عليه أمرين: الاختلاط والتدليس.

فأما اختلاطه قال الذهبي: شاخ ونسي ولم يختلط (ميزان الاعتدال ٣/٢٧٠)، وقال الفسوي: قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه (المعرفة والتاريخ ٣/٧٥)، وذكره العلائي في القسم الأول من المختلطين، فقال: ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقًا، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه... فهو أيضًا من القسم الأول (المختلطين ص٩٤)، وذكره ابن الكيال (الكواكب النيرات ص٣٤١)، وذكر الخليلي أن سماع ابن عيينة منه بعدما اختلط (الإرشاد ١/٣٥٥)، ونقل ابن الصلاح قول الخليلي في مقدمته (مقدمة ابن الصلاح ص٣٩٢)، وكلاهما ذكرها بصيغة التمريض (يقال)، وقال أبو زرعة عن زهير بن معاوية: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط (الجرح والتعديل ٣ /٥٨٩).

مما سبق يتبين ثبوت اختلاط أبي إسحاق، فمن روى عنه بعد الاختلاط ووافقه رواة آخرون يؤخذ بحديثه، فإن خالف أو تفرد، فليس بحجة.

وأما التدليس، قال الفلاس: كان عبد الرحمن، ويحيى لا يحدثان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق سمعت الحارث (تهذيب الكمال ٥/٢٤٨)، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة الذين يقبل حديثهم فيما صرحوا بالسماع (طبقات المدلسين ص٤٢)، قلت: وإن ذكر في الثالثة إلا أنه ينطبق عليه وصف الثانية، من احتمل الأئمة تدليسه لإمامته وكثرة روايته.

وأما العنعنة، فأخرج البخاري ومسلم من أحاديثه التي رواها بالعنعنة (١٦٠) حديثًا من أصل (٢٣٧) حديثًا أخرجاها له.

واختلفوا في سماعه من الحارث، فقال شعبة بن الحجاج: لم يسمع إلا أربعة أحاديث (الجرح والتعديل ١/١٣٢)، وقال أحمد: سمعت أبا بكر ابن عياش يقول: قلَّ ما سمع أبو إسحاق من الحارث ثلاثة أحاديث (شرح علل الترمذي ٢/٢٩٤)، وقال أحمد أيضًا: ويقولون إن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا ثلاثة أحاديث (أحوال الرجال ص٤٣)، وقال ابن أبي حاتم: ويقال: إن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث... إلا أربعة أحاديث (تحفة التحصيل ص٢٤٥)، فكلام أحمد بن حنبل وأبي حاتم ورد بصيغة التمريض، وهذا يشعر بعدم موافقتهم على هذا القول، وقال الذهبي: وجاء أن أبا إسحاق سمع من الحارث أحاديث وباقي ذلك مرسل (السير ٤/١٥٢)، وقال ابن نمير: والباقية إنما هي من كتابه (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٨١)، وقال العجلي: ولم يسمع من حارث الأعور إلا أربعة وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه (معرفة الثقات ٢/١٧٩)، وقال أحمد: كان أبو إسحاق تزوج امرأة الحارث فوقع حديثه إليه (أحوال الرجال ص٤٣)، ومما يشهد لسماع أبي إسحاق من الحارث أن الترمذي سأل البخاري عن هذا الحديث لأن أبا إسحاق يرويه مرة عن الحارث، ومرة عن عاصم، فقال: كلاهما عندي صحيح، يحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا (جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ٢/٨، ح٦٢٠).

وقد أخرج الترمذي في جامعه أحاديث لأبي إسحاق عن الحارث، ويذكر أن الحارث يضعف في الحديث، ولم يتعرض لمسألة السماع (جامع الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ١٦٥/٢، ح٨١٢).

قلت: وقول كل إمام يختلف بحسب سعة علمه، واستقرائه للأحاديث، فالمثبت للسماع عنده زيادة علم، وهذا ما يؤكده ما قاله الترمذي: قلت لمحمد: يقولون: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث، قال: ريح ليس بشيء لقد عددت له أحاديث كثيرة نحوًا من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها: حدثنا مجاهد (العلل الكبير ٤٤٧/٢).

قال أبو داود: ليس فيها مسند واحد، وأما ما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل، ولعل ليس للحارث الأعور في كتاب السنن إلا حديث واحد فإنما كتبته بأخرة (رسالة أبي داود لأهل مكة ص٤٩)، وعلق على ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بقوله: وقال أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، في باب النهي عن التلقين، بعدما أخرج حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: "**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**"، قال ما نصه: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها (سنن ابن ماجه،٨٦/٣، ح٧٧٤)، وهذا يدل على أن فيما سمع أبو إسحاق عن الحارث ما هو مسند مرفوع أيضًا، وإلا لا وجه لهذا النفي، فقوله ها هنا: إنه ليس من تلك الأحاديث الأربعة حديث مسند فيه نظر (تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على رسالة أبي داود لأهل مكة ص٤٩)، وفي شرح علل الترمذي أن أبا داود قال هذه العبارة في الأحاديث الأربعة التي رواها الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجير (شرح علل الترمذي ٤٤٤/١).

- **عاصم بن ضمرة** السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ع (التقريب ص٤٧٣، رقم٣٠٦٣).

وثقه عدد من الأئمة، إما توثيقًا مطلقًا، أو توثيقًا نسبيًا بمقارنته بالحارث الأعور، وضعفه آخرون.

قال سفيان الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث (التاريخ الكبير ٤٨٢/٦)، ووثقه علي بن المديني (الجرح والتعديل ٣٤٥/٦)، وابن سعد (الطبقات الكبرى ٢٢٢/٦)، ويحيى بن معين، زاد يحيى: شيعي (من كلام أبي زكريا في الرجال ص٦٥)، وسئل مرة: أيهما أحب إليك الحارث عن علي أو عاصم بن ضمرة عن علي؟ قال: عاصم بن ضمرة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٦٨/٣)، وقال الدارمي: قلت له: وعاصم أحب إليك أم حارثة -أعني ابن مضرب- فقال: كلاهما ولم يختر (رواية الدرامي ص١٥٠).

وقال أحمد: عاصم أعلى من الأعور (الجرح والتعديل ٣٤٥/٦)، قال أبو داود: قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة أحب إليك أم الحارث؟ فقال: عاصم، أي شيء لعاصم من المناكير؟ قال الحسين -هو ابن إدريس راوي الكتاب عن أبي داود-: أي ليس له مناكير (سؤالات أبي داود ص٢٨٧)، ونقل ابن شاهين قول عثمان: هو أحب إليَّ من الحارث، كان الحارث ضعيفاً (تاريخ أسماء الثقات ١٥١/١).

وقال ابن عمار: أثبت من الحارث (تهذيب الكمال ٤٩٨/١٣)، وقال العجلي: ثقة (معرفة الثقات ٨/٢)، وقال الترمذي: ثقة عند بعض أهل الحديث، وحكم على سند من طريق أبي إسحاق عن عاصم، بأنه حسن (جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب كيف كان تطوع النبي بالنهار، ٥٩٢/١، ح٥٩٩)، وقال النسائي: ليس به بأس (تهذيب الكمال ٤٩٨/١٣)، قال ابن الجزري: هو ثقة صالح (غاية النهاية في طبقات القراء ص١٥٤)، وقال

البزار: صالح الحديث (تهذيب التهذيب ٥/٤٠)، وقال الذهبي: وسط (الكاشف ١/٥١٩)، وقال ابن حجر: صدوق (التقريب ص٤٧٣، رقم٣٠٦٣).

وضعفه آخرون، وهذه أقوالهم:

قال الجوزجاني: هو عندي قريب منه –من الحارث–، وروى عنه أبو إسحاق حديثًا في تطوع النبي –صلى الله عليه وآله– ست عشرة ركعة، فيا لعباد الله! أما كان ينبغي لأحد من الصحابة وأزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– يحكي هذه الركعات، إلى أن قال: وخالف عامة الأمة واتفاقها فروى أن في خمس وعشرين من الإبل خمسًا من الغنم (أحوال الرجال ص٤٣).

قال ابن حجر: تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ولا إنكار على عاصم فيما روى، هذه عائشة أخص أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي –صلى الله عليه وسلم–: سل عليًا، فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئًا يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما في التطوع، وأما حديث الغنم فلعل الآفة فيه ممن بعد عاصم (التهذيب ٥/٤١).

قال ابن عدي: وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه (الكامل ٥/٢٢٥).

ولكن ذكر ابن عدي حديثًا ولم يبين أن العلة فيه عاصم: ثنا إسماعيل بن عياش عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**"، قال الشيخ: وهذا الحديث لعل البلاء فيه من إسماعيل بن عياش، لأنه إذا روى عن غير أهل بلده من الشاميين خلط، فإذا روى عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة خلط عليهم، والحسن بن عمارة كوفي والبلاء من ابن عياش لا من الحسن (الكامل ٢/٢٨٩).

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث (المجروحين ٢/١٢٥-١٢٦).

وقال البيهقي: غير محتج به (السنن الكبرى ٢/١٣٩)، ومرة: ليس بالقوي (السنن الكبرى ٢/١٧٣)، وفي معرفة السنن والآثار: إذا تفرد بحديث لم يقبل منه، إنما يذكر له في الشواهد (معرفة السنن والآثار ٢/٦٤)، وذكره ابن الجوزي (الضعفاء والمتروكين ٢/٦٩)، وذكره سبط ابن العجمي في (الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ١/١٤٣)، وساق كلام الجوزجاني، وابن عدي، وابن حبان.

قالت الباحثة: ومما سبق يتبين أن عاصمَ بن ضمرة لا ينزل عن مرتبة الصدوق، وسبق إيراد رد ابن حجر على الجوزجاني، ومما يدل على صحة رواية عاصم عن علي –رضي الله عنه– وكثرتها ما روي عن أبي إسحاق قال: جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة فما سمعته يحدث حديثًا إلا عن علي (العلل ومعرفة الرجال ٢/٥٠٤)، وهذا يدل على طول الملازمة، وكثرة رواية عاصم عن علي –رضي الله عنه–، وفي هذا رد على كلام ابن عدي أن عاصماً يتفرد بأحاديث عن علي، فذلك راجع لكثرة روايته عنه.

– **الحارث بن عبد الله الأعور**، الهمْداني بسكون الميم، الحوتي بضم المهملة وبالمثناة، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة بن الزبير ع (التقريب ص٢١١، رقم١٠٢٩).

قال الشعبي: حدثني الحارث الأعور وكان كذابًا (التاريخ الصغير ١٥٦/١)، وقال إبراهيم النخعي: اتُهم (التاريخ الكبير ٢٧٣/٢)، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يرويه عن علي باطل (الكامل ١٨٦/٢)، وقال أبو إسحاق: كان كذابًا (الكامل ١٨٥/٢)، وقال جرير: كان زيفًا (الضعفاء الكبير ٢٠٩/١)، وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث (التاريخ الكبير ٤٨٢/٦)، وقال أبو بكر ابن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم، كان غيره أرضى منه، وكان يقول: إنه صاحب كتب كذاب (تهذيب الكمال ٢٤٧/٥)، وقال المغيرة: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث (ميزان الاعتدال١٧٠/٢)، وقال الجوزجاني: وسألت علياً –يعني ابن المديني– عن عاصم، والحارث، فقال لي: يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن ذا؟! الحارث كذاب (أحوال الرجال ص٤٣).

وضعفه يحيى بن معين (الجرح والتعديل ٧٨/٣)، والدارقطني (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨١/١)، وقال مرة: إذا انفرد لم يثبت حديثه (علل الدارقطني ٢١/٤)، قال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في روايته (الطبقات الكبرى ١٦٨/٦)، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه (الجرح والتعديل ٧٩/٣)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي (الجرح والتعديل ٧٩/٣)، وقال النسائي: ليس بالقوي (الكامل ١٨٦/٢)، وقال ابن حبان: كان غاليًا في التشيع، واهيًا في الحديث (المجروحين ٢٢٢/١)، ونقل ابن شاهين قول عثمان في عاصم بن ضمرة: هو أحب إلي من الحارث، كان الحارث ضعيفًا (تاريخ أسماء الثقات ١٥١/١)، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عنهما – عن علي وابن مسعود– غير محفوظ (الكامل ١٨٦/٢)، وقال ابن حزم: الحارث كذاب (المحلى ٦٢٠/٣)، ونقل النووي الاتفاق على ضعفه (المنهاج شرح صحيح مسلم ٩٨/١).

قال الذهبي: كان فقيهاً كثير الحديث على لين في حديثه...، وأما قول الحارث الأعور: كذاب، كما قال الشعبي فمحمول على أنه عني بالكذب الخطأ لا التعمد، وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقده يتعمد الكذب في الدين... ثم إن أرباب السنن والنسائي مع تعنته في الرجال احتجوا بالحارث، والجمهور على توهين أمره، وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به (سير أعلام النبلاء ١٥٣/٤)، وقال أيضاً: من كبار علماء الشيعة على ضعف فيه (ميزان الاعتدال ١٧٠/٢)، وفي الكاشف: شيعي لين (الكاشف ٣٠٣/١)، وقال مرة: وأنا متحير فيه (سير أعلام النبلاء ١٥٥/٤).

وهناك من وثقه، قال يحيى بن معين: ليس به بأس (الكامل ١٨٦/٢)، وقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه (تهذيب التهذيب ١٢٧/٢)، وسئل عن حال الحارث في علي، قال: ثقة، قال عثمان الدوري: ليس يتابع عليه (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٦/٣)، وقال النسائي: ليس به بأس (ميزان الاعتدال ١٧١/١٢)، وقال الشعبي: لقد رأيت الحسن والحسين يسألان الحارث الأعور عن حديث علي (الجرح والتعديل ٧٨/٣)، وقال أحمد بن صالح: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه، وقيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان يكذب في رأيه (تاريخ أسماء الثقات ص٧٢)، وقال ابن سيرين: أدركت الكوفة وهم يقدمون خمسة، من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث (الكامل ١٨٦/٢)، وقال: كان أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم أدركت أربعة، وفاتني الحارث، ولم أره، وكان يفضل عليهم (ميزان الاعتدال

١٧٣/٢)، وقال أبو بكر ابن أبي داود: كان الحارث أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسن الناس، تعلم الفرائض من علي (الكامل ١٨٦/٢).

ولم تسلم الأقوال السابقة من الردود والطعن فيها، سواء أقوال التوثيق، أو التضعيف:

الرد على بعض أقوال التضعيف:

وقد رد غير واحد على كلام الشعبي، وتكذيبه للحارث الأعور، وسبق ذكر كلام أحمد بن صالح المصري، والذهبي، وكذلك قال ابن شاهين: وفي هذا الكلام من الشعبي في الحارث نظر؛ لأنه قد روى هو أنه رأى الحسن والحسين يسألان الحارث عن حديث علي، وهذا يدل على أن الحارث صحيح الرواية عن علي، ولولا ذلك لما كان الحسن والحسين مع علمهما وفضلهما يسألان الحارث؛ لأنه كان وقت الحارث من هو أرفع من الحارث من أصحاب علي فدل سؤالهما للحارث على صحة روايته، ومع ذلك فقد قال يحيى بن معين: ما زال المحدثون يقبلون حديثه، وهذا من قول يحيى بن معين الإمام في هذا الشأن زيادة لقبول حديث الحارث وثقته (ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ص٥٥).

وهذا يدل على أن الشعبي أفرط في وصف الحارث بالكذب، وسبب ذلك ميل الحارث لعلي –رضي الله عنه–، ولعل هذا السبب أيضًا ما دفع الجوزجاني إلى تكذيبه، قال ابن عبد البر: وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني: حدثني الحارث وكان أحد الكذابين، ولم يبن من الحارث كذبٌ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي –رضي الله عنه–، وتفضيله له على غيره، ومن ها هنا والله أعلم كذَّبه الشعبي؛ لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر –رضي الله عنه– وإلى أنه أول من أسلم، وتفضيل عمر –رضي الله عنه– (جامع بيان العلم وفضله ٤١٢/٣)، فالراجح أنه ليس بكذاب، وإنما كذب في رأيه وبدعته، ووافق على ذلك ابن حجر في التقريب.

وكلام ابن سيرين بأن ما يرويه الحارث عن علي باطل، يُرد عليه بسؤال الحسن والحسين للحارث عن حديث أبيهما، وهذا يدل على صحة روايته عنه، كما أن الحارث قيل فيه: (أفرض الناس)، لأنه تعلمها من علي.

أما قول النووي بأنه متفق على ضعفه، فيناقضه أقوال الأئمة الموثقون، وهم من أئمة هذا الشأن، قال ابن شاهين: قال يحيى بن معين ما زال المحدثون يقبلون حديثه، وهذا من قول يحيى بن معين الإمام في هذا الشأن زيادة لقبول حديث الحارث وثقته (ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ص٥٥).

أما الرد على أقوال التوثيق فكالآتي:

توثيق ابن معين له، قال عثمان: ليس يتابع عليه، وقد تابعه عليه أحمد المصري وغيره، ولكن اختلف قول ابن معين فيه، فقد ضعفه مرة.

وأما قول الذهبي باحتجاج النسائي بحديث الحارث، فقد رد عليه ابن حجر، بقوله: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثًا واحدًا، مقرونًا بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده (تهذيب التهذيب ١٢٧/٢).

قال ابن حجر: وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في صحيحه، ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبد الله الكوفي عن ابن مسعود حديثًا، والحارث بن عبد الله الكوفي هذا هو

عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور كذا ذكر في الثقات، وإن كان قوله هذا ليس بصواب، والله أعلم (تهذيب التهذيب ١٢٧/٢).

والخلاصة في الكلام على الحارث من جانبين: العدالة والضبط، أما العدالة فالطعن فيها ثابت ولكن اختلف النقاد هل كذبه في الدين، أو في بدعته ورأيه؟ فمن قال: إن كذبه في دينه، ترك حديثه، ومن قال: إن كذبه في بدعته ورأيه قبل حديثه، والراجح أنه في رأيه لا روايته، وكان شائعاً في زمن الصحابة –رضوان الله عليهم– والتابعين إطلاق الكذب على الخطأ، فلعل الشعبي أراد ذلك.

أما الجانب الآخر وهو الضبط، فقد ضعفه غير واحد من النقاد، ووثقه آخرون وخاصة روايته عن علي في الفرائض.

ولعل الراجح أنه ضعيف، ولكن لا يصل إلى مرتبة الكذب، قال ابن القيم: والتابعون لم يكن الكذبُ معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة (زاد المعاد ٦٩٢/٥)، ووافقه الكشميري: وقيل: إن الحارث كذاب، ولكني لا أسلمه، فإن أحدًا من التابعين لم يوجد كذاباً ولا كاذباً (العرف الشذي ١٦٣/٢)، وتابعه في هذا الحديث عاصم بن ضمرة متابعة تامة، فهذا يؤكد أنه أصاب في هذا الحديث، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

اختلف في وقفه ورفعه، فشك زهير في هذه الرواية هل هو مرفوع أم لا؟ ولكن الحديث جاء من طريق زهير بإسناد آخر رفعه زهير من غير شك، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: وأخبرنا أبو الحسين أنبأ أبو عمرو ثنا محمد ثنا أبو بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**ليس على البقر العوامل شيء**"، رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك، ورواه النفيلي عن زهير بالشك، فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفًا (السنن الكبرى ١١٦/٤، ح٧١٨٥)، وما ورد في سنن البيهقي هو عن الحارث وحده، وجاء في سنن الدارقطني مرفوعًا بلا شك من حديث عاصم والحارث معًا، أخرج الدارقطني في سننه: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، حدثنا أبو بدر، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس في البقر العوامل شيء"، وفى حديث الحارث: "ليس على البقر العوامل شيء" (سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة، ١٨٣/٥، ح١٩٦٣)، قال ابن حزم: ولو أن جريرًا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم، ثم لما شك زهير فيه بطل إسناده (المحلى ٧١/٦)، أي أن ابن حزم يضعف هذه الرواية أيضًا، ولا حجة له بذلك، لأن جريرًا جمع الحديثين، وهذا يعني أن عاصمًا أسند الحديث وحده، وأسند الحارث الحديث وحده، وجرير جمع الإسنادين.

قال ابن حزم: وهذا قول صح عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (المحلى ٧١/٦)، ويرد على ابن حزم بكلامه هو في حجة الوداع: فقد يروي المرء حديثًا بسنده ثم يفتي به دون أن يسنده، وليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف، ومن اتبع هواه،

ويعارضه العموم في وجوب الزكاة في البقر:

أخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ "**أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً...**"[1].

فالحديث لم يخص البقر العوامل من غيرها.

<u>مسالك العلماء في دفع الإشكال:</u>

– الجمهور[2] قالوا بالجمع بين الحديثين، وحمل المطلق على المقيد، فلم يوجبوا الزكاة في البقر العوامل.

قال ابن قدامة: "وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم...، قال أحمد: "ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل"[3].

والصحيح من ذلك أن كل ثقة مصدق فيما نقل (حجة الوادع ص٣١٠)، وأقول: إن الحديث هنا قد أفتى به علي تارة، وأسنده أخرى.

قال الدارقطني: والصَّوابُ مَوقُوفٌ عَن عَلِيٍّ، والله أَعلَمُ (علل الدارقطني ٧٥/٤)، وأبو داود يرى أنه محتج به، دليل ذلك قوله: وَمَا كَانَ فِيهِ ضعف شَدِيد بَينته، وَمَا لم أذكر فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالح، وَبَعضهَا أصح من بعض (رسالة أبي داود لأهل مكة ص٢٩)، وقال النووي: وَمُقْتَضَاهُ أَن مَا أطلقهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ صَحِيح أَو حسن يحْتَج بِهِ، إِلَّا أَن يظْهر فِيهِ مَا يَقْتَضِي ضعفه (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٦١/١)، والحديث مخرج في سنن أبي داود، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة (التلخيص الحبير ٣٥١/٢)، والحافظ الزيلعي بعد أن ذكر خلاف الأئمة في عاصم، قال: فالحديث حسن (نصب الراية ٣٢٨/٢).

قالت الباحثة: والذي يتبين لي أن الحديث حسن، فالحارث ضعيف، وتابعه عاصم وهو صدوق، وأما الخلاف في رفعه ووقفه، فلعلَّ كليهما صحيح، فالصحابي قد يسند الحديث إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تارة، وقد يفتي به تارة أخرى، فلذلك يقع الخلاف في الوقف والرفع.

[1] سبق تخريجه، ودراسته في المسألة السابقة ص٢٨.

[2] انظر: الاستذكار ١٩٣/٣، المغني ٤٣٦/٢، المجموع ٣٣٧/٥.

[3] المغني ٤٣٦/٢.

وقال في موضع آخر: "عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**ليس في البقر العوامل صدقة**"، وهذا مقيد يحمل عليه المطلق، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: "**لا صدقة في البقر العوامل**"، ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة"[1].

– وذهب مالك[2]، والليث بن سعد[3]، إلى وجوب الزكاة في البقر العوامل كغيرها، مع قبولهما للحديثين.

قال مالك: "في الإبل النواضح، والبقر السواني[4]، وبقر الحرث، إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة"[5]، قال ابن عبد البر: "وهذا قول الليث بن سعد، ولا أعلم أحدًا قال به من الفقهاء غيرهما"[6].

قال الزيلعي[7] الحنفي: "وقال مالك تجب فيهما الزكاة للعمومات، مثل: قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**﴾[8]، وقوله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ: "**ومن أربعين شاة شاة**"، من غير تقييد بوصف، ولا يجوز حمله على المقيد في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**في خمس من الإبل السائمة صدقة**"، لأنه تقييد في السبب، وفيه لا يحمل المطلق عليه لا سيما إذا خرج مخرج العادة، فإنه متفق عليه، فيكون كل واحد منهما سببًا على ما عرف في موضعه، ولأن وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكرًا لنعمة المال، وذلك لا ينعدم بالعلف والاستعمال، بل يزداد الانتفاع بالاستعمال، ويزداد النماء بالعلف، فكان أدعى إلى الشكر".

---

[1] المغني ٤٥٦/٢.

[2] انظر: الموطأ رواية الليثي ٢٥٩/١.

[3] انظر: الاستذكار ١٩٣/٣.

[4] قال ابن فارس: (سني) السين والنون والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدلُّ على سقْي، وفيه ما يدل على العلوّ والارتفاع. يقال سَنَتِ النَّاقَةُ، إذا سقت الأرض، تسنُو وهي السَّانِيَة (معجم مقاييس اللغة ١٠٢/٣).

[5] الموطأ رواية الليثي ٢٥٩/١.

[6] الاستذكار ١٩٣/٣.

[7] هو عثمان بن علي بن سحجن بن ونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، نشر الفقه وانتفع الناس به، مات في رمضان سنة ٧٤٢هـ (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٤٥/١).

[8] سورة التوبة: ١٠٣.

ورد على هذه الأدلة بقوله: "لأن الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين، ولا نسلم أن النماء يزداد بالعلف، بل تتراكم المؤنة فلا يظهر النماء"[1].
وقال ابن الهمام: "وأما على أصلهم فيجب تقديم الخاص مطلقًا"[2]، يريد بذلك أن الإمام مالكًا خالف مذهبه في تخصيص العام، فهنا أخذ بالحديث العام رغم ورود حديث يخصصه.

– أما ابن حزم[3] فيرى وجوب الزكاة في البقر جميعها، وذلك لأنه يطعن في حديث عاصم والحارث عن علي –رضي الله عنه–، ويرد على الجمهور، بأنهم يأخذون ببعض الأحكام الواردة في الحديث، ويخالفون بعضها، ويرى أن ما صح هو موقوف على علي، وليس قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– كما بينت في دراسة السند.

قالت الباحثة: الراجح هو رأي الجمهور، لأن إعمال الدليلين أولى من العمل بواحد منهما، ولأن الجمع بين الأحاديث المتعارضة أول المسالك التي ينبغي إتباعها إذا لم يرد دليل صريح على النسخ، خاصة وأن كلا الحديثين في دائرة الاحتجاج، وهذا ما عليه قول الجمهور، وأما الإمام مالك والليث بن سعد، فاستدلا بالأحاديث المطلقة، وذكر أحمد أن لا أصل لهما في هذا القول، فيجب حمل المطلق على المقيد، والحكمة من العفو عن زكاة العوامل أن صاحبها يطعمها ويسقيها ويكلف بنفقتها، بينما السائمة ترعى وتأكل مما أنبته الله من خيرات الأرض، والله أعلم.

---

[1] تبيين الحقائق ٢٦٨/١.
[2] فتح القدير ٤٥/٤.
[3] انظر: المحلى ٧١/٦.

المسألة الرابعة

حكم ما زاد على المائة والعشرين من الإبل

الأدلة المتعارضة:

الحديث الأول:

روى البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا –رضي الله عنه– حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ... فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ...**"[1].

الحديث الثاني:

أخرج أبو داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه–، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: "**فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً**"[2].

---

[1] سبق تخريجه، ودراسته في المطلب الأول، المسألة الأولى ص١٩.

[2] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٩/٢، ح١٥٧٢.

دراسة السند:

– **مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين وهو بن سبع وثمانين سنة ع (التقريب ص٨٨٥، رقم٦٢٠٤).

الجمهور على توثيقه، إلا أن أبا حاتم قال عنه: صدوق (الجرح والتعديل ٥٢/٨)، وهذا لا يحط من مرتبته فهو ثقة.

– **يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ** بن أبي النجاد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح، وقيل سنة ستين ع (التقريب ص١١٠٠، رقم٧٩١٩).

اختلف النقاد في يونس بين موثق له مطلقًا، ومضعِّف له مطلقًا، وهناك من فصَّل في قبول روايته، فإن حدَّث من كتابه فهو ثقة، وإلا فليس بحجة فيما ينفرد به، وبعضهم عده ثبتًا في روايته عن الزهري، وآخرون تكلموا في روايته عنه، وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال:

الأقوال الدالة على التوثيق:

حض الأوزاعي على الأخذ منه (الجرح والتعديل ٢٠٦/١)، ووثقه ابن المبارك قال: ما رأيت أحدًا أروى عن الزهري من معمر إلا ما كان من يونس، فإن يونس كتب كل شيء (العلل ومعرفة الرجال ١٧٢/١)، وفي لفظ: إلا ما كان من يونس، فإنه كتب الكتب على الوجه (تاريخ بغداد ٢٩٨/٦)، وفي رواية: إلا أن يونس أحفظ للمسند (تهذيب الكمال ٥٥٦/٣٢)، ويحيى بن معين حيث قال: ثقة، ومن أثبت أصحاب الزهري، ومرة: عالم بالزهري (تهذيب الكمال ٥٥٦/٣٢)، وقال أحمد بن حنبل: ما أحد أعلم بحديثه يعني الزهري من معمر إلا ما كان من يونس الأيلي فإنه كتب كل شيء هناك (تهذيب الكمال ٥٥٦/٣٢)، ومرة: يونس أكثر حديثًا عن الزهري من عقيل، وهما ثقتان (تهذيب الكمال ٢٢١/٨)، وقال أبو زرعة: لا بأس به (الجرح والتعديل ٢٤٩/٩)، ووثقه العجلي (معرفة الثقات ٣٧٩/٢)، والنسائي (تهذيب الكمال ٥٥٧/٣٢)، وقال أحمد بن صالح المصري: لا نقدم في الزهري على يونس أحدًا (تهذيب الكمال ٥٥٦/٣٢)، وقال الذهبي: الإمام الثقة... وصحب الزهري ثنتي عشرة سنة، وقيل أربع عشرة، وأكثر عنه، وهو من رفعاء أصحابه... قد احتج به أرباب الصحاح أصلًا وتبعًا (سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٦-٣٠٠)، وقال: ثقة حجة (ميزان الاعتدال ٣٢٠/٧)، ومرة: أحد الأثبات (الكاشف ٤٠٤/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٦٤٨/٧)، وذكره ابن حجر في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري (مقدمة الفتح ص٧)، وتوسط فيه يعقوب بن شيبة، فقال عنه: صالح الحديث، عالم بحديث الزهري (تهذيب الكمال ٥٥٧/٣٢)، وقال ابن خراش: صدوق (تهذيب الكمال ٥٥٧/٣٢).

وأما الأقوال التي نصت على توثيقه إن حدَّث من كتابه، فمنها قول عبد الله بن المبارك: كتابه صحيح، ووافقه عبد الرحمن بن مهدي (شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٦٥/٢)، قال ابن مهدي: لم أكتب حديث يونس بن يزيد إلا عن ابن المبارك، فإنه أخبرني أنه كتبها عنه من كتابه (شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٠٩/١)، وقال علي بن المديني: هو بمنزلة همام إذا حدث من كتابه عن قتادة فهو ثبت (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١٢٢/١)، وقال: أثبت الناس في الزهري: سفيان بن عيينة، وزياد بن سعد، ثم مالك، ومعمر، ويونس من كتابه (سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٦).

وقال أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ (شرح علل الترمذي٧٦٥/٢)، وقال البرذعي في سؤالاته: قال أبو زرعة: قال لي أبو حاتم وكان شاهدًا: سمعت علي بن محمد الطنافسي يذكر عن وكيع قال: لقيت يونس بن يزيد بمكة فجهدت به الجهد أن يقيم حديثًا فلم يقدر عليه، قال أبو زرعة: كان صاحب كتاب، فإذا أخذ من حفظه لم يكن عنده شيء (سؤالات البرذعي ٦٨٤/٢).

من ضعفه في روايته عن الزهري:

نقل عبد الله بن أحمد قول القطان: قال يحيى بن سعيد: قلت لابن المبارك: اكتب لي حديثًا سماه أبي-أي أحمد بن حنبل- وظن يحيى أن ابن المبارك يرويه عن معمر عن الزهري، فقال ابن المبارك: إن أردته عن يونس يعني كتبته

لك، فقال له يحيى: إن كان عن يونس لم أرده فتركه، كأن يحيى لم يعجبه يونس وكأن معمرًا عنده أصلح من يونس (العلل ومعرفة الرجال ٥١٨/٢).

وقال ابن حجر في هدي الساري: وثقه الجمهور مطلقًا، وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه، أو يحدث من حفظه، فإذا حدث من كتابه فهو حجة... واحتج به الجماعة (مقدمة الفتح ص٤٥٦)، وفي موضع آخر: وفي حفظه شيء وكتابه معتمد (مقدمة الفتح ص٤٦٥).

قال أحمد في أحد أقواله: كثير الخطأ عن الزهري (تهذيب الكمال ٥٥٥/٣٢)، ونقل أبو زرعة الدمشقي قول أحمد: في حديث يونس بن يزيد منكرات عن الزهري منها عن سالم عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "فيما سقت السماء العشر"، قلت له: هو عندي حديث صحيح (الفوائد المعللة ص٢٤٢).

وقال أحمد بن حنبل أيضًا: عقيل وإبراهيم بن سعد عن الزهري أقل خطأ من يونس (شرح علل الترمذي ٦٧٥/٢)، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا، وفي غير الزهري خطأ (التقريب ص١١٠٠، رقم٧٩١٩).

ومن الأمثلة على ما وهم فيه يونس بن يزيد من حديث الزهري قول ابن أبي حاتم: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: "**لا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ**".

فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وهم يونس بن يزيد، روى بالحجاز عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، وأخطأ فيه.

وروى مرة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، وهذا هو الصحيح (العلل لابن أبي حاتم ٣٦٤/١).

وأما من تكلم فيه من قبل حفظه، قال وكيع بن الجراح عنه: سيء الحفظ (الجرح والتعديل ٢٤٨/٩)، وقال ابن سعد: كان حلو الحديث، كثيره وليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر (الطبقات الكبرى ٥٢٠/٧)، وقال أحمد بن حنبل مرة: لم يكن يعرف الحديث، يكتب أول الكتاب: الزهري عن سعيد وبعضه الزهري فيشتبه عليه (الجرح والتعديل ٢٤٨/٩)، وورد في سؤالات البرذعي لأبي زرعة: قلت: يونس بن يزيد الأيلي عن غير الزهري، قال لي: ليس بالحافظ (سؤالات البرذعي٦٨٤/٢)، وذكره ابن بشكوال في شيوخ عبد الله بن وهب وقال: فاتر الحديث، وليس عند مالك بشيء (شيوخ ابن وهب ص٢٥٤).

فكلام أحمد دال على انتقاص حديث يونس وإن حدث من كتابه، وهذا مما لا يتابع عليه، فالنقاد يصححون كتاب يونس، وأنه ثبت إن حدَّث منه.

قلت: الراجح أنه ثقة فيما حدَّث من كتابه، وخاصةً أحاديثه عن الزهري، وأما إن حدَّث من حفظه، فتفرد أو خالف فلا يقبل منه سواء كان عن الزهري أو غيره، وهذا الحديث يرويه عن يونسَ ابنُ المبارك وسبقت الإشارة إلى كلام ابن مهدي أن رواية ابن المبارك عن يونس معتمدة لأنها من كتابه.

– الزهري سبقت دراسته في المبحث الأول، المسألة الأولى، ص٢٥.

الحديث الثالث:

أخرج القاسم بن سلام في الأموال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ فِي كِتَابِ صَدَقَةِ النَّبِيِّ وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: "**أَنَّ الإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَلَيْسَ فِي مَا دُونَ الْعَشْرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ وَمِائَةً**"[1].

الحكم على الإسناد:

الإسناد مرسل لم يذكر فيه الصحابي، قال النووي: وليس إسناد هذه الرواية متصلًا (المجموع ٣٨٤/٥)، ولكنه بمعنى المتصل، لأنه روي من كتاب آل عمر بن الخطاب، وقال الحاكم عن حديث سفيان بن حسين: ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين (المستدرك ٣٩٣/١)، وقال أبو الفتح المصري تعقيبًا على الحديث: وهذا مرسل، إلا أن كونه كتابًا متوارثًا عند آل عمر بن الخطاب قد يغني عن ذكر الإسناد (الإلمام بأحاديث الأحكام ١١٨/١)، وقد ذكره ابن حزم في المحلى عقب حديث محمد بن عبد الرحمن الآتي ذكره، وقال: وهذا خير مما أتونا به، وهذا هو كتاب عمر حقًا؛ لا تلك المكذوبة (المحلى ٣٢/٦).

بقية رجال السند ثقات، والحديث إسناده صحيح، وإن كان فيه إرسال إلا أن الرواية من كتاب آل عمر تعد وجادة، وهذا الكتاب مشهور عندهم، فحكمه قريب من المتصل.

[1] الأموال، ١١/٢، ح ٧٦٦.

دراسة السند:

- **يَزِيدُ بن هارون** بن زاذان السُّلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين ع (التقريب ص١٠٨٤، رقم٧٧٨٩).

متفق على توثيقه بين العلماء إلا أن قول ابن معين اختلف فيه: فقال مرة: ثقة، ومرة: ليس من أصحاب الحديث لأنه لا يميز ولا يبالي عمن يروي (تهذيب التهذيب ٣٢٢/١١).

كان زهير بن حرب يقول: كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره، ربما إذا سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه (تهذيب التهذيب ٣٢٢/١١).

قال ابن حجر في مقدمة الفتح: أحد الثقات الأثبات المشاهير... كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل، لأن هذا يلزم منه اعتماده على جاريته وليس عندها من الإتقان ما يميز بعض الأجزاء من بعض، فمن هنا عابوا عليه هذا الفعل، وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التليين، واحتج به الجماعة كلهم (مقدمة فتح الباري ص٤٥٤)، وقال في موضع آخر: تغير لما عمي (مقدمة فتح الباري ص٤٦٥).

الخلاصة فيه أنه ثقة.

- **حَبِيب بْن أَبِي حَبِيبٍ** الجرمي، البصري، الأنماطي، اسم أبيه يزيد، صدوق يخطئ، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين عخ م س ق (التقريب ص٢١٨، رقم١٠٨٦).

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كثيراً، ويُحصر الخلاف في أمرين، هما:

- هل تستأنف الفريضة أم لا؟ وهذا الخلاف بين الأحناف والجمهور.

كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه (تهذيب الكمال ٣٦٥/٥)، وقال حبان بن هلال الباهلي: ثقة (تهذيب التهذيب ١٥٨/٢)، وقال أحمد بن حنبل: ما أعلم به بأسًا، ومرة: هو كذا وكذا (تهذيب الكمال ٣٦٥/٥)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به (الكامل ٤٠٢/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٧٨/٦)، وقال ابن شاهين: صالح (تاريخ أسماء الثقات ص٦٥)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب ص٢١٨، رقم١٠٨٦)،

سمع منه يحيى بن سعيد القطان، ولم يحدث عنه، وقال: لم يكن في الحديث بذاك (تهذيب الكمال ٣٦٥/٥)، ونهى ابن معين عن سماع حديثه (تهذيب الكمال ٣٦٥/٥)، وقال الذهبي: فيه لين (الكاشف ٣٠٨/١).

قالت الباحثة: والراجح ما قاله ابن حجر، أنه صدوق يخطئ، وقد تابعه على هذا الحديث ابن إسحاق كما في (المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ٤٧٥/٣، ح١٣٩٥).

وأما روايته عن عمرو بن هرم، فقال عبد الصمد، قلت لحبيب: عمرو بن هرم لم يرو عنه أحد غير أبي بشر، فكيف رويت أنت عنه كل هذا؟ فقال: كنت جارًا له، وكان رجلًا شريفًا، وكان له عطاء، وكنت موسرًا، فكنت أسلفه إلى أن يتيسر عطاؤه، فقال لي مرة: والله ما أدري ما أكافئك إلا أن عندي كتابًا أُمِله عليك، فأخرج إليَّ هذا الكتاب فأَمَله علي (تهذيب الكمال ٣٦٦/٥).

- **محمد بن عبد الرحمن** بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، ثقة، من الخامسة م س ق (التقريب ص٨٦٩، رقم٦٠٧٠).

متفق على توثيقه، غير أن ابن حزم قال بجهالته، قال في المحلى: ومحمد بن عبد الرحمن مجهول (المحلى ٦٤٣/٣)، ولا يضره أن ابن حزم جهله فقد عرفه غيره.

الحكم على الإسناد:

قال الألباني: وهذا سند صحيح مرسل، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة، ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكتاب عمر -رضي الله عنه-، فالحديث صحيح من هذا الوجه؛ لأن التابعي نقله عن كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو فهي وجادة من أقوى الوجادات وهي حجة (الإرواء ٢٩٠/٣).

قال ابن حزم: وهذا مرسل، ولا حجة فيه، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول (المحلى ٦٤٣/٣)، وقال الملا علي القاري: هذا مرسل ولا حجة فيه (مرقاة المفاتيح ٢١٠/٦).

الراجح أنه سند مرسل، في حكم المتصل، وحسن لأن رواته ثقات إلا حبيبَ بن أبي حبيب (صدوق يخطئ) وقد توبع في هذا الحديث.

– ما مقدار الزكاة في الإبل إذا زادت عن المائة والعشرين؟ وهذا الخلاف بين الجمهور مالك والشافعي وأحمد ومن تبعهم، وفيما يلي تفصيل أقوالهم ومسالكهم في دفع الإشكال.

الأمر الأول: هل تستأنف الفريضة أم لا؟

– قال الحنفية، والثوري: إذا زادت على عشرين ومائة عادت الفريضة على أولها[١]، ومعنى عودها كما بينه أبو عبيد[٢]: "أن يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان، وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه، وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه"[٣].

وسلكوا في ذلك مسلك الترجيح، والأخذ بقول الصحابة الموافق لقولهم، قال ابن رشد: "ولا يصح أن يكون مثل هذا إلا توقيفاً، إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس"[٤].

– أما الجمهور[٥]، فقالوا: إن الفريضة لا تستأنف، مستدلين بالأحاديث السابقة.

قالت الباحثة: ذهب الجمهور إلى أن ما زاد عن المائة والثلاثين، ولكنهم اختلفوا فيما بين المائة والعشرين وبين المائة والثلاثين، لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

الأمر الثاني: ما مقدار الزكاة في الإبل إذا زادت على المائة والعشرين؟

سلك المالكية والشافعية في هذه المسألة مسلك الجمع، ولكنهما اختلفا في كيفية الجمع.

– قال مالك: "إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، فالمُصَدِّق بالخيار، إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة، وابنتا لبون"[٦].

فحمل مالك الأمر في الحديثين على التخيير، ولأنه يرى أن ما بين المائة والعشرين والمائة والثلاثين وقص، ولا زكاة في الأوقاص.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع ٤٦١/٣.

[٢] هو القاسم بن سلام أبو عبيد، كان إمام عصره في كل فن من العلم، له من التصانيف: الأموال، غريب الحديث، معاني القرآن وغيرها، توفي بمكة ٢٢٤هـ

[٣] الأموال ٣٣٨/٢..، عن سبع وستين سنة (بغية الوعاة ٢٥٣/٢).

[٤] بداية المجتهد ص١٩٠.

[٥] انظر: بداية المجتهد ص١٩٠، المجموع ٣٩٠/٥.

[٦] بداية المجتهد ص١٩٠.

قال ابن رشد: "لأنه لم يستقم لهم حساب الأربعينيات ولا الخمسينيات، فمن رأى أن ما بين المائة وعشرين إلى أن يستقيم الحساب وقص، قال: ليس فيما زاد على ظاهر الحديث الثابت شيء ظاهر حتى يبلغ مائة وثلاثين وهو ظاهر الحديث...، وأما تخيير مالك الساعي، فكأنه جمع بين الأثرين"[1].

– وقال الشافعي، وابن القاسم[2]: "يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة، وابنتا لبون"[3].

وأخذ الشافعي، وابن القاسم بحديث الزهري (الحديث الثاني)، قال ابن رشد: "وأما الشافعي وابن القاسم: فإنما ذهبا إلى أن فيها ثلاث بنات لبون، لأنه قد روي عن ابن شهاب في كتاب الصدقة "**أنها إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة**"...، وابن القاسم والشافعي حملا المجمل على المفصل المفسر"[4].

– وقال أحمد: "إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"[5]، وهذا القول إحدى الروايتين عنه.

ومسلكهم في ذلك هو الترجيح: قال ابن رشد: "فذهب الجمهور إلى ترجيح الحديث الأول إذ هو أثبت"[6].

– ومن الردود على الحديث الثاني قول أبي عبيد أن حديث الزهري لعله غير محفوظ؛ لأنه لا يستقيم مع حساب أول الفريضة، ولا مع آخرها، وفصَّل في قوله[7].

–والرد على الحديث الثالث ما قاله الطحاوي: "فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه، ثم أجروا الفرض كذلك فيما زاد إلى عشرين ومائة، كلما أوجبوا شيئًا بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه

---

[1] بداية المجتهد ص١٩٠.

[2] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله، العتقي مولاهم، المصري، الفقيه، المالكي، أحد الأعلام القائمين بمذهب مالك، أنفق أموالاً جمة في طلب العلم، صحب مالكاً عشرين سنة وانتفع به أصحابه بعد موته. وهو صاحب المدونة في مذهب مالك (انظر: الوافي بالوفيات ٩١/٦).

[3] المجموع ٣٩٠/٥.

[4] بداية المجتهد ص١٩٠.

[5] المغني ٤٣٦/٢.

[6] بداية المجتهد ص١٩٠.

[7] انظر: الأموال ٣٣٨/٢.

إلى نهاية معلومة، فكلما زاد على تلك النهاية شيء انتقض به الفرض الأول إلى غيره أو إلى زيادة عليه، فلما كان كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين، ثبت أن ما زاد على العشرين يجب به شيء، إما زيادة على الفرض الأول، وإما غير ذلك"[1].

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد، والعمل بحديث البخاري، لأنه أقوى سندًا من غيره، وسلم من الاعتراض، ولأن ما بين الفريضتين لا زكاة فيه، والله أعلم.

[1] شرح مشكل الآثار ٣٧٥/٤.

المسألة الخامسة

الزكاة في السخال[1]

الأدلة المتعارضة:

ما يدل على وجوب الزكاة في السخال (صغار الأنعام):

ما أخرجه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[2] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَعَرَفْتُ، أَنَّهُ الْحَقُّ"[3].

---

[1] السخال: قال ابن فارس: (سخل) السين والخاء واللام أصلٌ مطرد صحيح ينقاس، يدلُّ على حَقَارة وضَعف، من ذلك السَّخْل من ولد الضّأن، وهو الصّغير الضَّعيف، والأنثى سَخلة (معجم مقاييس اللغة ١٤٥/٣).

[2] قال ابن الأثير: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١١/٢).

[3] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٥٠٧/٢، ح١٣٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق الزهري بلفظ "والله لو منعوني عقالًا"، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله)، ٥١/١، ح٣٠.

دراسة السند:

- **الحكم بن نافع** البهراني، بفتح الموحدة أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ع (التقريب ص٢٦٤، رقم١٤٦٩).

وقد صرح بالسماع في هذا الحديث، والمناولة من طرق التحمل المقبولة للحديث.

- **شعيب بن أبي حمزة** الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة مات سنة اثنتين وستين أو بعدها ع (التقريب ص٤٣٧، رقم ٢٧٩٨).

وهذا الحديث يرويه عن الزهري.

ويعارضه ما رواه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ، أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ[1] النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ**..."[2].

– **محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:** تقدمت دراسته في المسألة الأولى ص٢٥.

الحكم على الإسناد:

حديث متفق عليه، رجاله ثقات، والزهري مدلس من الثانية على الراجح، وهنا صرح بالسماع، وشعيب بن ابي حمزة من أثبت الناس فيه.

[1] قال ابن الأثير: هو عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥/٣).

[2] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٤٩٥/١، ح١٥٧٩.

دراسة السند:

– **أَبُو عَوَانَةَ:** وضَّاح، بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشكري بالمعجمة، الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ع (التقريب ص١٠٣٦، رقم٧٤٠٧).

قال المديني: كان أبو عوانة في قتادة ضعيفًا لأنه كان ذهب كتابه (تاريخ بغداد ٤٩٤/١٢)، وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتهم في مغيرة وهو في قتادة ليس بذاك (تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١)، وقال مرة: ثبت صالح الحفظ صحيح الكتاب (تهذيب التهذيب ١٠٦/١١).

قال ابن خراش: صدوق في الحديث (تهذيب التهذيب ١٠٦/١١).

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه (تهذيب التهذيب ١٠٦/١١)، وقال ابن حجر: أحد المشاهير، وثقه الجماهير... واعتمده الأئمة كلهم (مقدمة الفتح ص٤٥٠).

قلت: اتفق العلماء على كونه ثقة، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وخالفهم ابن خراش بقوله: صدوق، ولكنه ضُعف في قتادة، وهذا الحديث لا يرويه عنه.

– **هلال بن خباب،** بمعجمة وموحدتين العبدي مولاهم، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن، صدوق تغير بأخرة، من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ع (التقريب ص١٠٢٦، رقم٧٣٣٤).

أطلق القول بتوثيقه عدد من الأئمة، منهم: ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٨٢/٤، وتاريخ ابن معين رواية الدارمي ص٢٢٢)، وابن حنبل (العلل ومعرفة الرجال ٤٩٣/٢)، والمفضل بن غسان الغلابي (تاريخ بغداد ٧٣/١٤)، وابن عمار (تاريخ بغداد ٧٣/١٤)، وأبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٧٥/٩)، والفسوي (المعرفة والتاريخ ١٩٨/٣)، وابن عدي الجرجاني (الكامل في الضعفاء ١٢١/٧)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص٣٥٢)، والذهبي (الكاشف ٣٤٠/٢).

واتهمه بالاختلاط والتغير الثوري (المعرفة والتاريخ ٩٠/٢)، ويحيى بن سعيد القطان (التاريخ الكبير ٢١٠/٨)، والعقيلي (الضعفاء الكبير ١٤٦٦/٤)، وأبو أحمد الحاكم (تهذيب التهذيب ٦٩/١١)، والساجي (تاريخ بغداد

٧٣/١٤)، وابن الكيال (الكواكب النيرات ٤٣١/١)، وسبط ابن العجمي (الاغتباط ص٣٦٩)، وابن حجر، فقال: صدوق تغير بأخرة (التقريب ص١٠٢٦، رقم٧٣٣٤).

وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: يخطئ ويخالف (الثقات ٥٧٤/٧)، وذكره أيضًا في المجروحين، فقال: كان ممن اختلط في آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك (المجروحين ٨٧/٣).

ونفى عنه ابن معين ذلك، فقال: لا ما اختلط ولا تغير (سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص٣٤٢)، وتابعه على ذلك أحمد شاكر في تحقيق المحلى: هو ثقة، لم يثبت ما قاله القطان (المحلى ٢٧٨/٥).

قلت: قول ابن حجر عنه: (صدوق) فيه نظر، لأن عامة النقاد على توثيقه، ويحمل كلام ابن حبان في الثقات بأنه يخطئ ويخالف على حاله بعد الاختلاط، وهذا ما يوضحه كلامه في المجروحين، فالراجح أنه ثقة، ولكنه اختلط آخر عمره، ولا يلتفت إلى كلام ابن معين –مع جلالته في علم الرجال– في نفيه الاختلاط والتغير عن هلال لمخالفته جمعًا من الأئمة ممن ذكرنا أنهم نصوا على اختلاطه، والمجرِّح لديه زيادة علم بحال الراوي، والله تعالى أعلم.

فالخلاصة: أنه ثقة تغير بأخرة، ولم يتميز حديثه ومن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، كما لم يتابع على هذا الحديث.

– **مَيْسَرَة أَبو صَالِحٍ** الكندي الكوفي، مقبول، من الثالثة (التقريب ص٩٨٨، رقم٧٠٤٠).

ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٤٢٦/٥)، وقال الذهبي: وُثِّق (الكاشف ٣١٠/٢)، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ص٩٨٨، رقم٧٠٤٠)، قلت: ابن حبان متساهل في التوثيق، وقول الذهبي بصيغة التمريض، فلعل قول ابن حجر بأنه مقبول هو الأنسب لحاله، والله أعلم.

وقد تابعه أبو ليلى الكندي في هذا الحديث ولم يذكر راضع لبن (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٤٩٥/١، ح١٥٨٠)، ولا تقبل الزيادة من ميسرة أبي صالح كونه لم يتابعه عليها أحد، والله أعلم.

– **سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ** بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجُعْفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة ع (التقريب ص٤٢٤، رقم٢٦٩٥).

تفرد بذكره في الصحابة ابن قانع (معجم الصحابة ٢٩٤/١) وابن منده (معرفة الصحابة ص٧٩٥)، قال الذهبي: قيل: له صحبة، ولم يصح (سير أعلام النبلاء ٧١/٤)، قلت: هو من كبار التابعين، والله أعلم.

– **مصدق رسول الله:** قال ابن حجر: لم يسم (التقريب ص١٣٢٣، رقم٨٥١٢).

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلفت مسالك العلماء في دفع الإشكال، مما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية، وبيانها كالآتي:

– قال أبو حنيفة وصاحبه محمد: إنه ليس في السخال زكاة، قال الكاساني[1]: "فإن كان كلها صغارًا فصلانًا[2] أو حملانًا[3] أو عجاجيل[4] فلا زكاة فيها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد"[5].

واستدلوا على ذلك بحديث سويد بن غفلة المذكور سابقًا، وردوا على المستدلين بحديث أبي بكر الصديق بقولهم: "وأما قول الصديق –رضي الله عنه–: "**لو منعوني عناقًا**"، فقد روي عنه أنه قال: "**لو منعوني عقالًا**"، وهو صدقة عام، أو الحبل الذي يعقل به الصدقة، فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة، ولئن ثبت فهو كلام تمثيل لا تحقيق، أي لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم"[6].

وقال ابن الهمام: "الحديث دلَّ بالمطابقة على عدم أخذها مطلقًا وبالالتزام على أن ليس في الصغار واحد منها، إذ لو كان لأخذت الراضع، وحديث أبي بكر لا يعارضه، لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار، لأن الظاهر ما قدمنا في حديث المرتدين في صدقة الغنم أن العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازًا... فيجب الحمل عليه دفعًا للتعارض، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا أنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه أن في الرواية الأخرى عقالًا مكان العناق"[7].

الحكم على الإسناد:

حسَّن إسناده النووي (المجموع ٣٩٩/٥) والألباني (صحيح سنن أبي داود ٧٩/٤)، وقال: حسن صحيح (صحيح سنن النسائي ١٠١/٦).

قالت الباحثة: حديث حسن دون زيادة "راضع لبن"، لتفرد ميسرة أبي صالح بها، وهو مقبول.

[1] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي سنة ٥٨٧هـ (انظر: الأعلام ٧٠/٢).

[2] قال ابن منظور: **والفَصِيل ولد الناقة إذا فُصِل عن أُمه والجمع فُصْلان وفِصال (لسان العرب ٥٢١/١١).**

[3] قال ابن منظور: **والحَمَل الخَرُوف وقيل هو من ولد الضأْن الجَذَع فما دونه والجمع حُمْلان وأَحمال (لسان العرب ١٧٤/١١).**

[4] قال ابن منظور: **العِجْلُ وَلدُ البقرة والجمع عِجَلة وهو العِجَّوْل والأُنثى عِجْلة وعِجَّوْلة وبقرة مُعْجِل ذات عِجْلٍ قال أَبو خيرة هو عِجْلٌ حين تضَعُه أُمُّه إِلى شهر ثم بَرْغَزٌ ويُرْغُزٌ نحواً من شهرين ونصف ثم هو الفَرْقَد والجمع العَجَاجيلُ (لسان العرب ٤٢٥/١١).**

[5] بدائع الصنائع ٣١/٢.

[6] بدائع الصنائع ٣١/٢.

[7] فتح القدير ٣٤/٤.

وقال السَّرَخسي: "وقال عمر –رضي الله تعالى عنه– للساعي: عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي يحملها على كتفه، ولا تأخذها منهم، فقد نهي عن أخذ الصغار عند الاختلاط، والمعنى فيه أن هذا حق الله تعالى تعلق بأسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصودًا كالهدايا والضحايا، وهذا لأن الأسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في الصغار، وبه فارق العجاف فإن تلك الأسنان تؤخذ فيها مع العجف، وصاحب الشرع اعتبر السن في المأخوذ، وحديث أبي بكر –رضي الله تعالى عنه– محمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمسك، ألا ترى أنه قال في بعض الروايات: "**والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم عليه؟** وهذا لا يدل على أن للعقال مدخلًا في الزكاة"[1].

– وذهب باقي الأئمة إلى إيجاب الزكاة فيها، وجواز أخذها من المزكي، ولكن على اختلاف بينهم، فالرأي الأول: يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر[2] ومالك[3]، والرأي الآخر: فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف والشافعي[4].

قال الكاساني: "ولأبي يوسف أنه لا بد من الإيجاب في الصغار لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين شاة شاة**"، لكن لا سبيل إلى إيجاب المسنة لقول النبي –صلى الله عليه– وسلم للسعاة: "**إياكم وكرائم أموال الناس**"[5][6].

قال ابن قدامة في كلامه على حديث أبي بكر السابق: "فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يؤخذ من عينه كسائر الأموال، والحديث محمول على ما فيه كبار"[7]، وادعى النووي إجماع الصحابة على ذلك؛ لأنهم وافقوا أبا بكر الصديق –رضي الله عنه–[8].

---

[1] المبسوط ٢/٢٨٥.

[2] هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، ويكنى بأبي الهذيل، ولد سنة ١١٠هـ، وكان أبوه والياً على أصبهان، نشأ نشأة دينية حسنة، وله في الأصول آراء خالف في بعضها إمامه أبي حنيفة توفي سنة ١٥٨هـ (الأعلام ٤/٤٥).

[3] انظر: فتح القدير ٤/٣١، الاستذكار ٣/١٩٩.

[4] انظر: فتح القدير ٤/٣١، المجموع ٥/٤٢٣.

[5] متفق عليه، يأتي تخريجه ودراسة إسناده ص١٤٣.

[6] بدائع الصنائع ٢/٣١.

[7] المغني ٢/٤٧٠.

[8] انظر: المجموع ٥/٤٢٣.

قالت الباحثة: الراجح مما سبق أن السخال تعد في الزكاة ولكن لا يؤخذ منها، لأن الزكاة تتعلق بالعدد، وليس بالسن، وأن الحديث محمول على ما فيه كبار، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.
ولكنهم اختلفوا في حال انفردت السخال ولم يكن معها كبار، فرأى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس فيها زكاة، وحمل حديث أبي بكر على المبالغة، واحتجوا باختلاف الرواية (عقالًا) بدلًا من (عناقًا)، وأن المقصود بالعقال هو الحبل أو صدقة عام، واستدلالهم بحديث سويد بن غفلة من طريق ميسرة غير قوي لأنه تفرد بزيادة راضع لبن، وبذلك يضعف قولهم.
أما الجمهور فأوجبوا الزكاة في السخال وإن انفردت لحديث أبي بكر، ولأن المعتبر في الزكاة العدد وليس السن، فرأي مالك وزفر هو الراجح، والله أعلم.

المسألة السادسة

إخراج الذكر مع وجود الإناث في زكاة الغنم

الأدلة المتعارضة:

الحديث الأول:

ما رواه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا –رضي الله عنه– حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ...**"[1].

الحديث الثاني:

ما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ[2] يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ[3] قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ، يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ، قَالَ ابْنَ أَخِي: وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ، قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ ابْنُ أَخِي: فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ

---

[1] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة الأولى، ص١٩.

[2] هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين ع (التقريب ص٣٢٩، رقم ١٩٦٢).

[3] قال ابن الأثير: العرفاء: جمع عريف، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، والعرافة: عمله (النهاية ٤٤٢/٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا، فَقَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا[1] وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ[2]، **وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا**"، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟، قَالَا: **عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً**، قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا"[3].

---

[1] مَحْضًا: قال ابن الأثير: أي سمينة كثيرة اللّبن (النهاية ٦٣٣/٤).

[2] شَاةُ الشَّافِعِ: قال ابن الأثير: هي التي معها ولدُها، سُميت به؛ لأنَّ ولدَها شَفعها وشَفَعَتْه هيَ فصارَا شَفْعًا، وقيل: شاةٌ شَافِع إذا كان في بطْنها ولدُها (النهاية ١١٨٤/٢)، وفسرها مسلم بن شعبة عقب الحديث بأنها: والشافع التي في بطنها الولد (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٥/٢، ح١٥٨٤).

[3] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٥/٢، ح١٥٨٤، ١٤/٢، ح١٥٨٣، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ٣٢/٥، ح٢٤٦١.

دراسة السند:

-**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ** بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال، الحلواني بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين خ م د ت ق (التقريب ص٢٤٠، رقم١٢٦٢).

متفق على توثيقه بين النقاد عدا قول أبي حاتم فيه: صدوق (الجرح والتعديل ٢١/٣)، وتكلم فيه أحمد بسبب الكلام كما نص على ذلك ابن حجر (هدي الساري ص٤١١)، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أعرفه يطلب الحديث وما رأيته يطلب الحديث، قلت -أي عبد الله بن أحمد-: إنه ذكر أنه كان ملازمًا ليزيد بن هارون، فقال: ما أعرفه إلا أنه جاءني إلى هنا يسلم عليَّ، ولم يحمده أبي، ثم قال: تبلغني عنه أشياء أكرهها ولم أره يستخفه، وقال أبي مرة أخرى وذكره قال: أهل الثغر عنه غير راضين، أو كلامًا هذا معناه (العلل ومعرفة الرجال ٨١/٢).

قلت: هو ثقة، وذلك لأن أحمد جرحه بلا حجة توجب الجرح.

- **مُسْلِم بْن ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ**: بفتح المثلثة وكسر الفاء بعدها نون، ويقال: شعبة وهو أصح، حجازي، مقبول، من الثالثة، د س (التقريب ص٩٣٧، رقم٦٦١٨).

ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٤٤٦/٧)، وقال الذهبي: أخطأ فيه وكيع وصوابه ابن شعبة، له حديث عن سعر الدؤلي لا يُعرف، تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي (الميزان ٤١٣/٦)، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ص٩٣٧، رقم٦٦١٨).

قالت الباحثة: هو مجهول، لم يرو عنه إلا عمرو بن أبي سفيان الجمحي.

وتابعه في الحديث جابر بن سعر (التاريخ الكبير ١٩٩/٤)، وقال البخاري عن جابر: يختلفون فيه (التاريخ الكبير ٢٠٧/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه ابن سعد (الثقات ١٤٣/٦).

قالت الباحثة: لم يرو عنه إلا راويان، هما: أبو مرارة الجهني، وعمرو بن أبي سفيان، والراجح أنه مجهول الحال.

يوافقه ما رواه مالك في الموطأ من حديث سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: **نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى[1]، وَلَا الْمَاخِضَ[2]، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ**"[3].

–**سِعْرُ بْنُ دَيْسَم:** سعر بفتح أوله وآخره راء، بن سوادة، أو ابن ديسم الكناني، الدؤلي، مخضرم، وقيل له صحبة، د س (التقريب ص٣٧٣، رقم٢٢٦٧).

قال الدارقطني: له صحبة (المؤتلف والمختلف ١١٧٨/٣)، وذكره ابن قانع (معجم الصحابة ٣١٧/١)، وابن حبان في الصحابة، وسماه سعر بن شعبة (الثقات ١٨٢/٣)، قال ابن الأثير: فهذا لم يسمعه سعر من النبي –صلى الله عليه وسلم–، إنما رواه عن رَسُولَيِ النبي، ولم يذكر أحد منهم أنه صحب النبي ولا رآه (أسد الغابة ٤٥٠/٢)، وقال ابن حجر: مخضرم، وقيل: له صحبة (التقريب ص٣٧٣، رقم٢٢٦٧).

ونبه الدارقطني أن سعر بن سوادة غير سعر الدؤلي المذكور في الحديث، فابن سوادة عاش في الجاهلية، ولم يدرك النبي–صلى الله عليه وسلم– (المؤتلف والمختلف ١١٧٨/٣).

والراجح أنه مخضرم، ولكنه روى الحديث عن رسولَيّ رسول الله فلا يضير إبهام اسميهما.

الحكم على الإسناد:

قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار ١٩٣/٤)، وفي قوله نظر، فمسلم بن شعبة ليس بثقة، قال الألباني: وهذا سند ضعيف (الإرواء ٢٧٢/٣).

قالت الباحثة: والحديث ضعيف، لجهالة مسلم بن شعبة، وتابعه جابر بن سعر وهو مجهول أيضًا، ولكن سكت عنه أبو داود فهو صالح.

فلعل الحديث حسن لغيره، يوافقه قول عمر بن الخطاب وقد صح عنه كما قال النووي، والله أعلم.

[1] قال ابن الأثير: الرُّبَّي: التي تُرَبَّى في البيت من الغَنم لأجل اللَّبن، وقيل: هي الشاةُ القَرِيبة العَهْد بالولادة وجمعُها رُبَابٌ بالضَّم (النهاية ٤٥٠/٢).

[2] قال ابن الأثير: هي التي أخَذَها المخاض لتَضَع، والمخاض: الطَّلْق عند الوِلادة، يقال: مَخَضت الشاةُ مَخْضًا ومَخاضًا ومِخاضًا إذا دَنا نِتاجُها (النهاية ٦٤٤/٤).

[3] الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ٣٨٦/٢، ح٥٣٢، قال النووي في المجموع: والأثر عن عمر –رضي الله عنه– صحيح (المجموع ٤٢٧/٥).

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

– القول الأول: يجوز إخراج الذكر والأنثى في زكاة الغنم، وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، مستدلين بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**في كل أربعين شاة شاة**"، فاسم الشاة ينطبق على الذكر والأنثى من الغنم، ولأن الذكر والأنثى من نفس جنس الأنعام فلا تفاوت بينهما، قال الزيلعي: "واسم الشاة يتناولهما، ولأن الذكر والأنثى من الغنم لا يتفاوتان فجاز أحدهما كما في البقر"[٣]، وبذلك قال الكاساني: "واسم الشاة يقع على الذكر والأنثى في اللغة"[٤].

قال أبو الحسن المالكي: "فإن كان جل غنمها الضأن أخذت منه، وإن كان المعز أخذت منه، لأن الحكم للغالب، ولا يشترط في الشاة المأخوذة أن تكون أنثى"[٥].

– القول الثاني: لا يجزئ إخراج الذكر من الشياه مع وجود الأنثى، وهذا مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قصر الشافعي لفظ الشاة على الأنثى، فقال: "لأن المعروف إذا قيل شاة أنها أنثى"[٨].

واستدلوا بالحديث الثاني على قولهم، فهو مخصص لعموم الحديث الأول، قال النووي: "قال الشافعي –رضي الله عنه– والأصحاب: الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز"[٩]، ولأنه صح عن عمر بن الخطاب القول بذلك.

وقياسًا على المعتبر في زكاة الإبل، قال ابن قدامة: "إنه حيوان تجب الزكاة في عينه، فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه، كالإبل، والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب"[١٠].

---

[١] انظر: تبيين الحقائق ٢٦٤/١.

[٢] انظر: كفاية الطالب ٦٢٣/١.

[٣] تبيين الحقائق ٢٦٤/١.

[٤] بدائع الصنائع ٤٨٢/٣.

[٥] كفاية الطالب ٦٢٣/١.

[٦] انظر: الأم ٩١/٤.

[٧] انظر: المغني ٤٦٤/٢.

[٨] الأم ٩١/٤.

[٩] المجموع ٤١٨/٨.

[١٠] المغني ٤٦٤/٢.

قالت الباحثة: والراجح هو الجمع بين الحديثين، بحمل العموم على الخصوص، فيكون المقصود بالشاة هي الجذعة أو الثنية، ولا يجوز إخراج الذكر في زكاة الغنم إلا إذا كانت كلها ذكورًا، وأَخْذ الذكر في الغنم فيه إضرار برب المال لأنه سبب التناسل والتكاثر، والله أعلم.

المسألة السابعة

زكاة الخيـل

الأدلة المتعارضة:

الدليل على عدم إيجاب الزكاة في الخيل:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**"[1].

يعارضه ما رواه مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "... **الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ**

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ٥٣٢/٢، ح١٣٩٤، باب ليس على المسلم في عبده صدقة،٥٣٢/٢، ح١٣٩٥، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، ٦٧٥/٢، ح٩٨٢.

دراسة السند:

–**آدَمُ بن أبـي إيـاس** بن عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين، خ خد ت س ق (تقريب التهذيب ص١٠٢، رقم١٣٢).

قال ابن معين في رواية القاسم بن عبد الله بن عامر: ثقة ربما حدث عن قوم ضعفاء (تاريخ بغداد ٢٩/٧)، قلت: مجمع على توثيقه في نفسه، ولكن عاب عليه ابن معين روايته عن قوم ضعفاء ولم يجزم بذلك بقوله (ربما)، ونقل الباجي قول أحمد بن حنبل: آدم ثقة في نفسه إلا أنه يروي عن مشايخ ضعفاء (التعديل والتجريح ٣٧٥/١)، ولعل الباجي نسب ذلك خطأ لابن حنبل لانفراده بهذا القول عنه، والصواب أنه قول ابن معين.

وهذا الحديث يرويه آدم عن شعبة، وقال أحمد في رواية أبي داود: كان آدم مكينًا في شعبة (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٢٥١)، وقال أيضًا في رواية محمد بن سهل بن عسكر: آدم بن أبي إياس من الستة أو السبعة الذين كانوا يضبطون الحديث عند شعبة (تاريخ بغداد ٢٨/٧).

وبقية رجال السند ثقات، والحديث متفق عليه.

أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا، وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا[1]، وَبَطَرًا[2]، وَبَذَخًا[3]، وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ"[4].

---

[1] قال ابن الأثير: الأَشَرُ البَطَر، وقيل: أَشَدُّ البَطر (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٤).

[2] قال ابن الأثير: البَطر: الطُّغْيان عند النِّعْمة وطُولِ الْغِنَى (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٤٩).

[3] قال ابن الأثير: البَذَخ – بالتحريك – الفَخْر والتَّطَاوُل (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٧٥).

[4] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٠، ح٩٨٧، جزء منه.

دراسة السند:

– **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ**، ابن أبي الشوارب، الأموي، البصري، واسم أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن ابن أبي عثمان، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة أربع وأربعين، م ت س ق (التقريب ص٨٧٣، رقم٦٠٩٨).

قال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيرًا (تاريخ بغداد ٢/٣٤٥)، وقال جزرة: شيخ جليل صدوق (تاريخ بغداد ٢/٣٤٥)، وقال عثمان بن أبي شيبة: شيخ صدوق لا بأس به (تهذيب التهذيب ٩/٣٨١)، وقال النسائي: ثقة (المعجم المشتمل ص٢٥٦)، ومرة: لا بأس به (مشيخة النسائي ص٥١)، ووثقه مسلمة بن القاسم (تهذيب التهذيب ٩/٣٨١)، وذكره ابن حبان (الثقات ٩/١٠٢)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ١/٢١١) في الثقات، وقواه أبو علي الغساني في (تسمية شيوخ أبي داود ص٩١)، قال الذهبي: كان صاحب حديث (العبر في خبر من غبر ١/٨٤)، وقال ابن حجر: صدوق (التقريب ص٨٧٣، رقم ٦٠٩٨).

قالت الباحثة: لم يرد قول في جرحه أو تضعيفه، ووثقه النسائي مع تعنته في الرجال، واحتج به مسلم في صحيحه، فهو للثقة أقرب، والله أعلم.

– **عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَار**، الدباغ، البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة، من السابعة، ع (التقريب ص٦١٥، رقم ٤١٢٠).

عامة النقاد على توثيقه، وقال ابن حجر في هدي الساري: احتج به الجماعة (هدي الساري ص٤٢١)، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: ثقة (سؤالات ابن الجنيد ص٣٦٦)، وفي رواية ابن خيثمة قال: ليس بشيء (هدي الساري ص٤٢١)، وبيَّن يحيى بن سعيد القطان مراد ابن معين بذلك أن أحاديثه قليلة (هدي الساري ص٤٢١)، وأكد السخاوي ذلك بقوله: إنما يريد أنه لم يرو حديثًا كثيرًا (فتح المغيث ص٣٧٣)، وباستخدام الموسوعة الحديثية تبين أن عدد مروياته ثلاثة وثلاثون دون المكرر، ومائة وخمسة أحاديث بالمكرر، منها واحد وأربعون حديثًا في الكتب الستة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ (الثقات ٧/١١٥)، ولم أجد من وافق ابن حبان في ذلك.

قالت الباحثة: هو ثقة قليل الحديث.

– **سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ** ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا، من السادسة، مات في خلافة المنصور ع (التقريب ص٤٣١، رقم ٢٦٧٥).

وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون إما من قبل حفظه أو من قبل سماعه من أبيه، وأنه كان صحيفة، وفيما يلي تفصيل لأقوال الأئمة فيه:

وثقه سفيان بن عيينة وقال: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتًا في الحديث (جامع الترمذي ٣٩٩/٢)، وابن سعد (الطبقات الكبرى ٤٢٦/٥)، ويحيى بن معين (الكامل ٤٤٨/٣)، وأحمد بن حنبل (علل أحمد رواية المروذي ص٦٢، الجرح والتعديل ٢٤٧/٤)، والعجلي (معرفة الثقات ص٢١٠)، والنسائي (تهذيب الكمال ٢٢٧/١٢)، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سألته –أي الدارقطني–: لمَ ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا، فقد كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مر بحديث لسهيل، قال: سهيل، والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير وغيرهما، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن، وقال: قال: أحمد بن شعيب النسائي: ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في كتابه، وأخرج عن ابن بكير، وأبي اليمان، وفليح بن سليمان، لا أعرف له وجهًا، ولا أعرف فيه عذرًا (سؤالات السلمي للدارقطني ص١٣)، وقال ابن عدي: سهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لا بأس به (الكامل ٤٧٧/٣).

وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: كان يخطئ (الثقات ٤١٨/٦)، وذكره ابن شاهين في ثقاته (تاريخ أسماء الثقات ص١٠٨)، وقال الحاكم في باب (من عيب على مسلم إخراج حديثه): سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره (المدخل إلى الصحيح ١٠٩/٤)، وقال الخليلي: ثقة (الإرشاد ٢١٧/١)، وقال الذهبي: من الثقات وغيره أقوى منه (ميزان الاعتدال ٣٣٩/٣)، وقال أيضًا: ثقة تغير حفظه (المغني في الضعفاء ٢٨٩/١)، وقال ابن العماد في الشذرات: كان كثيرَ الحديث ثقةً مشهورًا (شذرات الذهب ٢٠٨/١)، وقال ابن الجوزي: ثقة مأمون (الضعفاء والمتروكين ٣٠/٢).

روى عنه الإمام مالك وهو لا يروي إلا عن ثقة، قال الفسوي: وقد تحققت من الاستقصاء وذكر الأسامي اسمًا فاسمًا، لأن جملة الأمر أن مالك بن أنس لم يضع في الموطأ إسنادًا، أو أظهر اسمًا يحدث عنه إلا وهو ثقة، خلا عبد الكريم بن أمية فإنه ضعيف، وكان له رأي سوء (المعرفة والتاريخ ٢٢٤/١).

قَالَ بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكاً عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي، فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة (سير أعلام النبلاء ٧١/٨–٧٢)،

قال ابن حجر في اللسان: ثقة عن أبيه (لسان الميزان ٢٤٠/٧)، وقال في التقريب: صدوق تغير حفظه بأخرة (التقريب ص٤٣١، رقم ٢٦٧٥).

وقد تكلم فيه من قبل حفظه:

قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح... وأشباه هؤلاء من الأئمة إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رووا، وقد حدث عنه الأئمة (العلل الصغير للترمذي ٧٤٤/٥).

قال ابن سعد: وجد على أخيه وجدًا شديدًا حتى حدث نفسه (الطبقات الكبرى ٤٢٦/٥)، وقال البخاري: كان لسهيل أخ فمات، فوجَد عليه، فنسي كثيرًا من الحديث، يتقون حديثه (التاريخ الكبير ١٠٤/٤)،

وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه بِرسام في آخر عمره، فذهب بعض حديثه (تهذيب التهذيب ٤/٢٤٠)، و **البِرسامُ المُومُ ويقال لهذه العِلَّة البِرسامُ وكأنه معرَّب وير هو الصدر وسَام من أَسماء الموت وقيل معناه الابن والأَول أَصحُّ (لسان العرب ١٢/٤٦)**.

ذكره العلائي في القسم الأول من المختلطين، الذين لم يضعفوا إما لقصر مدة الاختلاط وقلته، وإما لأنه لم يرو شيئًا حال اختلاطه (المختلطين ص٥٠،٦).

وأما القائلون بتضعيفه، فمنهم من أطلق القول بتضعيفه، ومنهم من قارنه بآخرين، وأقوالهم كالآتي:

قال ابن معين: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديث سهيل، وقال: ليس بذاك، وقال ضعيف (شرح علل الترمذي ٢/٤٠٨)، وقال: والعلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء، وليس حديثهم بالحجج (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٢٣٠)، وقال: صويلح وفيه لين (الضعفاء الكبير ٣/٣٤١)، وقال: محمد بن عمرو أكبر من هؤلاء ومنهم سهيل (شرح علل الترمذي ٢/٤٠٨).

قال ابن عبد البر: وهو ثقة فيما نقل إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه ولا حجة له في ذلك، وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه (التمهيد ٢١/٢٣٧).

قال الإمام أحمد: كان يحيى –زعموا– يقول: محمد بن عمرو أحب إليَّ من سهيل (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٢٠٧)، ولم يكن ليحيى بسهيل علم وكان قد جالس محمد بن عمرو (شرح علل الترمذي ٢/٤٠٨)، وأكد على أن سهيلًا أثبت من محمد بن عمرو (سؤالات أبي داود ص٢٠٧).

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل ٤/٢٤٧)، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قومًا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت (الجرح والتعديل ٢/١٣٣)، ولعل هذا القول من أبي حاتم في سهيل بعدما نسي الحديث.

وذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء الكبير ٢/١٥٥).

وأما القول بأنه روى عن أبيه صحيفة، فقد قال ابن عدي: له نسخ، وروى عنه الأئمة... وحدث سهيل عن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على ثقة الرجل... وعلى تمييز بين ما سمع من أبيه ليس بينه وبينه أحد، وبين ما سمع من سُمَي والأعمش، وغيرهما من الأئمة (الكامل ٣/٤٤٨).

وقال المقدسي: ومثال ذلك أن سهيل بن أبي صالح تكلم في سماعه من أبيه، فقيل: صحيفة، فترك البخاري هذا الأصل، واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصح عنده أنه سمع من أبيه، إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأخر (شروط الأئمة الستة للمقدسي ص٨٧).

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة، إلا في حديثه الذي رواه بعد موت أخيه، فإن وافق غيره من الثقات احتج به، وإلا فليس بحجة، لأنه نسي كثيرًا من الحديث، وتحمل أقوال الموهنين لأمره على ما رواه بعد وفاة أخيه، والله أعلم.

وتابعه زيد بن أسلم متابعة تامة (صحيح مسلم، كتاب الزكاة، إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٠، ح٩٨٧).

وبقية رجال السند ثقات، والحديث في صحيح مسلم.

ويعارض حديث الشيخين أيضًا القياس، قال ابن رشد: "وأما القياس الذي عارض هذا العموم فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل فأشبه الإبل والبقر"[1].

وجه التعارض:

أن الحديث الأول نص على العفو عن زكاة الخيل، وأنها غير واجبة، بينما الحديث الثاني ذكر أن لله –عز وجل– حقًا فيها، وفسره بعضهم بالزكاة، وبقياس الخيل على الإبل والبقر لإتحاد العلة فيها وهي النماء.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب الجمهور، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة[2] إلى عدم إيجاب الزكاة في الخيل، مستدلين بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الأول، وهو اختيار الطحاوي أيضًا[3].

قال العراقي: "وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وجمهور العلماء لا زكاة في الخيل بحال لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "**ليس على المسلم في فرسه صدقة**"، وهو في الصحيح"[4].

قال ابن قدامة: "ولأن ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا، كالحمير.

ولأن ما لا يخرج زكاته من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب، ولأن الخيل دواب، فلا تجب الزكاة فيها، كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلم تجب زكاتها"[5].

وقوى هذا القول الحازمي لموافقته للقياس، فقال: "أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينًا، ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**"؛ لأن ما لا تجب فيه الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، كسائر الحيوانات التي لا يجب فيها الزكاة"[6].

---

[1] بداية المجتهد ص183.

[2] انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٢، المجموع ٣٣٩/٥، الاستذكار ٢٣٧/٣.

[3] انظر: مشكل الآثار ٣٣٠/٣.

[4] طرح التثريب ٣٥٦/٤.

[5] المغني ٤٨٦/٢.

[6] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص١٧.

– أما أبو حنيفة[1]، فقالوا بوجوب الزكاة فيها إن كانت سائمة وكانت ذكرانًا وإناثًا، ويقصد بها النسل والنماء قياسًا على الإبل والبقر السائمة، وأما إن كانت نوعًا واحدًا فلا زكاة فيها؛ لعدم التناسل.

قال الكاساني: "وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورًا وإناثًا، فقد قال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيها"[2].

واستدلوا أيضًا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**ولم ينس حق الله ...**"، فقالوا: المراد بذلك الزكاة.

قال العراقي: "وقوله: "**لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها**"، استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورًا فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا وجبت فيها الزكاة"[3].

واحتجوا بفعل بعض الصحابة كعمر بن الخطاب الذي أخذ الزكاة منها، وكذلك عثمان –رضي الله عنهما–، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ **أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ**، وَأَنَّ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ**"[4].

ورد أبو حنيفة على الجمهور: وأما قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**" فالمراد منها الخيل المعدة للركوب والغزو لا للإسامة[5].

واعترض الجمهور على أدلة أبي حنيفة، فقياس الخيل على الإبل والبقر غير صحيح، وذلك لأن الخيل من الدواب، والإبل والبقر من الأنعام، وهذا ما بينه ابن قدامة في كلامه السابق.

فأما استدلالهم بقوله: "**ولم ينس حق الله...**"، أنه يحمل على أكثر من معنى، قال العراقي: وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلب منه إعارته، وهذا

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٢.

[2] بدائع الصنائع ١٣٢/٢.

[3] طرح التثريب ٣٥٦/٤.

[4] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل، ٦ /٤٦٦، ح١٠٢٤٠.

[5] انظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٢.

على سبيل الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة"[1].

وأما فعل عمر –رضي الله عنه– فكان تبرعًا منهم، وليس بفرض، قال ابن رشد: "وصح عن عمر –رضي الله عنه– أنه كان يأخذ منها الصدقة، فقيل: إنه كان باختيار منهم"[2].

قالت الباحثة: سلك الفريقان مسلكًا واحدًا **هو الجمع**.

فالجمهور لم يعتبروا الزكاة في الخيل بناء على الحديث الأول، وأما الحديث الثاني ففسروا المراد منه بعدة تفسيرات سبق بيانها، وحملوا فعل الصحابة على أنه تبرع منهم، لا فرضاً عليهم.

وأما الأحناف فقالوا بوجوب الزكاة في الخيل، محتجين بالحديث الثاني، وقالوا: إن المراد بحق الله الزكاة، وإن الخيل المعدة للغزو معفو عنها.

والراجح مما سبق هو رأي الجمهور، لأن الحديث واضح الدلالة في العفو عن زكاة الخيل إن كانت للقنية، وإن قصد بها التجارة وجبت الزكاة فيها، ولردودهم القوية على أدلة الحنفية، كما أن أبا يوسف ومحمداً والطحاوي الأحناف، قالوا بقول الجمهور أيضًا، وأما استدلال أبي حنيفة على وجوب الزكاة فيها بحديث أبي هريرة الثاني فللحديث عدة تفسيرات يحمل عليها، والله أعلم بالصواب.

---

[1] طرح التثريب ٣٥٦/٤.

[2] بداية المجتهد ص١٨٣.

المسألة الثامنة

زكـاة العسـل

الأدلة المتعارضة:

استدل الْمُحْتَجِّونَ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ في العسل بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1].

الحديث الأول:

واستدلوا أيضًا بالحديث الذي أخرجه القاسم بن سلام قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "فَفَعَلَ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ "، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: **فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لا خَيْرَ فِي مَالٍ لا يُزَكَّى**، قَالُوا لَهُ: كَمْ تَرَى؟ قَالَ: الْعُشْرُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمَرَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ، فَبَاعَهُ، فَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ"[2].

---

[1] سورة التوبة: ١٠٣.

[2] الأموال ١٦٠/٢، ح١٠٥٧.

دراسة السند:

– **الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ**: هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، بضم المعجمة وموحدتين، الدوسي بفتح الدال، المدني، صدوق يهم، من الخامسة، مات سنة ست وأربعين ومائة، روى له البخاري في أفعال العباد، وأبو داود في مراسيله والباقون (التقريب ص٢١١، رقم١٠٣٠).

قال ابن معين: مشهور (الجرح والتعديل ٨٠/٣)، المقصود بقوله (مشهور) أنه معروف لدى المحدثين غير مجهول، وليس عبارة توثيق للراوي.

ووثقه ابن حبان بقوله: كان من المتقنين (الثقات ١٧٢/٦، مشاهير علماء الأمصار ص١٢٩)، وقال أبو زرعة: لا بأس به (الجرح والتعديل ٧٩/٣)، ووثقه الذهبي (ميزان الاعتدال ١٧٢/٢)، وقال مرة: مشهور (ديوان الضعفاء والمتروكين ٢٨/٢)، وقال ابن حجر: صدوق يهم (التقريب ص٢١١، رقم١٠٣٠)، وقال الألباني: صدوق (إرواء الغليل ٢٤٤/٨).

وقال ابن المديني في حديث قال مالك في سنده: أخبرت عن سليمان بن يسار: أرى مالكًا سمعه من الحارث ولم يسمه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئًا (تهذيب التهذيب ١٢٨/٢)، قال ابن حجر معقبًا على ذلك: وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه؛ لا يسميه (تهذيب التهذيب ١٢٨/٢).

وقال أبو حاتم: ليس بذاك بالقوي، يكتب حديثه (الجرح والتعديل ٣/٧٩-٨٠)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي عندهم (العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠/٣٢٠)، وضعفه ابن حزم (المحلى ٦/١٢٠).
قالت الباحثة: اختلف النقاد في الحكم على الحارث بين موثق ومضعف، وهناك من توسط في حاله، والخلاصة في الحكم على الراوي أنه صدوق، والله أعلم.

- **مُنِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:** عن أبيه، عن سعد بن أبى ذباب، وعنه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، ضعفه الأزدي (تعجيل المنفعة ٢/٢٨٤)، لم أجد له ترجمة وافية لقلة مروياته.
قال المديني: لا نعلمه إلا في هذا الحديث وهو محمود (لسان الميزان ٦/١٠٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٧/٥١٤)، وضعفه الأزدي، فقال : ضعيف لا يحتج به (تعجيل المنفعة ٢/٢٨٤)، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (الضعفاء والمتروكين ٣/١٤٢)، وقال بجهالته ابن عبد البر: إسناد مجهول (الاستيعاب ٢/٥٨٩)، والذهبي: فيه جهالة (الميزان ٦/٥٢٨)، والهيثمي (مجمع الزوائد ١/١٧٧)، وقال مرة: ضعيف (مجمع الزوائد ٣/٢٢٤)، وقال ابن حزم: وَعَنْ مُنِيرِ بن عبد اللَّهِ، عن أبيه، وَكِلاَهُمَا مَجْهُولٌ (المحلى ٥/٢٣٢)، وضعفه الألباني (التعليقات الرضية ٢/٥١٩).
قالت الباحثة: الخلاصة في منير بن عبد الله أنه مجهول، وهو في حكم الضعيف.

-**أبيه: عبد الله**، مجهول، لم أجد له ترجمة.
ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح (التاريخ الكبير ٥/٢٣٥)، قال ابن عدي: وهذا الحديث الذي أراده البخاري أن والد منير بن عبد الله لم يسمعه من سعد بن أبي ذباب (الكامل ٥/٢٢٥).
ذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء الكبير ٢/٢٣٠)، وقال أبو حاتم: لا أنكر حديثه (الجرح والتعديل ٥/٢٠٧)، وسئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم (معرفة السنن والآثار ٦/٤٧٣).

الحكم على الإسناد:
إسناد مظلم، فيه مجاهيل: منير بن عبد الله وأبوه، فالحديث ضعيف لا يحتج به، وقد حكم على هذا الحديث ابن عبد البر، بقوله: إسناد مجهول (الاستيعاب ٢/٥٨٩)، وقال أبو المحاسن: بإسناد مجهول (الإكمال لرجال أحمد ١/١٦١).
والحكم على أحاديث زكاة العسل بشكل عام، من طرق أخرى، لا يرتقي للاحتجاج به، وأورد هنا أقوال الأئمة في ذلك:
قال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح (العلل الكبير للترمذي ١/٢١٢)، وقال المناوي: وتعقبه مغلطاي بصحة حديث فيه في مسند الشافعي وغيره (فيض القدير ٤/٤٥٢)، قلت: لم أجد هذا التعقب في الكتب المطبوعة لمغلطاي، ولعله ذكره في كتابه (التلويح شرح الجامع الصحيح)، وهو مخطوط.

الحديث الثاني:

ما رواه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ[1] لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ[2]، "**فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ الْوَادِي**"، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ**"[3].

وقد ذكر أن الحديث المصحح هو من مسند الشافعي، فربما أخطأ مغلطاي في تصحيحه، خاصة أن الشافعي نفسه قال بأن الأحاديث في ذلك ضعيفة، ولكن يبقى ذلك في دائرة الاحتمال غير مقطوع به، والله أعلم.

وقال الترمذي: لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب كثير شيء (جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل،١٧/٢، ح٦٢٩).

قال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف (إتحاف الخيرة المهرة ١٣/٣).

قال ابن الملقن: فهذه أحاديث إيجاب زكاة العسل مطعون في كلها وأجودها: ثانيها (البدر المنير ٥٢٣/٥)، يقصد حديث عمرو بن شعيب.

قال العقيلي: أما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله (الضعفاء الكبير ٣٠٩/٢).

قال ابن حزم: فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء، أو عن عمر، أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم- (المحلى ٤٨٦/٣)، وقال أبو حفص الموصلي: لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب كبير شيء (المغني عن الحفظ والكتاب ص٣١٩)، وقال العجلوني: وباب زكاة العسل مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء (كشف الخفاء ٢ /٤٢١)، وقال المناوي: لم يصح فيه خبر (فيض القدير ٤٥٢/٤)، وقال البيهقي: وليس في زكاة العسل شيء يصح (معرفة السنن والآثار ٤٧٢/٦).

[1] يَحْمِيَ: قال ابن الأثير: حِمًى: أي مَحْظُور لا يُقْرَب، وحَمَيْتُه حِماية إذا دَفَعْتَ عنه، ومَنَعْتَ منه من يَقْرُبه (النهاية ١٠٥٥/١).

[2] سَلَبَةُ: بفتح أوله وثانيه بعده باء معجمة بواحدة واد لبني متعان (معجم ما استعجم ٧٤٦/٣).

[3] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، ٢٢/٢، ح١٦٠٢، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، ٤٨/٥، ح٢٤٩٨.

دراسة السند:

- **مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ** الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة خمس أو سبع وسبعين، خ م د س ق (التقريب ص٩٧٨، رقم٦٩٤٤).

قال الأوزاعي: إني لأعرف رجلًا من الأبدال، فقيل له: من هو؟، قال: موسى بن أعين (التهذيب ٢٩٨/١٠)، قال علي بن المديني: كان صالحًا وسطًا (سؤالات ابن أبي شيبة ص١٧٤)، وقال ابن سعد: كان صدوقًا (الطبقات الكبرى ٤٨٣/٧)، ووثقه ابن معين: ثقة صالح (تهذيب التهذيب ٢٩٨/١٠)، وأحمد: رجل صالح ثقة (سؤالات أبي داود ص٢٧٢)، وكان يحسن الثناء عليه (الجرح والتعديل ١٣٧/٨)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ١٣٧/٨)، وأبو زرعة (الجرح والتعديل ١٣٧/٨)، والدارقطني (الإلزامات والتتبع ص٣٥٥)، والذهبي (الكاشف ٣٠١/٢)، والعيني (عمدة القاري ١٩٨/٥)، وابن حجر (التقريب ص٩٧٨، رقم٦٩٤٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٦٤/٩).
قالت الباحثة: هو ثقة، وكلام علي بن المديني وابن سعد لا ينقص من مرتبته، فمن شهد له بتمام الحفظ أكثر عددًا.

-**عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة (التقريب ص ٤٢٣، رقم ٥٠٥٠).
وثقه الأوزاعي (تهذيب الأسماء للنووي ٢٨/٢)، وابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٥٥/٢)، والعجلي (معرفة الثقات ١٧٨/٢)، وأبو زرعة (الجرح والتعديل ٢٣٩/٦)، والنسائي (تهذيب الكمال ٧٢/٢٢)، وابن حبان (الثقات ٤٨٦/٨)، قال الذهبي: حديثه حسن وفوق الحسن (المغني ٦٦/٢).
وقال أحمد: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء (سؤالات الأثرم لأحمد ص٤١)، وضعَّفه يحيى القطان (الجرح والتعديل ٢٣٨/٦)، وابن المديني (تهذيب التهذيب ٢٧٨/٣)، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به (الجرح والتعديل ٢٣٩/٦).
قلت: عابوا عليه أمرين:
الأول: أن أحاديثه بعضها صحيفة رواها وجادة، والتصحيف يدخل على الصحف بخلاف السماع، لكن رد ابن معين على ذلك، ونقله ابن حجر: شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم.
وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٢/٥، وتهذيب التهذيب ٤٧/٨).
قال البخاري: ورأيت أحمد بن حنبل، وعلى بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه (التاريخ الكبير ٣٤٣/٦).
وقال الترمذي: وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم: أحمد، وإسحق وغيرهما (جامع الترمذي ٢٥/٢).
الثاني: قوله عن أبيه عن جده، يحتمل أحد أجداده: إما محمد، وإما عبد الله، فأما محمد فلم يلق الرسول -صلى الله عليه وسلم- فتكون روايته ضعيفة، لأنها مرسلة، وأما عبد الله فهو صحابي، وأكثر المحدثين أن الضمير في جده يعود على شعيب، وليس على عمرو، فتكون الرواية متصلة.

الحديث الثالث:

ومما استدلوا به على عدم وجوب الزكاة: ما أخرجه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[1] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[2].

(انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٢/٥، جامع التحصيل ص١٩٦، وتهذيب التهذيب ٤٧/٨).
الخلاصة: أنه ثقة في نفسه، والأحاديث المنكرة عليه إنما هي من قبل من أخذ عنه من الضعفاء، وعامة النقاد يحتجون برواية عمرو عن أبيه عن جده.

- **شعيب بن محمد** بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة (التقريب ص٢٦٧، رقم٢٨٠٦).
ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من جده (الثقات ٣٥٧/٤)، وقال النووي: ثقة (تهذيب الأسماء ٢٤٧/١)، وقال الذهبي: صدوق (الكاشف ٤٨٨/١).
قلت: هو صدوق اختلف في سماعه من جده، والصواب أنه سمع منه، قال الذهبي: وصح أيضًا أن شعيبًا سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر عليه السماع من جده لا سيما وهو الذي رباه وكفله (الميزان ٣٢٢/٥)، وأكد على ذلك العلائي، بقوله: والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- (جامع التحصيل ص١٩٦).

الحكم على الإسناد:
بقية رجال السند ثقات، وقد ثبت سماع كل راو من شيخه، وبينت الباحثة الرد على الطاعنين برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالحديث حسن، والله أعلم.

[1] عثريًا: قال ابن الأثير: هو من النَّخيل الذي يَشْرب بعُروقه من ماء المَطَر يجتمِع في حَفِيرة، وقيل: هو العِذْي (الزَّرْعُ الذي لا يسقيه إلاَّ المطر)، وقيل: هو ما يُسْقى سَيحًا (الماءُ الظاهر الجاري على وجه الأرض)، والأوّل أشهرُ... سُمّي به لأنه لا يَحتاج في سَقْيه إلى تَعَب بدالِيَةٍ وغيرها كأنه عَثَر على الماء عَثْرًا بلا عَمل من صاحبه (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٧/٣).
[2] البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ٥٤٠/٢، ح١٤١٢.
دراسة السند:
-**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ** بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد، المصري، الفقيه، ثقة حافظ، عابد من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة ع (تقريب التهذيب ص٥٥٦، رقم٣٦٩٤).
قال الحارث بن مسكين كان يسمى ديوان العلم (تهذيب التهذيب ٦٦/٦).

يقول ابن وهب عن نفسه: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: اكتب لي من أحاديث عمرو يعني بن الحارث، فكتبت له مائتي حديث فحدثته به (الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٢/٤)، وابن مهدي لا يروي إلا عن ثقة.

قال ابن معين في رواية الدوري: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤١٢/٤)، وفي رواية الدارمي: أرجو أن يكون صدوقًا (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص١٧١)، ويحمل قوله: "صدوقاً"، على أنه ثقة كما في رواية الدوري عنه.

قال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، هو أحب إليَّ من الوليد بن مسلم، وأصح حديثًا منه بكثير (الجرح والتعديل ١٨٩/٥)، وقال أبو يعلى الخليلي: ثقة متفق عليه، مخرج في الصحيحين (الإرشاد ٢٥٥/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان ممن جمع وصنف، وهو الذي حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم (الثقات ٣٤٦/٨).

والخلاصة فيه أنه ثقة، وثقه عدد من الأئمة المتشددين، منهم ابن معين والنسائي، وروى عنه ابن مهدي مع تعنته في الرجال، وأخرج البخاري ومسلم له في الصحيح.

ولكن تُكلم فيه في ثلاثة أمور، وهي: التدليس، والتساهل في الأخذ، وروايته عن ابن جريج فيها شيء.

فأما التدليس فقد قال ابن سعد: كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا، وكان يدلس (الطبقات الكبرى ٥١٨/٧)، وذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين الذين لم يوصفوا بذلك إلا نادرًا (طبقات المدلسين ص٢٢)، فلا يضر تدليسه، ويقبل حديثه ما قال فيه (عن).

وأما تساهله في الأخذ:

فقد قال يحيى: سمعت عبد الله بن وهب قال لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد الذي عرض عليك أمس فلان أجزها لي، فقال: نعم (تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٢١/٣).

قال علي بن المديني: دفع إليَّ ابن وهب كتاب عمرو بن الحارث، وقال: أقرؤه عليك؟ فلم أرد لرداءة أخذه (التعديل والتجريح ٩٤٦/٢)، قال النسائي: يتساهل في الأخذ، ولا بأس به، ومرة: ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرًا (تهذيب التهذيب ٦٧/٦)، وقال الساجي: صدوق ثقة، وكان من العباد، وكان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة ويقول فيها حدثني فلان (تهذيب التهذيب ٦٧/٦).

وإن ثبت أنه متساهل في الأخذ، إلا أن ذلك لم ينقص من مرتبة أحاديثه، وقد نص على ذلك عدد من النقاد، قال أحمد: صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته، قيل لأحمد بن حنبل: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: كان يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحًا (الجرح والتعديل ١٨٩/٥)، وقال في العلل: بلغني أنه لم يكن يدخل في تصنيفه من تلك شيئًا (العلل ٣٤٦/١)، يقصد الأحاديث التي أخذها بالإجازة.

وقال أبو زرعة: نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا أعلم أني رأيت حديثًا لا أصل له، وهو ثقة (الجرح والتعديل ١٨٩/٥).

قال ابن عدي: من أجلة الناس وثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على روايته، ولا اعلم له حديثا منكرًا إذا حدث عنه ثقة من الثقات (الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٢/٤).

وقال الحافظ الذهبي: وعبد الله بن وهب حجة مطلقًا، وحديثه كثير في الصحاح، وفي دواوين الإسلام، وحسبك بالنسائي وتعنته في النقد حيث يقول: وابن وهب ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرًا .... وقد تَمَعْقَلَ بعض

وجه التعارض:

الحديث الأول يوجب الزكاة في العسل، ويؤكده فعل عمر –رضي الله عنه– أنه قبلها من سعد بن أبي ذباب، أما حديث بني مُتْعان فيدل على أن العشر يدفع مقابل الحمى، لا أن في العسل الزكاة، والحديث الأخير يوجب الزكاة فيما يسقى سواء بماء النضح أو المطر، والمفهوم منه أن ما لا يسقى لا زكاة فيه.

الأئمة على ابن وهب في أخذه للحديث وأنه كان يترخص في الأخذ، وسواء ترخص ورأى ذلك سائغًا، أو تشدد، فمن يروى مائة ألف حديث، وَينذُرُ المنكر في سَعَة ما روى فإليه المنتهى في الإتقان (سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٩).
وأما روايته عن ابن جريج:
فقال ابن معين في رواية أحمد بن زهير: ثقة، وسمع من ابن جريج وهو صغير (تهذيب التهذيب ٦٦/٦)، ومرة: ليس بذاك، وابن جريج كان يستصغره (الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٢/٤)، قال ابن رجب الحنبلي: يعني أنه سمع منه وهو صغير (شرح علل الترمذي ٤٩٢/٢)، وذلك لا يقتضي تضعيف روايته عن ابن جريج.
قال أحمد: في حديثه عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره (تهذيب التهذيب ٧٦/٦)، ويرد على أبي عوانة أن مرد ذلك إلى كثرة الأحاديث التي رواها ابن وهب، وذلك ليس سببًا للقدح فيه.
وأما قول أحمد فلعله أراد أن أحاديث ابن وهب عن ابن جريج فيها شيء، ولكن لا يرجع السبب في ذلك لابن وهب، وإنما لمن حمل الحديث عنه، وهذا ما يؤكده نقل القاضي عياض لكلام أحمد بن حنبل، حيث قال: ابن وهب صحيح الحديث عن مشايخه الذين روى عنهم، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه، وأعرفه بالأسامي إلا أن الذين حملوا عنه لم يضبطوا إلا هارون بن معروف (ترتيب المدارك ٢٣١/٣).
وقال النسائي في ترجمة الحجاج بن محمد المصيصي: هو في ابن جريج عندنا أثبت من ابن وهب (التعديل والتجريح ٥٢١/١)، وذلك يعني المفاضلة بينهما، وليس الطعن في حديث ابن وهب.
وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من طريق ابن وهب عن ابن جريج ما يؤكد صحة روايته عنه (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب نقض شعر المرأة، ٤٣٤/١، ح١٢٠١، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ٣٥٤/١، ح٤٩٠).

– **يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأيلي**: سبقت دراسته في المبحث الأول، المسألة الرابعة ص٤٢، والخلاصة فيه أنه من أثبت الناس في الزهري إذا لم يخالف أقرانه أو حدث من حفظه.

– **الزهري** سبقت دراسته أيضًا في المبحث الأول، المسألة الأولى ص٢٥، وهو متفق على جلالته، ويقبل تدليسه وقوله (عن)، لأنه في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.
والحديث صحيح، متفق عليه، وبقية رجاله ثقات.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب الشافعي[١]، ومالك[٢]، وابن حزم[٣] إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، لأنه لم يثبت دليل على ذلك من السنة أو الإجماع، وهذا القول قال به من الحنابلة ابن مفلح[٤] صاحب الفروع.

وقال الشافعي: "الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أن لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو"[٥].

وقال ابن المنذر: "ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه"[٦].

وحديث عمرو بن شعيب لا يدل على وجوب الزكاة، وبيَّن ذلك ابن خزيمة في صحيحه عقب حديث بني متعان، فقال: "هَذَا الْخَبَرُ إِنْ ثَبَتَ فَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، إِنَّمَا كَانُوا يُؤَدُّونَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ لِعِلَّةٍ، لا لأَنَّ الْعُشْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي الْعَسَلِ بَلْ مُتَطَوِّعِينَ بِالدَّفْعِ لِحِمَاهُمُ الْوَادِيَيْنِ، أَلا تَسْمَعُ احْتِجَاجَهُمْ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى سُفْيَانَ، لأَنَّهُمْ إِنْ أَدُّوا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَحْمِيَ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ، وَإِلا خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يُحْمَى لَهُ مَا يَرْعَى فِيهِ مَاشِيَتَهُ مِنَ الْكَلاءِ"[٧].

قال الشوكاني: "واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعَقِل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك"[٨].

قال ابن مفلح من الحنابلة عقب حديث بني متعان: "ثم يتوجه منه عدم الوجوب، وأن الأداء لأجل الحمى صلحًا أو عوضًا لمصلحة المسلمين؛ لأن عمر –رضي الله عنه– أمر بالحمى إن أدى

---

[١] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤.

[٢] انظر: الاستذكار ٢٤٠/٣.

[٣] انظر: المحلى ٢٣٣/٥.

[٤] انظر: الفروع ٧٨/٤.

وابن مفلح هو: يحيى بن سالم بن مفلح البغدادي، نزيل الموصل، أبو زكريا...، وتوفي في شهر رمضان سنة تسع وستمائة بالموصل، ودفن بمقبرة الجامع العتيق (ذيل طبقات الحنابلة ١٨/٢).

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٤.

[٦] المغني ٥٧٢/٢.

[٧] صحيح ابن خزيمة ٤٦/٤، ح٢١٧٧.

[٨] نيل الأوطار ١٤٦/٤.

العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقًا، ولو أخذ العشر مطلقًا لكان دفعه مع الحمى أصلح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمى، والله تعالى أعلم، وأما أحمد –رضي الله عنه– فإنما احتج بقول عمر –رضي الله عنه–، قيل لأحمد: إنهم تطوعوا به، قال: لا، بل أخذ منهم، وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك"[1].

ورد الشافعي على حديث سعد بن أبي ذباب على ضعفه، بقوله: "وسعد بن ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله"[2].

ورد ابن حزم على استدلال الطرف الآخر بعموم الآية، بقوله: "لا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيه إيجابها، فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، قيل لهم: فأوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة، وفى القصب، وفى ذكور الخيل، فكل ذلك أموال للمسلمين، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى، وأسقطوها مما خرج من النخل والبر، والشعير، في أرض الخراج وفى الأرض المستأجرة، ولكنهم قوم يجهلون"[3].

أما وجه الاستدلال بالحديث الثالث –حديث ابن عمر–، قال ابن حجر: "قال ابن المنير: "مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه؛ لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر، زاد ابن رشيد[4]: فإن قيل: المفهوم إنما ينفى العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة، فالجواب أن الناس قائلان: مثبت للعشر، ونافٍ للزكاة أصلًا، فتم المراد، قال: ووجه إدخاله العسل أيضًا للتنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه"[5].

---

[1] الفروع ٤/٧٨.

[2] معرفة السنن والآثار ٦/٤٧٣.

[3] المحلى ٥/٢٣٣.

[4] هو الرشيد الإمام الحافظ الثقة المجود رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج القرشي، الأموي، النابلسي ثم المصري، العطار، المالكي، ولد سنة أربع وثمانين وخمسمائة ... وتوفى بمصر في ثاني جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وست مائة (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٣).

[5] فتح الباري ٣/٣٤٨.

– ذهب أحمد[1] إلى القول بوجوب الزكاة في العسل، باعتبار أن الآثار يقوي بعضها بعضًا، فتصلح للحجة، وقد نقل غير واحد هذا القول.

وفرق أبو حنيفة في العسل المأخوذ من أرض العشر فأوجب فيه الزكاة، والمأخوذ من أرض الخراج لا زكاة فيه، قال ابن القيم: "قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإن أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها"[2].

وقال الشوكاني بعد أن ساق بعض الأحاديث الموجبة لزكاة العسل: "وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا ويشهد بعضها لبعض فينتهض الاحتجاج بها"[3].

وبمثله قال ابن القيم: "وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم"[4].

وقال الأثرم: "سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر"[5].

وقال بذلك من المعاصرين العلامة صديق حسن خان: "والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به"[6].

ووافقه القرضاوي، فقال: "وهذه الأحاديث والآثار وغيرها مما ورد في الموضوع، وإن كان في أسانيدها كلام، يقوى بعضها بعضًا، ويدل على أن لهذا الحكم أصلًا"[7].

---

[1] انظر: الفروع ٧٨/٤، زاد المعاد ١١/٢.

[2] زاد المعاد ١١/٢.

[3] السيل الجرار ٤٨/٢.

[4] زاد المعاد ١١/٢.

[5] المغني ٣٢٧/٥.

[6] الروضة الندية ١/ ٥١٩.

[7] فقه الزكاة ٣٧١/١.

قالت الباحثة: سلك العلماء في دفع التعارض مسلكين، هما: الجمع، والترجيح.

و**بالجمع:** قال أبو حنيفة وأحمد ومن تبعهما: إن في العسل الزكاة، مستدلين بالحديث الأول، وأن بني متعان كانوا يؤدون العشر فرضًا لا تطوعًا، والأحاديث عندهم يقوي بعضها بعضًا، ويلحقون العسل بالنبات لأنه متولد من الزهر والشجر.

وقال به الشافعي ومالك أيضًا بأن بني متعان كانوا يؤدون العشر تطوعًا، وأن الحارث بن أبي ذباب تطوع له أهله بالعشر أيضًا، ولم يلحقوا العسل بالنبات قياسًا على ما يخرج من الحيوان مثل اللبن.

وقالوا **بالترجيح**، لأن حديث الحارث بن أبي ذباب ضعيف، لا يقوى على المعارضة، فلم يرد دليل صحيح على فرض العشر في زكاة العسل.

والراجح هو قول مالك والشافعي بالترجيح؛ لأنه لم يصح حديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في وجوب الزكاة في العسل، وأن حديث عمرو بن شعيب –وهو حسن– لا يدل على الوجوب، وإنما كان بنو متعان يؤدون عشر عسل النحل، مقابل حمى الوادي، فإن لم يُحمَ لهم، لم يؤدوا العشر، ولو كان يدل على وجوب الزكاة لما اشترط عليهم عمر دفع العشر مقابل الحماية.

وأما حديث سعد بن أبي ذباب –على ضعفه– فسَّره العلماء بما يوافق القول الراجح، وهو أن سعدًا قال برأيه، فتطوع أهله بدفعه، وليس في الحديث ما يدل على أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر بذلك.

واختلفوا في صحة فعل ذلك عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فصححه البخاري، وضعفه ابن حزم.

والأحوط الأخذ بقول أبي عبيد القاسم بن سلام، قال في الأموال: "وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يُؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية، وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما"[1]، والله أعلم.

[1] الأموال ١٧١/٢.

المبحث الثاني: زكاة الأثمان.

المسألة الأولى: زكاة الحلي.

المسألة الثانية: ما زاد على نصاب الذهب والفضة.

المسألة الأولى

زكــاة الحلي

الأدلة المتعارضة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

الحديث الأول:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ... وَفِي الرِّقَّةِ[2] رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**"[3].

الحديث الثاني:

أخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ[4]، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[5] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "**أَتُعْطِينَ**

---

[1] سورة التوبة: ٣٤.

[2] الرِّقَّة: قال ابن الأثير: يريد الفِضَّة والدَّراهم المَضْروبة منها، وأصْل اللَّفظة الوَرِق وهي الدَّراهِم المضروبة خاصّة فَحُذِفَت الواو وعُوِّض منها الهاء (النهاية ٦٢٠/٢).

[3] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة الأولى، ص١٩.

[4] هو أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري (الكنى والأسماء للدولابي ٩٣٢/٣).

[5] مَسَكَتَانِ: المسك مثل الأسورة من قرون أو عاج (غريب الحديث للحربي ٥٦٦/٢).

زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا، **قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**" قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"[1].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، ٤/٢، ١٥٦٥، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ٣٩/٥، ح٢٤٧٨، ح٢٤٧٩، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ٢٢/٢، ح٦٣٧.

دراسة السند:

– **حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ** بن المبارك السامي بالمهملة، أو الباهلي، بصري، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين م ٤ (التقريب ص٢٧٦، رقم١٥٥٩).

قال إبراهيم بن أرومة: كل حديث حميد فائدة (تاريخ أصبهان ١٩١/١)، وقال النسائي: ثقة (مشيخة النسائي ص٧٠)، وقال المنذري عنه، وعن آخر: وهما من الثقات (نصب الراية ٢٦٧/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٩٧/٨).

وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ٢٢٩/٢)، والذهبي (الكاشف ٣٥٤/١)، وابن حجر (التقريب ص٢٧٦، رقم١٥٥٩): صدوق.

قالت الباحثة: وهو للثقة أقرب، وثقة النسائي مع تعنته في الرجال، ولم يذكر فيه أي جرح يحطه عن مرتبة الثقة، والله أعلم.

–**حُسَيْنٌ بن ذكوان** المعلم، المكتب، العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصري، ثقة ربما وهم، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ع (التقريب ص٢٤٧، رقم١٣٢٠).

اختلف فيه فوثقه الأغلب، وتكلم فيه آخرون، أما أقوال الموثقين:

فقال ابن سعد: كان ثقة (الطبقات الكبرى ٢٧٠/٧)، وقال أبو حاتم: سألت علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، قال: هشام الدستوائي، قلت: ثم من؟ قال: ثم الأوزاعي، وحسين المعلم (الجرح والتعديل ٥٢/٣)، قال البخاري (العلل الكبير للترمذي ٤٤٨/٢)، والعجلي: ثقة (معرفة الثقات ٣٠٤/١)، وقال ابن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص٨٩)، وفي رواية البادي: ثقة ليس به باس (تاريخ البادي عن ابن معين ص٨٢)، ووثقه احمد (بحر الدم ص٤٣)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٥٢/٣)، والنسائي (السنن الكبرى ٢٧/٣)، والبزار (هدي الساري ص٣٩٥)، والدارقطني (سنن الدراقطني ٢٥٨/٧)، وقال ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص٦٢)، والحاكم (سؤالات السجزي ص٢١٠): ثقة، وزاد الحاكم: مأمون، وقال أبو زرعة: ليس به بأس (الجرح والتعديل ٥٢/٣)، وقال الذهبي: أحد الثقات (تذكرة الحفاظ ١٧٤/١)، وفي المغني: ثقة جليل (المغني ١٧١/١)، ومرة: ثقة، مشهور (من تكلم فيه وهو موثق ص٦٨)، وقال ابن حجر في الفتح: ثقة (هدي الساري ص٣٩٥)، وفي التقريب: ثقة ربما وهم (التقريب ص٢٤٧، رقم١٣٢٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٢٠٦/٦)، وروى عنه شعبة والقطان (انظر: تهذيب الكمال ٣٧٢/٦)، وكانا لا يرويان إلا عن ثقة.

وأما أقوال الموهنين:

فقال يحيى القطان: فيه اضطراب (الضعفاء الكبير ٢٦٩/١)، قال ابن الجنيد في سؤالاته: قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: زعم إبراهيم بن عرعرة أن محمد بن ذكوان، والحسين بن ذكوان ليسا بشيء؟ فغضب يحيى، وقال: أما الحسين بن ذكوان فحدثني عنه يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك، ولكن كان قدريًّا...قل لابن عرعرة: اذهب ازرع (سؤالات ابن الجنيد ص٤٢٨) يريد بذلك أن ابن عرعرة ليس من أصحاب الحديث، وليس أهلاً للحكم على الرجال، وقال العقيلي: ضعيف، مضطرب الحديث (الضعفاء الكبير ٢٦٩/١).

قال الذهبي: ضعفه العقيلي بلا حجة (المغني ١٧١/١)، وقال في السير: وذكر له العقيلي حديثاً واحداً، تفرد بوصله، وغيره من الحفاظ أرسله، فكان ماذا؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً، فقد غلط شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقةً، ونبلاً، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى بن معين، ومن تقدم مطلقاً، وهو من كبار أئمة الحديث –والله أعلم– (سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٦).

وقال ابن حجر: لعل الاضطراب من الرواة عنه، فقد احتج به الأئمة (هدي الساري ص٣٩٥)، وقال: ألانه القطان بلا قادح (هدي الساري ص٤٦٢).

وقال بشار معروف رداً على قول الذهبي، وابن حجر، حيث قال في تحقيقه لتهذيب الكمال: اعتذار الحافظ ابن حجر غير جيد، وتعليله ضعيف، ذلك أن الذي ذكر الاضطراب في حديثه هو يحيى بن سعيد القطان، وهو ممن روى عنه، فالمعقول أن يحيى القطان إنما يذكر ذلك من معرفته هو، لا من الرواة الآخرين الذين رووا عن حسين المعلم، وواضح أن العقيلي نقل عبارة يحيى بن سعيد.

أما قول الذهبي في السير: ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء بلا مستند، وقوله في الميزان: وضعفه العقيلي بلا حجة، ففيه نظر أيضاً، لأن كلام يحيى بن سعيد حجة له، على أن اعتذاره عنه من أن الغلط في الحديث الواحد لا يدفع عنه التوثيق جيد، ويلاحظ أن البخاري، ومسلماً، والنسائي، وأبا داود أخرجوا لحسين المعلم من رواية يحيى بن سعيد القطان، عنه (هامش تهذيب الكمال ٣٧٤/٦ – ٣٧٥).

قالت الباحثة: ثقة ربما اضطرب في بعض حديثه، ولكن ليس هذا الحديث منها، فلم أجد من نص على ذلك، وعلى العكس الأئمة منهم من صحح إسناده، ومنهم من حسنه.

– **عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**: سبق دراسته، المبحث الأول، المسألة الثامنة، ص٧٠.

الحكم على الإسناد:

قال ابن كثير: مرسل (إرشاد الفقيه ٢٥٧/١)، وضعفه ابن رشد بقوله: والأثران ضعيفان (بداية المجتهد ص١٨٢)، يشير إلى حديث عمرو بن شعيب، وحديث عافية بن أيوب الآتي.

صحح إسناده ابن القطان (الوهم والإيهام ٣٦٦/٥)، وابن الملقن (البدر المنير ٥٦٥/٥)، وحسنه النووي (المجموع ٣٣/٦)، وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه ... وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله (عمدة القاري ٣٤/٩)، وقال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده قوي (بلوغ المرام ص١٢٩)، وقال الصنعاني: وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته (سبل السلام ٢٧١/٢)، وقال المباركفوري: وهو حديث صحيح...، ثم قال: فظهر أن

الحديث الثالث:

أخرج ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَّا، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جُوصَا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**"[1].

قول الترمذي لا يصح في هذا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء غير صحيح (تحفة الأحوذي ٢٨٣/٣)، وقال أحمد شاكر: إسناده حسن (هامش مسند أحمد ٦٠٢/١٨، ح٢٧٤٨٦) وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: إسناده جيد (الإرواء ٢٩٦/٣).

وأما قول الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء (سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ٢٢/٢، ح٦٣٧)، ووافقه الشوكاني بقوله: فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به (السيل الجرار ٢٣٢/١).

قال ابن القطان: وَالتِّرْمِذِيّ إِنَّمَا ضعفه؛ لِأَنَّهُ لم يصل عِنْده إِلَى عَمْرو بن شُعَيْب إِلَّا بضعيفين كَمَا ذَكرْنَاهُ (الوهم والإيهام ٣٦٦/٥)، وبمثله قال ابن الملقن (البدر المنير ٥٦٥/٥).

قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه (عمدة القاري ٣٤/٩)، وقال العيني: ولا يلزم، من قول الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، أن لا يصح عند غيره فافهم (عمدة القاري ٣٤/٩).

وقال ابن حجر بعد إيراده حديث عمرو بن شعيب: وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو (التلخيص الحبير ٤٨٧/٢).

قالت الباحثة: والخلاصة أنه حديث حسن، لأن شعيباً صدوق، وبقية رجاله ثقات، وهذا ما عليه كثير من أئمة الحديث وعلمائه.

[1] التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٤٣/٢.

دراسة السند:

- **أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر، أبو محمد الأسدي، المعروف بابن الأكفانى، قال ابن الأكفاني: مولدي لثمان خلون من ذي القعدة من سنة ست عشرة وثلاثمائة، وتوفي ليلة الجمعة لعشر بقين من صفر سنة خمس وأربعمائة (انظر: تاريخ بغداد ١٤١/١٠).

ذكره الخطيب البغدادي بقوله: سمعت عبد الواحد بن علي الأسدي ذكر ابن الأكفانى فقال: لم يكن في الحديث شيئاً لا هو ولا أبوه، وقد سمعت غير عبد الواحد يثنى عليه في الحديث ثناءً حسناً ويذكره ذكراً جميلاً، فالله أعلم (تاريخ بغداد ١٤١/١٠).

ولعل كلام عبد الواحد بن علي في ابن الأكفاني من قبيل كلام الأقران، توفي عبد الواحد ٤٥٦هـ (الأعلام ص١٧٦)، ولعل الأقرب قبول روايته، والله أعلم.

- **أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ** بن يوسف بن موسى بن جوصا، أبو الحسن الحافظ، مولى بني هاشم، ويقال: مولى محمد بن صالح بن بيهس الكلابي، شيخ الشام في وقته، رحل، وصنف، وذاكر...، توفي أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا يوم الأربعاء لثلاث بقين من جمادى الأولى من سنة عشرين وثلاثمائة (تاريخ دمشق ١٠٩/٥-١١٧).

قال أبو يونس: كتبت عنه يسيراً، صحيح السماع، حسن الاعتقاد، وقال أبو علي النيسابوري: كان ركناً من أركان الحديث (لسان الميزان ٩٩/١)، ومرة: هذا إمام من أئمة المسلمين وقد جاز القنطرة (تاريخ دمشق ١٠٩/٥)، قال أبو القاسم الطبراني: من ثقات المسلمين وأجلتهم (المعجم الصغير ٣٥/١)، وقال ابن عساكر: شيخ الشام في وقته (تاريخ دمشق ١٠٩/٥).

وقال ابن أبي الفوارس: سمعت أبا مسلم بن عبد الرحمن البغدادي يحسن الثناء عليه. وسمعت أبا مسعود الدمشقي يقول: كان أبو أحمد النيسابوري حسن الرأي فيه (تاريخ دمشق ١١٣/٥)، وقال عبد الغني بن سعيد: سمعت أبا همام محمد بن إبراهيم الكرخي يقول: ابن جوصاء بالشام كابن عقدة بالكوفة، يعني في سعة الحفظ (تذكرة الحفاظ ٧٩٦/٣)، وقال مسلمة بن قاسم: كان عالماً بالحديث مشهوراً بالرواية عارفاً بالتصنيف وكان الرحلة إليه في زمانه، وكان له وراق يتولى القراءة عليه وإخراج كتبه فساء ما بينهما، فاتخذ وراقاً غيره فأدخل الوراق الأول أحاديث في روايته وليست من حديثه، فحدث بها ابن جوصاء، فتكلم الناس فيه، ثم وقف عليها فرجع عنها (لسان الميزان ٩٩/١)، وقال الذهبي: صدوق له غرائب (ميزان الاعتدال ٢٦٨/١).

ترك دعلج السجستاني الرواية عنه لأنه اقتنى كلباً (انظر: سؤالات السلمي ص٣)، وتركه أيضاً حمزة الكتاني، وقال عن أحاديث ابن جوصا التي عنده: ليتها كانت بياضاً (ميزان الاعتدال ٢٦٨/١)، وقال الزبير بن عبد الواحد الأسدآبادي: ما رأيت لأبي علي زلة قط إلا روايته عن عبد الله بن وهب الدينوري، وابن جوصاء (تاريخ دمشق ١١٦/٥)، وقد روى الزبير بن عبد الواحد عن ابن جوصا رغم عيبه ذلك على غيره (انظر: تاريخ الإسلام ٣٧٦/٢٥)، وقال الدارقطني: تفرد بأحاديث، ولم يكن بالقوي (سؤالات السلمي ص٣).

قالت الباحثة: لعله ثقة، ويحتمل أن ما أنكر عليه من الحديث، أو تفرد به هو مما أدخله وراقه، والله أعلم.

- **إبراهيم بن أيوب** الحوراني الزاهد، روى عن الوليد بن مسلم وأبي سليمان الداراني والهيثم بن عمران -وعد آخرين من شيوخه وتلاميذه-، كان رجلاً صالحاً، مات لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة ثمان وثلاثين ومائتين يوم الأحد (انظر: تاريخ دمشق ٣٥٨/٦-٣٦١).

ذكره أبو العرب في الضعفاء ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف، قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر (لسان الميزان ٢٤٦/١).

قال ابن ماكولا: أما الحَوراني بفتح الحاء المهملة وبالراء، فهو إبراهيم بن أيوب الشامي الحوراني كان من الصالحين (الإكمال ٢٥/٣).

* ورد في لسان الميزان (تحقيق دار المعارف النظامية ٣٦/١) خلط بين ترجمة إبراهيم بن أيوب الحوراني، وإبراهيم بن أيوب الفرساني، وهما شخصان، يؤكد ذلك فصل ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل بين الترجمتين (انظر الجرح والتعديل ٨٨/٢، لسان الميزان تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ٢٤٦/١).
وممن غلط في خلط الترجمتين الإمام الألباني –رحمه الله– حيث أورد كلام ابن حجر كما في تحقيق دار المعارف، وعلق على الحديث قائلاً: وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها، وانصرافهم إلى تعليله بما ليس بعلة قادحة. وذلك كله مصداق لقول القائل: "كم ترك الأول للآخر" (الإرواء ٢٩٥/٣) يشير إلى أن عدداً من أئمة الحديث ضعفوا الحديث لأجل عافية بن أيوب، ولم يبينوا حال إبراهيم بن أيوب.
قالت الباحثة: وهو ضعيف بقول أبي الطاهر المقدسي، وأما وصفه بالصلاح فهذا مما يتعلق بالعبادة لا الرواية، والله أعلم.

– **عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ** بن عبد الرحمن بن مسلم، مولى دوس، أبو عبيدة (الإكمال ٢٤/٦).
قال البيهقي: مجهول (معرفة السنن والآثار ٩/٧)، وقال الذهبي: تكلم فيه ما هو بحجة، وفيه جهالة (ميزان الاعتدال ١٥/٤)، ولكن ذلك مردود عليهم بقول أبي حاتم فيه: ليس به بأس (الجرح والتعديل ٤٤/٧)، قال ابن حجر: ليس مجهولاً (لسان الميزان ٣٧٦/٤)، وقال: قيل: ضعيف (التلخيص الحبير ٣٨٦/٢).
وقال ابن الجوزي: ما عرفنا أحداً طعن فيه (التحقيق ٤٣/٢)، وقال المنذري: لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه (نصب الراية ٢٦٧/٢)، وقال ابن عبد الهادي: لا نعلم أحداً تكلم فيه، وهو شيخ محله الصدق (تنقيح التحقيق ٦٦/٣).
قالت الباحثة: الراجح أن روايته مقبولة، لأن أبا حاتم ممن يؤخذ قوله في الرجال، بل هو من أئمة هذا الشأن، ولا يؤخذ بقول من جهله، فإن أبا حاتم لديه زيادة علم بالراوي، والله اعلم.

– **أبو الزبير**: محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي مولاهم، أبو الزبير، المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ع (التقريب ص٨٩٥، رقم٦٢٩١).
عدَّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (طبقات المدلسين ص٤٥)، ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع فروايته غير مقبولة، كما لم يتابعه أحد على هذا الحديث.

الحكم على الإسناد:
قال سبط بن الجوزي عقب ذكره للحديث: في إسناده عافية بن أيوب ضعيف، والثاني: أنه موقوف على جابر، والثالث: أن الترمذي قال: لا يصح في هذا الباب شيء عن –النبي صلى الله عليه وسلم– (إيثار الإنصاف ص٥٩)، قال العيني معلقاً: يشير إلى مذهب الخصم فإن ادعوا أنه أشار إلى أحاديث مذهبنا لم يصح لوجهين: أحدهما: للأحاديث العامة لأنه لا مطعن فيها، والثاني: لإجماع الصحابة، فلم تبق الإشارة إلا إلى جانبهم ولو سلم حمل على الجواهر لأنها حلي بالنص (عمدة القاري ٣٥/٩).

يسانده القياس:

أن الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه، قياساً على الإبل والبقر العوامل.

قال ابن قدامة: "ولأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل، وثياب القنية"[1].

وسبق توجيه كلام الترمذي السابق، وأن ذلك فيما علمه الترمذي فقط.

الخلاصة أنه تكلم في الحديث لثلاثة أمور، أولها: تضعيف عافية بن أيوب، ثانيها: الاختلاف في الرفع والوقف، ثالثها: تضعيف إبراهيم بن أيوب.

أولا: تضعيف عافية بن أيوب فيه نظر، والراجح أنه حسن الحديث لتعديل أبي حاتم له، ولا يؤخذ بكلام من جهله، قال البيهقي: والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: "**ليس في الحلي زكاة**"، لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، باطلٌ لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله (معرفة السنن والآثار ٩/٧).

قال العيني: هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي (عمدة القاري ٣٥/٩)، قال الشنقيطي: ما قاله الحافظ البيهقي –رحمه الله تعالى– من أن الحكم، برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر، لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول، لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة (أضواء البيان ٤٤٦/٢).

وأما الاختلاف في الرفع والوقف فليس بعلةٍ قادحة، والصواب موقوف، قال ابن عبد الهادي: الصَّواب وقف هذا الحديث على جابر (تنقيح التحقيق ٦٦/٣).

قال الخطيب البغدادي: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث، ويرفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويذكره مرةً أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً (الكفاية في علم الرواية ٤٣٩/٣).

وأما إبراهيم بن أيوب فهو ضعيف، لطعن أبي العرب فيه، وهو غير الفرساني كما سبق بيانه.

ضعفه ابن رشد (بداية المجتهد ص١٨٢)، وقال ببطلانه عدد من الأئمة، منهم:

الشوكاني (الفوائد المجموعة ص٧٢)، وقال المباركفوري: حديث باطل لا أصل له (تحفة الأحوذي ٢٨٥/٣)، وقال الألباني: باطل (الإرواء ٢٩٤/٣).

قالت الباحثة: الحديث ضعيف، لضعف إبراهيم بن أيوب، وأبو الزبير مدلس لم يصرح بالسماع ولم يتابع.

[1] المغني ٦٠٣/٢.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلف في مسألة زكاة الحلي قديماً وحديثاً، قال الترمذي: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاق"[1].

وللفقهاء في حكم زكاة الحلي عدة أقوال، وأورد أقوى قولين وردا فيها، وهما:

– القول الأول: تجب زكاة الحلي، وهذا مذهب الحنفية[2]، وقول للشافعي[3]، ورواية عن أحمد[4]، وبه قال بعض السلف[5]، واختاره ابن المنذر[6]، والخطابي[7]، وابن حزم الظاهري[8]، والكمال ابن الهمام[9]، والصنعاني[10][11]، ومن المعاصرين ابن باز[12]، وابن عثيمين[13].

وقد استدلوا بالآية على وجوب زكاة الحلي، يعضد قولهم أقوال المفسرين، قال أبو السعود: "فالمرادُ بالإنفاق في سبيل الله الزكاةُ"[1]، وقال الرازي في تفسيره: "الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[2].

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، ٢١/٢، ٦٣٦.

[2] انظر: تبيين الحقائق ٢٧٧/١.

[3] انظر: المجموع ٦/٦.

[4] انظر: المغني ٣٦٧/٥.

[5] انظر: الأموال ١٠٥/٥.

[6] انظر: الإشراف ٤٥/٣.

[7] انظر: معالم السنن ١٧/٢.

[8] انظر: المحلى ٧٩/٦.

[9] انظر: فتح القدير ٩١/٤.

[10] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، ولد سنة ١٠٩٩هـ، توفي سنة ١١٨٢هـ (انظر: الأعلام ٣٨/٦).

[11] انظر: سبل السلام ٢٧١/٢.

[12] انظر: فتاوى المرأة المسلمة ص٨٠.

[13] انظر: الشرح الممتع ٩٩/٦.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك، وقالوا: إن "الرقة"، تشمل الفضة كانت حلياً أو دارهم، قال ابن حزم: "وكان الحلي ورقاً وجب فيه حق الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين"[٣]، وقال ابن حجر في بيان المراد بها: "الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف، الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق"[٤].

وسلكوا مسلك الترجيح فأخذوا بحديث عمرو بن شعيب المتقدم، وهو حديث حسن محتج به، وصريح في وجوب الزكاة في الحلي، وأما حديث عافية بن أيوب فهو مردود لا يقوى على المعارضة.

قال العيني: "واحتج من رأى فيها الزكاة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن امرأة أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **أتعطين زكاة هذا؟** قالت: لا، قال: **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وقالت: هما لله ولرسوله**"[٥].

وقال الخطابي[٦]: "الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم"[٧].

وقال الشيرازي[٨]: "فيه قولان: أحدهما لا تجب فيه الزكاة، والثاني: تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعي فاختاره"[٩].

وقال الصنعاني: "وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته"[١].

---

[١] إرشاد العقل السليم ١٦٤/٣.

[٢] مفاتيح الغيب ١١/٨.

[٣] المحلى ٧٩/٦، والمراد بالأثرين الصحيحين الحديث الأول في المسألة، وحديث: " ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة"، سبق تخريجه في المبحث الثالث، المسألة الأولى ص.

[٤] فتح الباري ٣٢١/٣.

[٥] عمدة القاري ٣٤/٦.

[٦] هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الحطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست من نسل زيد بن الخطاب، وُلد سنة ٣١٩هـ، توفي سنة ٣٨٨هـ (انظر: الأعلام ٢٧٣/٢).

[٧] معالم السنن ١٧/٢.

[٨] هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفقيه، الشافعي، الأصولي، المؤرخ، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي إسحاق، ولد سمة ٣٩٣هـ، توفي سنة ٤٧٦هـ (انظر: شذرات الذهب ٣٤٩/٣).

[٩] المهذب ١٥٨/١.

وقال المباركفوري: "القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي"[٢].

وقال الشيخ ابن باز: "في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولو كانت لمجرد اللبس والزينة"[٣].

– القول الثاني: لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية على الأصح[٥]، والحنابلة[٦]، وهو اختيار ابن خزيمة[٧]، وابن عبد البر[٨]، وابن القيم[٩]، والذهبي[١٠]، والشوكاني[١١]، ومن المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي[١٢].

احتجوا بالآية أن الإنفاق هنا للجهاد في سبيل الله، وليس دليلاً على فريضة الزكاة، ويقوي ذلك ما قاله الطاهر ابن عاشور: "فَالَّذِينَ انْكَمَشُوا عَنِ النَّفَقَةِ هُمُ الَّذِينَ عَنَتْهُمُ الْآيَةُ بِـ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ... وسَبِيلِ اللَّهِ هُوَ الْجِهَادُ الْإِسْلَامِيُّ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا"[١٣].

وردوا على حديث أنس بن مالك أن "الرقة" تقتصر على الدراهم المنقوشة، ولا يدخل فيها الحلي، يساند قولهم المراد بالرقة في كتب غريب الحديث كما بينه ابن الأثير، وبين ذلك أيضاً أبو عبيد في الأموال بقوله: "ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس"[١٤]، ووافقه ابن خزيمة في تبويبه في الصحيح، حيث قال:

---

[١] سبل السلام ٢/٢٧١.

[٢] تحفة الأحوذي ٣/٢٨٣.

[٣] فتاوى المرأة المسلمة ص٨٠.

[٤] انظر: الاستذكار ٣/١٥١.

[٥] انظر: المجموع ٦/٦.

[٦] انظر: المغني ٥/٣٦٧.

[٧] انظر: صحيح ابن خزيمة ٤/٣٤.

[٨] انظر: الاستذكار ٣/١٥٣.

[٩] انظر: إعلام الموقعين ٢/١٠٠.

[١٠] انظر: الكبائر ص٣٢، طبعة دار الندوة، ولم يرد هذا القول في كتاب الكبائر بتحقيق الشيخ مشهور ص١٠٦، وهو يعد أصح طبعة لكتاب الكبائر، كما ذكر محققه في المقدمة.

[١١] انظر: السيل الجرار ص٢٣٢.

[١٢] انظر: فقه الزكاة ١/٢٥٣.

[١٣] التحرير والتنوير ١٠/١٧٦.

[١٤] الأموال ٢/١٠٥.

"باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي؛ إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع الحلي الذي هو متاع ملبوس"[1].

واستدلوا بحديث عافية بن أيوب وجمعوا بينه وبين حديث عمرو بن شعيب بعدة أوجه، منها:

- وجوب الزكاة كان أول الأمر حيث كان التحلي بالذهب حراماً، ولما أبيح لهن سقطت الزكاة.
- أن الزكاة واجبة في الحلي إذا زاد عن قدر الحاجة.
- أن الزكاة المأمور بها على سبيل التطوع لا الفريضة.
- أن زكاته إعارته، قال أبو عبيد: "فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسره العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة، في قولهم: زكاته عاريته، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي –صلى الله عليه وسلم– من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده"[2].

ووصف المباركفوري أقوالهم السابقة بـ(الباردة)، ويمكن إجمال رده عليهم في النقاط التالية:

– أن الزكاة كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً، وفي نص الحديث أن الصحابيات كن يلبسن الذهب حين أمر الرسول–صلى الله عليه وسلم– بأداء زكاته، فهذا القول باطل.

– وأما قولهم ما زاد عن الحاجة تجب فيه الزكاة، فالحديث ذكر أنهما سواران أو مسكتان، وذلك ليس زائداً عن الحاجة.

– وأما قولهم: إنها تطوع، فإن التطوع لا يترتب عليه هذا الوعيد الشديد "**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**؟".

– والزكاة لا تأتي بمعنى الإعارة حقيقةً أو مجازاً[3].

هذا وحديث عافية ضعيف، لا يقوى على المعارضة، كما أن أوجه الجمع عندهم لم تخل من النقد.

ولهم أيضاً الآثار المروية عن الصحابة، قال أبو الوليد الباجي[1] في شرح الموطأ: "وَهَذَا مَذْهَبٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَإِنَّهَا زَوْجُ النَّبِيِّ –صَلَّى

---

[1] صحيح ابن خزيمة ٣٤/٤.

[2] الأموال ١٠٦/٢.

[3] انظر: تحفة الأحوذي ٢٣٩/٣.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وَمَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهَا أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةُ كَانَتْ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وَحُكْمُ حُلِيِّهَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وَلَا يَخْفَى عَنْهَا حُكْمُهُ فِيهِ"[٢].

ورد على ذلك ابن عثيمين بقوله: "إن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب، وإذا فرضنا أن لجميعهم قولاً واحداً، أو أن المتأخر عنهم هو القول بعدم الوجوب، فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد جاء فيهما ما يدل على الوجوب"[٣].

ويرد على كلامه بأنه لم يصح الوجوب عن أحد منهم سوى ابن مسعود، قال أبو عبيد: "ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة، إلا عن ابن مسعود"[٤]، وكذلك روي عن ابن مسعود ما يخالف ذلك كما في المدونة[٥].

واستدل مالك بعمل أهل المدينة، ورد على ذلك الشنقيطي في الأضواء: "وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك مالك إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه، لا إن اختلفوا أو كان من مسائل الاجتهاد..."[٦].

قال القرضاوي: "والذي أرجحه بعد هذا المعترك الفقهي أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي أقوى وأولى"[٧].

قالت الباحثة: وهذه المسألة حار فيها كثير من العلماء والفقهاء، وبعضهم قال بالوجوب لا لقوة الأدلة معه، بل أخذاً بالأحوط خروجاً من الخلاف.

---

[١] هو سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي، الأندلسي، المالكي، الباجي، وُلد ببطليوس سنة ٤٠٣هـ، ولي القضاء ببعض بلاد الأندلس، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٤٧٤هـ (انظر: الأعلام ١٢٥/٣).

[٢] المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٢.

[٣] الشرح الممتع ٩٩/٦.

[٤] الأموال ١٠٦/٢.

[٥] انظر: المدونة ٢٠٦/١.

[٦] أضواء البيان ٤٤٦/٢.

[٧] فقه الزكاة ٢٥٣/١.

وعُلم أن الحديث المقبول لا يعارض بضعيف، ولكن الإشكال هنا في فتوى عدد من الصحابة بعدم وجوب زكاة الحلي، ولا يقال ذلك بمجرد الرأي والاجتهاد، وهذا القول مروي عن عائشة–رضي الله عنها– وهي زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومروي أيضاً عن ابن عمر وأخته زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلو كانت زكاة الحلي فرضاً كباقي الزكوات، لما خالف أحدٌ من الصحابة في ذلك، فكيف يخرجون من الدين ما هو فيه؟ خاصة أن الزكاة من أركان الإسلام ويترتب على منعها الوعيد الشديد، ويتعذر الجمع بين حديث عمرو بن شعيب الموجب للزكاة، وبين أقوال الصحابة النافية لها، فيصار إلى النسخ، ويعلم تقدم حديث عمرو بن شعيب على أقوال الصحابة، فلعل الأمر بالزكاة كان أولاً، وآخر الأمر عفي عنها لأن أقوال الصحابة متأخرة، وهذا أمر يتطرق إليه الاحتمال لا يقين فيه، قال المنذري: "فهي لا تخالف النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا فيما علمته منسوخا"[1]، ونقل ابن عبد البر ما يفيد ذلك: "ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها عُلم أنها قد علمت النسخ من ذلك"[2].

وإن كانت المرأة في سعة ويسر، وقدرت على أدائها فهو الأحوط، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

[1] مختصر سنن أبي داود ١٧٦/٢.

[2] الاستذكار ١٥٣/٣.

المسألة الثانية

ما زاد على نصاب الذهب والفضة

الأدلة المتعارضة:

الحديث الأول:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا –رضي الله عنه– حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ... وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**"[1].

الحديث الثاني:

أخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّه قَالَ: "**هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ...**"[2].

والحديث أيضاً في سنن أبي داود، من طريق جرير بن حازم، عن أبي إسحاق به، قال: **فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَعْنِي فِي الذَّهَبِ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا**

---

[1] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة الأولى، ص١٩.

[2] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة الثالثة، ص٣٢.

أما الخلاف في زيادة: "فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ"، هل هي مرفوعة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، أو موقوفة على علي –رضي الله عنه–؟ فلم يتبين لي أيهما الراجح، ولم أجد رواية للحديث تجزم برفعها أو وقفها.

نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي، أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ؟ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– "**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[1].

الحديث الثالث:

يعارض الحديثين السابقين ما أخرجه الدارقطني في سننه: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الإِصْطَخْرِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نسِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "**أَنْ لا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا**"[2].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/١٠، ح١٥٧٥.

[2] سنن الدراقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، ٥/١٤٣، ح١٩٢٦.

دراسة السند:

– **عَبْد اللَّهِ بْن نَوْفَلٍ**: لم أجد له ترجمة، ولكن لم يذكر الدارقطني فيه ضعفاً، كما لم يوثقه، فهو مجهول.

– **يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ** بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال، الكوفي، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين خت م د ت ق (التقريب ص١٠٩٨، رقم٧٩٠٠).

قال ابن نمير: ثقة مرضي (تهذيب التهذيب ١١/٣٨٢)، وقال عبيد بن يعيش (تهذيب الكمال ٣٢/٤٩٣)، والقاسم بن أبي شيبة (الكامل ٧/١٨٦): كان ثقة، وقال ابن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٢٧٤)، وزاد في سؤالات ابن الجنيد: صدوقاً (سؤالات ابن الجنيد ص٢٩٨)، وقال مرة: ليس به بأس (سؤالات ابن محرز ١/٨١)، ومرة: صدوقاً (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٥٢١)، وقال ابن عمار: هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث (تهذيب التهذيب ١١/٣٨٢)، وسئل أبو زرعة عن يونس بن بكير: أي شيء ينكر عليه؟، فقال: أما في الحديث فلا أعلمه... محله الصدق (الجرح والتعديل ٩/٢٣٦)، وذكره ابن حبان (الثقات ٩/٢٨٩) وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص٢٦٤) في الثقات، وقال الساجي: كان ابن المديني لا يحدث عنه، وهو عندهم من أهل الصدق، وقال أيضاً: كان صدوقاً (تهذيب التهذيب ١١/٣٨٢)، وقال الذهبي: صدوق مشهور (المغني في الضعفاء ٢/٧٦٥)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (تقريب التهذيب ص١٠٩٨، رقم٧٩٠٠)، وقال في هدي الساري: مختلف فيه (هدي الساري ص٤٥٩).

قال ابن معين: وكان يتبع السلطان، كان مرجئا (تاريخ ابن عين رواية الدوري ٣/٥٢١)، وبمثله قال الساجي (تهذيب الكمال ٣٧/٢٦٤)، وقال علي بن المديني: قد كتبت عنه، ولست أحدث عنه (سؤالات ابن أبي شيبة ص١٤٨)، وقال العجلي: ضعيف الحديث (معرفة الثقات ٢/٣٧٧)، وقال ابن أبي شيبة: كان فيه لين (تهذيب

التهذيب ٣٨٢/١١)، وقال أبو داود: ليس هو عندي حجة (سؤالات الآجري ١٧٨/١)، وقال يحيى الحماني: لا نستحل الرواية عنه (سؤالات ابن أبي شيبة ص١٤٨)، وقال النسائي: ليس بالقوي (تهذيب الكمال ٤٩٣/٣٢)، ومرة: ضعيف (تهذيب الكمال ٤٩٣/٣٢)، وذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء الكبير ١٥٦٢/٤)، وقال الجوزجاني: ينبغي أن يتثبت في أمره لميله عن الطريق (أحوال الرجال ص١٣٨).
قال الذهبي في الميزان: هو أوثق من الحماني بكثير (ميزان الاعتدال ٣١٢/٧).
قالت الباحثة: هو صدوق، كما قال أكثر النقاد، وأما من ضعفه، كان لإرجائه، لا لضعفه في الرواية، والحديث لا يتعلق ببدعته، والله أعلم.

– **محمد بنُ إِسْحَاقَ** بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها خت م ٤ (التقريب ص٨٣٥، رقم٥٧٢٥).
وضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (طبقات المدلسين ص٥١)، فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، وقد عنعن في هذا الحديث، فلا يقبل منه.

– **الْمِنْهَال بْن الْجَرَّاحِ**: جراح بن المنهال أبو العطوف الجزري (لسان الميزان ٢٤٦/١)، قال ابن الجوزي: وإن ابن إسحاق كان يقلب اسمه فيقول المنهال بن الجراح (الضعفاء والمتروكين ١٤١/٣)، قال الدارقطني عقب الحديث: الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ، وَاسْمُهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ (سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، ١٤٣/٥، ح١٩٢٦)، قلت: متفق على ضعفه، ولم أذكر ترجمته إلا لبيان اسمه.

– **حَبِيب بْن نَجِيحٍ**: قال أبو حاتم: مجهول (الجرح والتعديل ١١٠/٣)، قال الذهبي: مجهول (ميزان الاعتدال ١٩٥/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٨٤/٦)، له أربعة أحاديث فقط.
قالت الباحثة: مجهول لا يعرف حاله، ولا يعتبر قول ابن حبان لأنه متساهل في التوثيق.

– **عُبَادَة بْن نسِيٍّ**: بضم النون وفتح المهملة الخفيفة، الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة ٤ (التقريب ص٤٨٥، رقم٣١٦٠).
هو ثقة باتفاق النقاد، ولكن تُكلم في روايته عن معاذ بن جبل، قال الدارقطني: لم يسمع من معاذ (سنن الدارقطني ١٤٣/٥، ح١٩٢٦)، وقال الذهبي: وأظن رواياته عن الكبار منقطعة (الكاشف ٥٣٣/١).
وهذا الحديث يرويه عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، فالحديث منقطع.

القياس:

قال الكاساني: "الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو، نظراً لأرباب الأموال كما في السوائم، ولأن في اعتبار الكسور حرجاً وإنه مدفوع"[1].

ويوافقه أول حديث علي –رضي الله عنه– مرفوعاً إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ**".

وجه التعارض:

اتفق الفقهاء على أن نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون ديناراً، إذا بلغت قيمته مائتي درهم[2]، واختلفوا فيما زاد على ذلك، هل يؤخذ بالحساب، أم يعد وقصاً فهو عفو لا يؤخذ منه؟ وسبب اختلافهم تعارض الآثار المتعلقة بالمسألة، فالحديث الأول عام، ويؤكده القول بالحساب في الحديث الثاني، وقياس ذلك على الحبوب، بينما يعارضهما الحديث الثالث، والقياس على الأنعام السوائم بأنه لا يؤخذ مما بين الفريضتين.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى وجوب الزكاة فيما زاد على نصاب الذهب والفضة، وإن قل، وهذا ما اتفق عليه علي وابن عمر –رضي الله عنهما–، وعلى هذا القول كثير من التابعين[1].

الحكم على الإسناد:

إسنادٌ ضعيف، لعدة أسباب:

– فيه راويان مجهولان، هما: عبد الله بن نوفل، وحبيب بن نجيح.

– الجراح بن المنهال متروك الحديث.

– محمد بن إسحاق مدلس من الرابعة ولم يصرح بالسماع.

– انقطاع السند؛ فعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ بن جبل –رضي الله عنه–.

[1] بدائع الصنائع ١٨/٢.

[2] انظر: المغني ٣٦٠/٥، المنهاج ٤٠٧/٣.

[3] انظر: الاستذكار ١٢٩/٣.

[4] انظر: المنهاج ٤٠٧/٣.

[5] انظر: المغني ٣٦٩/٥.

وأخذ بهذا القول ابن خزيمة، كما يدل على ذلك تبويبه في صحيحه، حيث قال: "باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتين درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً"[٢].

واستدل الجمهور بحديث علي–رضي الله عنه–، وما روي عن الصحابة في ذلك، واحتجوا بعموم الأحاديث (الأول والثاني) قوله: "**هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**"، قال النووي في قوله–صلى الله عليه وسلم–: "**في الرقة ربع العشر**": "وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب"[٣]، أي أن الزيادة على النصاب مهما بلغت ففيها الزكاة بالحساب، وأن المنطوق في الحديث مقدم على المفهوم.

وقال ابن قدامة بإجماع الصحابة على ذلك: "وروي ذلك عن علي، وابن عمر موقوفاً عليهم، ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة، فيكون إجماعاً"[٤].

الرد على أدلة الجمهور:

رد الكاساني على احتجاجهم بما ورد في حديث علي، قوله:"**فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**"، بأن حديث علي –رضي الله عنه– لم يرفعه أحد من الثقات، وأن الرواة شكوا في زيادة قوله: "**وما زاد على المائتين فبحساب ذلك**"، فإن كان من قول النبي–صلى الله عليه وسلم– يكون حجة، وإن كان قول علي–رضي الله عنه–لا يكون حجة، لأن المسألة مختلف فيها بين الصحابة–رضوان الله عليهم–"[٥].

وأما دعوى إجماع الصحابة على ذلك فليس مسلماً بها، قال ابن عبد البر: "هذا قول يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[٦]، أي مثل قول أبي حنيفة.

---

[١] انظر: المغني ٣٦٩/٥، الاستذكار ١٢٩/٣.

[٢] صحيح ابن خزيمة ٣٤/٤.

[٣] المنهاج ٤٠٧/٣.

[٤] المغني ٣٦٩/٥.

[٥] انظر: بدائع الصنائع ١٨/٢.

[٦] الاستذكار ١٣٠/٣.

– وذهب أبو حنيفة[1]، وبعض التابعين[2] إلى القول بعدم وجوب الزكاة فيما زاد على نصاب الفضة حتى تبلغ أربعين درهماً مستدلين بأول حديث علي: "**مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**"، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ –رضي الله عنه–، وروي عن عمر –رضي الله عنه– قوله بذلك.

قال الكاساني: "ولو زاد على نصاب الفضة شيء فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيجب فيها درهم في قول أبي حنيفة، وعلى هذا أبداً في كل أربعين درهمٌ"[3].

الرد على أدلة أبي حنيفة:

– استدلالهم بقوله: "**مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**"، أنهم قدموا المفهوم على المنطوق، والمنطوق أقوى دلالة، قال ابن قدامة: "وما احتجوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه"[4].

–استدلالهم بما أخرجه الدارقطني، فالحديث ضعيف لا تثبت به الحجة، وسبق بيان أسباب ضعفه في دراسة السند.

قال النووي: "ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به"[5]، مشيراً إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني.

عقب على كلامه العيني: "والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الأحاديث الصحيحة كيف يقول: ولأبي حنيفة حديث ضعيف، ويذكر الحديث المتكلم فيه، ولم يذكر غيره من الأحاديث الصحيحة"[6]، يريد بذلك أول حديث علي –رضي الله عنه–.

– وأما القياس، فرد ابن عبد البر على قياس الزيادة في الذهب والفضة على زيادة نصاب السوائم بقوله: "هذا غير لازم لأن ما اختلفوا فيه من هذا الباب أصول، والأصول لا يقاس بعضها ببعض ولا يرد بعضها إلى بعض"[7].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ١٨/٢.

[2] انظر: الاستذكار ١٣٠/٣.

[3] بدائع الصنائع ١٧/٢.

[4] المغني ٦٠٠/٢.

[5] المنهاج ٤٠٧/٣.

[6] عمدة القاري ٢٦٠/٨.

[7] الاستذكار ١٣١/٣.

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن الحديث الأول وهو في صحيح البخاري عام فيما بلغ النصاب أو زاد عنه فيقدم منطوق الحديث الأول على مفهوم الحديث الثاني، لأنه أقوى دلالة، والحديث الثاني –وهو حسن– لم ينفِ الزكاة عما زاد عن النصاب ولم يبلغ الأربعين من الفضة أو الذهب، وإنما بين مقدار الحساب.

وأما الحديث الثالث فاحتج به أبو حنيفة، وهو ضعيف لا يقوى على المعارضة.

وأما زيادة قوله: "**فما زاد فبحساب ذلك**"، فالإنصاف ما قاله الكاساني، أنه لا يكون حجة إلا إن ثبت أن ذلك من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المبحث الثالث: زكاة الثمار.

المسألة الأولى: الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

المسألة الثانية: نصاب الثمار والقدر الواجب إخراجه.

المسألة الثالثة: زكاة أرض الخراج.

المسألة الرابعة: تقدير النصاب بالخرص.

المسألة الخامسة: ما أكل من الثمر قبل حصاده.

المسألة الأولى

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[1].

يعارضه ما أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للأول: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[2] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**"[3].

ويعارضهما ما أخرجه الحاكم في المستدرك: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–

---

[1] سبقت دراسته المبحث الأول، المسألة الثامنة ص٧١.

[2] قال ابن الاثير: الوَسْق بالفَتْح: سِتُّون صاعاً وهو ثلاثُمائة وعِشْرون رِطْلا عند أهْل الحِجاز وأربَعمائة وثمانون رِطْلا عنْد أهْل العِراق على اخْتِلافِهِم في مِقْدار الصَّاع والمُدِّ.

والأصْل في الْوَسْق: الحِمْل، وكُلُّ شيءٍ وَسَقْتَه فقد حَمَلْتَه، والوَسْق أيضًا: ضَمُّ الشَّيء إلى الشَّيء (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٠٢/٥)

[3] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ٥٤١/٢، ح١٤١٣، ومسلم، كتاب الزكاة، ٦٧٣/٢، ح٩٧٩.

والسند رواته كلهم ثقات، متفق عليهم، والحديث متفق عليه، في أعلى مراتب الصحة.

إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: "**لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**"[1].

---

[1] المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ٤٠١/١، ح١٤١١، وأخرج ابن ماجه في سننه الحديث بزيادة "الذرة" (سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال،٢٧٥/٣، ح١٨١٥)، وفي سنده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك (انظر: تقريب التهذيب ص٨٧٤، رقم٦١٠٨)، والحديث في المستدرك أصح إسناداً منه.

دراسة السند:

- **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْمَرْوَزِيّ**: لم يذكر فيه جرح أو تعديل، ولكن تابعه أبو بكر بن إسحاق وهو ثقة (انظر: الإرشاد لأبي يعلى الخليلي ٤٦٧/٢).

- **أَبُو حُذَيْفَةَ**: موسى بن مسعود النهدي، بفتح النون، أبو حذيفة البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، من صغار التاسعة، مات سنة عشرين، أو بعدها، وقد جاز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات خ د ت ق (التقريب ص٩٨٥، رقم٧٠١٠).

اختلف فيه، بين موثق ومضعف، ومن قيد ضعفه بروايته عن سفيان، وتوسط فيه بعضهم.

قال ابن سعد: كثير الحديث، ثقة -إن شاء الله-، حسن الرواية عن سفيان (الطبقات الكبرى ٣٠٤/٧)، ووثقه العجلي (معرفة الثقات ٣٠٥/٢)، قال الدارقطني: خالفه أصحاب الثوري الحفاظ (الإلزامات والتتبع ص٣١٣)، وعد جماعة منهم أبو حذيفة.

قال يحيى ابن معين: لم يكن من أهل الكذب (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ٧٨/١)، وقال أحمد: من أهل الصدق (الجرح والتعديل ١٦٣/٨)، ومرة: شبه لا شيء (العلل ومعرفة الرجال ٣٨٦/١)، وقال أبو حاتم: صدوق معروف بالثوري ... ولكن كان يصحف، وروى أبو حذيفة عن سفيان بضعة عشر ألف حديث في بعضها شيء (الجرح والتعديل ١٦٣/٨)، وسئل عن مؤمل بن إسماعيل وأبي حذيفة، فقال: في كتبهما خطأ كثير، وأبو حذيفة أقلهما خطأ (الجرح والتعديل ١٦٤/٨)، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ (الثقات ٤٥٩/٧)، وقال الدارقطني: كثير الوهم (سؤالات الحاكم ص٢٧٤)، ومرة: تكلم فيه (سؤالات السلمي ص٢٨)، قال الذهبي: صدوق يهم -إن شاء الله- (الميزان ٥٦٢/٦)، وقال الذهبي أيضاً (الكاشف ٣٠٨/٢)، وابن حجر (التقريب ص٩٨٥، رقم٧٠١٠): صدوق يصحف، زاد ابن حجر: سيء الحفظ، قال أبو داود: كان قبيصة، وأبو عامر، وأبو حذيفة لا يحفظون ثم حفظوا بعد (سؤالات الآجري ٢٠٦/١).

عده ابن معين في المرتبة الثانية في سفيان (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٨٠/٣)، وبين في رواية ابن محرز قوله فيهم: هؤلاء ضعفاء (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ص١٠٩)، وفي موضع آخر: ليس بحجة في سفيان (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ص١١٤).

قال الفلاس: لا يحدث عنه من يبصر بالحديث (الأسامي والكني لأبي احمد الحاكم ٣٦/٤)، وقال محمد بن بشار: ضعيف الحديث، كتبت عنه كثيرًا ثم تركته (سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحباً، ٤٥٢/٤، ح٢٧٣٥)، وقال الترمذي: يضعف في الحديث (سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحبًا،

٤٥٢/٤، ح٢٧٣٥)، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به (الميزان ٥٦٢/٦)، وذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء الكبير ١٣١٩/٤)، وقال ابن قانع: فيه ضعف (تهذيب التهذيب ٣٣٠/١٠)، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم (الأسامي والكني لأبي احمد الحاكم ٣٦/٤)، ووهاه الحاكم بقوله: كثير الوهم (المستدرك ٣٣/١)، ومرة: سيء الحفظ (تهذيب التهذيب ٣٣٠/١٠)، قال ابن حزم: ضعيف مصحف كثير الخطأ، روى عن سفيان البواطيل (المحلى ١٢٧/١).

قيل ليحيى بن معين: إن بندارا يقع فيه. قال يحيى: هو خير من بندار ومن ملء الأرض مثله (تهذيب الكمال ١٤٨/٢٩).

خالف أحمد غيره بقوله: كان سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس (الضعفاء الكبير ١٣١٩/٤)، ولا يؤخذ بكلامه هذا لأن عددا من الأئمة المتبحرين في علم الرجال منهم ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني وغيرهم، أكدوا أن سفيان هو الثوري.

ولعل سبب كثرة رواية موسى بن مسعود عن سفيان ما ذكره ابن سعد في ترجمته: ويذكرون أن سفيان كان تزوج أمه حين قدم البصرة (الطبقات الكبرى ٣٠٤/٧).

قالت الباحثة: هو صدوق يخطئ، وتابعه عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان (السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، ١٢٥/٤ح٧٧٠٠)، وهو ثقة من أثبت الناس في الثوري (انظر: تقريب التهذيب ص٦٤٢، رقم ٤٣١٨).

– **سفيان الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون ع (التقريب ص٣٩٤، رقم٢٤٤٥).

عده ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين (طبقات المدلسين ص٣٢)، فهو ممن احتمل الأئمة تدليسهم، إما لقلته أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، وقال البخاري: ما أقل تدليسه (العلل الكبير للترمذي ٤٤٧/٢).

–**طلحة بن يحيى** بن طلحة بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين م ٤ (التقريب ص٤٦٥، رقم٣٠٣٦).

اختلف فيه، فوثقه جمع، وتوسط فيه آخرون، وقلة تكلموا فيه:

قال ابن سعد: ثقة، وله أحاديث صالحة (الطبقات الكبرى ٣٤٣/٦)، ووثقه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص١٣٦)، وأحمد (إكمال تهذيب الكمال ٧٨/٧)، وقال مرة: صالح الحديث (العلل ومعرفة الرجال ٤٩٨/٢)، قال عبد الله بن أحمد: قال: سألته –يعني أباه– عن طلحة بن يحيى؟ قال: كذا وكذا، حدث عنه يحيى (العلل ومعرفة الرجال ٥٢٩/٢)، وقواه العجلي (معرفة الثقات ٤٨١/١)، ويعقوب بن شيبة (تهذيب الكمال ٨٧/٧)، وقال مرة: لا بأس به، في حديثه لين (تهذيب التهذيب ٢٥/٥)، ووافقه الفسوي (المعرفة والتاريخ ١٠٧/٣)، ووثقه أبو داود (سؤالات الآجري ١٦٠/١)، ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٤٨٧/٦)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص١٢١)، وابن خلفون (إكمال تهذيب الكمال ٨٧/٧)، زاد ابن حبان: كان يخطئ، وقال ابن عدي: ما

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً واسعاً، واقتصرت على الأقوال المتعلقة بالأحاديث السابقة، وهي أقوى أقوالهم.

-اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحِنطة، والشَّعير من الحبوب، والتَّمر، والزَّبيب من الثِّمار:

نقَل الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب: ابنُ المنذر[1].

ونقله الخطابيُّ[2]، والنوويُّ[3]، في التمر والزبيب، وحكاه ابن حزم: في القمح والشَّعير والتمر[4].

بروايته عندي بأس (الكامل ١٨٠/٥)، ووثقه الدارقطني (سؤالات الحاكم ص٢٢٨)، وأبو الحسن القطان (بيان الوهم والإيهام ٥٩٥/٤)، وقال الحاكم: إسناد صحيح (المستدرك على الصحيحين ٤٠١/١، ح١٤١١).
وتوسط فيه آخرون، قال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث (الجرح والتعديل ٤٧٧/٤)، وقال أبو زرعة: صالح (الجرح والتعديل ٤٧٧/٤)، قال النسائي: صالح (تهذيب الكمال ٤٤٣/١٣)، ومرة: ليس بالقوي (الضعفاء والمتروكين ص١٤٤)، قال الساجي: صدوق، لم يكن بالقوي (تهذيب التهذيب ٢٦/٥)، قال ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب ص٤٦٥، رقم٣٠٣٦).
وممن وهنه يحيى بن سعيد القطان بقوله: لم يكن بالقوي (الجرح والتعديل ٤٧٧/٤)، وقال البخاري: منكر الحديث (الكامل لابن عدي ١٨٠/٥).
قالت الباحثة: والراجح أنه صدوق يخطئ، ولم أجد متابعا له على هذا الحديث.

الحكم على الإسناد:
قال الحاكم: إسناد صحيح (المستدرك على الصحيحين ٤٠١/١، ح١٤١١).
وقواه الشوكاني بطرقه، ونقل قول البيهقي في ذلك: هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً (نيل الأوطار ٢٠٣/٤).
ووافقهما الألباني بقوله: وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة...وقد ذهب-أي الشوكاني- فيه إلى تقوية الحديث بطرقه، ونقله عن البيهقي، وهو الحق (الإرواء ٢٧٩/٣)، والحديث بشواهده يرتقي للصحيح لغيره، والله أعلم.

[1] انظر: الإجماع ص٤٥.
[2] انظر: معالم السنن ٤٦/٢.
[3] انظر: المجموع ٤٥١/٥.
[4] انظر: المحلي ٢٠٩/٥.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة كلها، فهذه الأصناف تدخل في عموم ما سقت السماء، وهي مما يوسق أيضاً، ونص عليها حديث أبي موسى ومعاذ –رضي الله عنهما– لما بُعثا إلى اليمن.

البعض احتج بحديث معاذ، وأبي موسى، وقصر الزكاة على هذه الأصناف فقط، وعدَّ الحديث مخصصاً لعموم غيره من الآيات والأحاديث العامة، قال الشوكاني: "فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق، والبقر العوامل وغيرهما، فيكون الحق...أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض"[١].

ومنهم من أدخله في عموم الحديث الأول والثاني وقالوا بضعف الحديث المخصص لهذه الأصناف، قال ابن عثيمين: "ولو صح هذا الحديث لكان فاصلاً في النزاع لكنه ضعيف"[٢].

–واختلفوا في ما كان مكيلاً ومدخراً:

فقالت طائفة: تجب الزكاة في كلِّ مكيل مدَّخر، وهذا مذهب الحنابلة[٣]، واختاره ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥]، واللجنة الدائمة[٦].

أولاً: مستدلين بحديث: "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" فالحديث دلَّ على أنَّ ما لا يدخله التوسيق ليس مرادًا من عموم الحديث، وإلَّا كان ذكْر الأوسُق لغوًا[٧].

ثانيًا: أنَّ غير المدَّخر لا تكمل فيه النِّعمة؛ لعدم النفع به مآلًا[٨].

فخرج بقولهم هذا الفواكه والخضروات لأنها لا توسق، ودليل الخبر أنَّ الزكاة إنما تجب فيما يُوسق ويُكال من الحبوب والثمار دون ما لا يُكال من الفواكه والخضر ونحوها[٩].

---

[١] نيل الأوطار ٢٠٥/٤.

[٢] الشرح الممتع ٧٠/٦.

[٣] انظر: كشاف القناع ٢٠٣/٢.

[٤] انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ٣١/٩.

[٥] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٠/٦.

[٦] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣٦/٩.

[٧] انظر: كشاف القناع ٢٠٣/٢.

[٨] انظر: كشاف القناع ٢٠٣/٢.

[٩] انظر: معالم السنن ١٤/٢.

-وذهب الحنفية إلى الأخذ بعموم الحديث الأول، فكل ما سقت السماء أو سقي بالنضح فيه الزكاة، ولهم أيضاً عموم الآيات الموجبة للزكاة، ولكنه استثنى الحطب، والقصب، والحشيش، والتين، والسعف[1].

قال الكاساني: " قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]، والحصاد القطع، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطع"[3]. قال العيني: "فدل عمومها على وجوب العُشر في جميع ما أخرجته الأرض من غير قيد، وإخراج لبعض الخارج عن الوجوب وإخلائه عن حقوق الفقراء"[4].

قالت الباحثة: وحاصل أقوال الفقهاء في المسألة، أن من جمع بين الأحاديث الثلاثة جعل الأخير مخصصاً لما سبقه، ولم يوجب الزكاة إلا في أصنافٍ أربع، ومنهم من سلك مسلكين: الجمع بين الحديث الأول والثاني بحمل العام على الخاص، ومسلك الترجيح بتضعيفهم للحديث الثالث، وقالوا بأن الزكاة تجب فيما يوسق.

وأما الحنفية فأخذوا بعموم الحديث الأول مع قبولهم للأحاديث الأخرى، لأن العام أقوى دلالة على مذهبهم، والراجح ما ذهب إليه الفريق الأول، فالحديث المعتمد عليه لا يخرج عن دائرة الاحتجاج، فوجب حمل الأحاديث العامة عليه، ولا تجب الزكاة إلا في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والله أعلم.

---

[1] انظر: عمدة القاري ١٠٤/٩.

[2] سورة الأنعام: ١٤١.

[3] بدائع الصنائع ٥٩/٢.

[4] عمدة القاري ١١٠/٩.

المسألة الثانية

نصاب الثمار والقدر الواجب فيه

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[1].

يعارضه ما أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للأول: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**"[2].

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– قال الجمهور بعدم وجوب الزكاة في الثمار إذا لم تبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، وذلك بالجمع بين الحديث العام والخاص.

قال ابن قدامة: "إن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم ... وهذا خاص يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه به... ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية، وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل

---

[1] سبقت دراسته المبحث الأول، المسألة الثامنة ص٧١.

[2] سبقت دراسته المبحث الثالث، المسألة الأولى ص١٠٠.

المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، بما قد ذكرنا فيما تقدم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكاتية"[1] .

قال الشافعي: "وإذا زرع الرجل أرضاً من أرض العشر فلا زكاة عليه حتى يخرج منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت مما فيه الزكاة، وذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي –صلى الله عليه وسلم–"[2].

قال الشوكاني: "وحديث: "**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**" مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب، ولحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها، وإلى هذا ذهب الجمهور"[3].

وقال ابن حزم: "وَلا زَكَاةَ فِي تَمْرٍ، وَلا بُرٍّ، وَلا شَعِيرٍ: حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُصِيبُهُ الْمَرْءُ الْوَاحِدُ مِن الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ... وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ، وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَكَّى مَا قَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَثُرَ"[4].

– وخالف أبو حنيفة[5] الجمهور، فذهب إلى إيجاب الزكاة في الثمار قليلها وكثيرها، وذلك بناء على مذهبه أن العموم أقوى من الخصوص.

قال ابن قدامة: "لا نعلم أحداً خالفهم –أي الجمهور–، إلا مجاهداً، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله –عليه السلام– : "فيما سقت السماء العشر".

ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب"[6].

قال الشوكاني: "وذهب ابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب، وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم؛ لأنه مشهور وله حكم المعلوم وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات، ولكن ذلك لا يجري فيما نحن بصدده

---

[1] المغني ٢/٥٥٢.

[2] الأم ٧ /١٤٤.

[3] نيل الأوطار ٤/٢٠٢.

[4] المحلى ٣/٥٠٣.

[5] انظر: عمدة القاري ٨/٢٦١.

[6] المغني ٢/٥٥٢.

فإن العام والخاص ظنيان كلاهما، والخاص أرجح دلالة وإسناداً فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً، وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ"[1].

قال السرخسي[2]: "عند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– العشر يجب في القليل من الخارج وكثيره، ولا يعتبر فيه النصاب... وأبو حنيفة يقول تأويل الحديث –أي حديث أبي سعيد الخاص– زكاة التجارة فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق"[3].

قال العيني: "الظاهر من مذهب أبي حنيفة –رضي الله عنه– ترجيح العام على الخاص في العمل به، ... ورجح قوله –صلى الله عليه وسلم– : "ما أخرجت الأرض ففيه العشر"على الخاص الوارد بقوله:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ونسخ الخاص بالعام"[4].

وقال العيني في موضع آخر: "وقال بعض أصحابنا: حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب"[5].

ورد النووي على قول أبي حنيفة: "وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة"[6].

–وهناك من قال بالنسخ: قال العيني: "ومن الأصحاب من جعله منسوخاً، ولهم في تقريره قاعدة، فقالوا: إذا ورد حديثان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص، ...، وإن علم تقديم الخاص على العام ينسخ الخاص بالعام... هذا مذهب عيسى بن أبان –رحمه الله تعالى–، وهذا هو المأخوذ به، هذا إذا علم التاريخ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخِراً لما فيه من الاحتياط، وهنا لم يعلم التاريخ، فجعل العام آخراً احتياطاً"[7].

---

[1] نيل الأوطار ٢٠٢/٤.

[2] هو محمد بن احمد بن سهل شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الحنفية، مجتهد من أهل سرخس، كان متكلماً، محدثاً، أصولياً كبيراً، توفي سنة ٤٨٣هـ على الأشهر (الأعلام ٣١٥/٥).

[3] المبسوط ٤/٣.

[4] عمدة القاري ١٦٩/٣.

[5] عمدة القاري ٢٦١/٨.

[6] المنهاج ٤٠٧/٣.

[7] عمدة القاري ٢٦١/٨.

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك بالجمع بين الحديثين، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولأن القائلين به من السلف الصالح والأئمة أكثر عدداً من القائلين بالقول الآخر، ولأن الزكاة تجب على الأغنياء ولا يعدُّ من ملك اليسير من الثمار غنياً، والله أعلم.

المسألة الثالثة

زكاة أرض الخراج*

الأدلة المتعارضة:

أخرج أبو نعيم في روايته لمسند أبي حنيفة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ إِمْلاءً، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ أَيُّوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُتْبَةَ[1]، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يَجْتَمِعُ عَلَى مُسْلِمٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ**"[2].

---

* أرض الخراج: **هي أرض العجم التي فتحها الإمام عنوة وتركها في أيدي أهلها ، أو كانت عشرية وتملكها ذمي (الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٩/٣).**

[1] هكذا في مسند أبي حنيفة (يحيى بن عتبة)، ولعل ذلك تصحيف، والصواب يحيى بن عنبسة كما ورد في طرق أخرى للحديث (انظر: تاريخ بغداد ١٦١/١٤)، وقد بين غير واحد تفرد يحيى بن عنبسة في هذا الحديث كما يأتي في دراسة السند.

[2] مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ص٨٢، وينبغي التنبيه على أن أبا حنيفة لم يصنف هذا المسند وإنما جمعه المتأخرون منهم ابن اسحاق، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهما.

دراسة السند:

– **يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ** القرشي، بصري الأصل، حدث عن حميد الطويل، وعن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأبى حنيفة النعمان بن ثابت (انظر: تاريخ بغداد ١٦١/١٤).

قال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحديث على ابن عيينة، وداود بن أبى هند، وأبى حنيفة وغيرهم من الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار (المجروحين ١٣٤/٣)، وأورد هذا الحديث كمثال على الأحاديث التي يضعها.

وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: وهذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبى حنيفة، وإنما يروي هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله، وهو مذهب أبى حنيفة، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبى حنيفة فأوصله إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبطل فيه، ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات (الكامل ٢٥٤/٧).

وقال البيهقي معلقاً على الحديث: فهذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع (السنن الكبرى ١٣٢/٤).

قالت الباحثة: الحديث ضعيف جداً، فيه يحيى بن عنبسة وهو متهم بالوضع، فلا حاجة لدراسة باقي الإسناد، لأنه لا يتقوى بأي حال، ولم أجد الحديث بسند غيره، وكذلك ذكر ابن عدي أنه تفرد بهذا الإسناد.

يعارضه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[1].

وعموم ما أخرجه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[2].

<u>مسالك العلماء في دفع الإشكال:</u>

–ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجية، وذلك لعموم الآية المذكورة، ولأن حديث ابن عمر عام في كل أرض سواء كانت أرض خراج أم لا، ولا يصح عندهم حديث يحيى بن عنبسة النافي لاجتماع الخراج والعشر، وهو ضعيف لا يؤخذ به.

نقل ابن قدامة قول ابن المبارك: "يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾، ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة"[6].

قال النووي تعقيباً على حديث ابن عمر: "وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره"[7].

وقال الماوردي[8]: "ولأن العشر وجب بالنص والخراج أوجب بالاجتهاد، وما ورد به النص أثبت حكما فلم يجز إبطاله بما هو أضعف منه حكما ...ولأنهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما"[1].

---

[1] سورة البقرة: ٢٦٧.

[2] سبق دراسته، المبحث الأول، المسألة السابعة ص٧١.

[3] انظر: الذخيرة ٨٧/٣.

[4] انظر: المجموع ٥٤٩/٥.

[5] انظر: المغني ٥٨٧/٢.

[6] المغني ٥٨٧/٢.

[7] المجموع ٥٤٩/٥.

[8] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد سنة ٣٧٠هـ، ولي القضاء، وتوفي سنة ٤٥٠هـ، من آثاره: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية (انظر: شذرات الذهب ٢٨٦/٣).

– ذهب الأحناف إلى القول بعدم اجتماع العشر والخراج، أخذاً بحديث يحيى بن عنبسة، وأنه مخصص للحديث العام، قال الكاساني: "فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج ولا يجب في الخارج منها العشر، فالعشر مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا... ولنا ما روي عن ابن مسعود عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم"[٢].

ولكن رأيهم ضعيف لضعف الحديث المستند إليه، قال المباركفوري: "لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا، وأما هذا الحديث الذي يستدلون به فباطل لا أصل له... وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر"[٣].

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لعموم الآية وعموم حديث ابن عمر، ولأن الأرض والثمر مالان مختلفان، وعلى كل واحد زكاة منفصلة عن الأخرى، والله أعلم.

---

[١] الحاوي الكبير ٢٥٣/٣.

[٢] بدائع الصنائع ٥٧/٢.

[٣] تحفة الأحوذي ٢٣٦/٣.

المسألة الرابعة

تقدير النصاب بالخرص*

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري ومسلم في الصحيح،واللفظ للبخاري: حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ[1] لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– لِأَصْحَابِهِ: **اخْرُصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَشَرَةَ أَوْسُقٍ**، فَقَالَ لَهَا: "**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**"، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، ... فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: **كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟** قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–"[2].

---

* الخرص لغة: قال ابن فارس: الخاء والراء والصاد أصولٌ متباينة جدًّا، فالأوّل الخَرْص، وهو حَزْرُ الشَّيء، يقال خَرَصْتُ النَّخْلَ، إذا حَزَرْتَ ثمرَه، والخرَّاصُ: الكذاب، وهو من هذا، لأنّه يقول ما لا يعلم ولا يَحُقُّ (معجم مقاييس اللغة٢/١٦٩)، وفي الاصطلاح: قال الترمذي: والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر (سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ٢/٢٨، ح٦٤٣).

وشرع الإسلام الخرص تيسيراً على الناس، قال مالك: للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق؛ فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم (الاستذكار ٣/٢٢٢).

والخرص لا يكون إلا في النخل والأعناب، والحكمة في ذلك ما قاله مالك: وَلِذَلِكَ جَوَّزْنَا الْخَرْصَ فِي النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ لَمَّا كَانَتْ ثَمَرَتُهَا ظَاهِرَةً يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا (المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٧١).

[1] قَالَ البخاري: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ٢/٥٣٩، ح١٤١١).

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ٢/٥٣٩، ح١٤١١، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي–صلى الله عليه وسلم–، ٤/١٧٨٤، ح١٣٩٢.

دراسة السند:

– **سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ** بن بشر الدارمي، البصري، أبو بشر المكفوف، ثقة ربما وهم، من العاشرة، مات سنة سبع أو ثمان وعشرين خ د س (التقريب ص٤١٨، رقم٢٦٥١).

قال أبو حاتم: ثقة صدوق (الجرح والتعديل ٤/١٩٤)، ووثقه الدارقطني (سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٢٠)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وأخطأ (الثقات ٨/٢٩٢)، وتبعه على ذلك ابن حجر بقوله: ثقة ربما

يعارضه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وما أخرجه الطحاوي: حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **نَهَى عَنِ الْخَرْصِ**، وَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ"[2].

وهم (التقريب ص٤١٨، رقم٢٦٥١)، بينما رد على ذلك في مقدمة الفتح بقوله: ذكره ابن حبان بلا مستند (هدي الساري ص٤٦٢).

قالت الباحثة: الراجح أنه ثقة، وأنه لم يهم، غُمز في ذلك بصيغة التمريض، وهو بلا مستند كما قال ابن حجر.

- **وُهَيْبٌ** بالتصغير، بن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين وقيل بعدها ع (التقريب ص١٠٤٥، رقم٧٤٨٧).

متفق على توثيقه ولكنه تغير بآخرة، قال بذلك أبو داود (سؤالات الآجري لأبي داود ص٢٨٥)، وابن حجر (التقريب ص١٠٤٥، رقم٧٤٨٧)، وذكره علاء الدين رضا في زيادته على الاغتباط، وقال: ورواية وهيب في الكتب الستة كلها، ويبدو أن تغيره كان تغيراً يسيراً (نهاية الاغتباط ص٣٧١).

قالت الباحثة: ثقة تغير تغيراً يسيراً لم يؤثر على روايته.

- **عَمْرِو بْنِ يَحْيَى** بن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين ع (التقريب ص٧٤٨، رقم٥١٣٩).

وثقه الجمهور، واختلفت أقوال ابن معين فيه، قال: ثقة إلا أنه اختلف عليه في حديثين: حديث الأرض كلها مسجد، وحديث كان يسلم عن يمينه (هدي الساري ص٣٥٢)، ومرة: صالح (الجرح والتعديل ٢٦٩/٦)، ومرة: صويلح ليس بالقوي (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص١٣٧)، ومرة: ضعيف الحديث (سؤالات ابن طالوت ص٦٠)، قلت: عاب عليه ابن معين حديثين فقط، وذلك لا يوجب التضعيف مطلقا، فتحمل أقواله في التضعيف على الحديثين فقط، وهذا الحديث ليس منهما، يؤكده ما قاله ابن حجر: وثقه الجمهور...ولم يخرج له البخاري واحداً منهما(هدي الساري ص ٤٣٢) يشير إلى الحديثين الذين ذكرهما ابن معين.

قالت الباحثة: والحديث متفق عليه.

[1] سورة المائدة: ٩٠.

[2] شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب الخرص، ٤١/٢، ح٣١٠١.

دراسة السند:

– **رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ**: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، وله ست وتسعون سنة ٤ (التقريب ص٣٢٠، رقم١٨٩٤).
عامة النقاد على توثيقه، وقال أبو حاتم: صدوق (الجرح والتعديل ٤٦٤/٣)، وقال مسلمة بن القاسم: كان يوصف بغفلة شديدة، وهو ثقة (تهذيب التهذيب ٢١٣/٣)، وقال أبو يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد: سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثبت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي (تهذيب التهذيب ٢١٣/٣)؛ وقال ابن عبد البر: كانت فيه سلامة، وغفلة، ولم يكن قائما بالفقه (سير أعلام النبلاء ٥٨٩/١٢).
قول أبي حاتم صدوق مخالف للجمهور، ومخالف لقول ابنه أيضاً، حيث قال عنه: صدوق ثقة (الجرح والتعديل ٤٦٤/٣)، وقول ابن مسلمة بوصفه بالغفلة واقترانها بالتوثيق يشعر بأنها لم تؤثر على روايته، يوضح ذلك قول السبكي: وقيل كانت فيه سلامة صدر، وغفلة، قلت: إلا أنها باتفاقهم لم تنته به إلى التوقف في قبول روايته، بل هو ثقة ثبت، خرج إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه، وكذلك ابن حبان، والحاكم (طبقات الشافعية الكبرى ١٣٤/٢).

وأما إدعاء أخذه الكتب بعد وفاة البويطي فمردود، لأن أبا زرعة الرازي سمع كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين (تهذيب التهذيب ٢١٣/٣)، ولعل كلام يوسف في الربيع من قبيل كلام الأقران، والله أعلم، وأما قول ابن عبد البر فرد عليه الذهبي بقوله: قد كان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث (السير ٥٨٩/١٢)، فلعل غفلته في أمور الفقه لا في الرواية، يؤكده كلام السبكي: كان الربيع بطئ الفهم فكرر الشافعي عليه مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهم وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق (طبقات الشافعية الكبرى١٣٤/٢).
فالراجح أنه ثقة كما قال ابن حجر.

– **أسد بن موسى** بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب، وفيه نصب، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة، وله ثمانون خت د س (التقريب ص١٣٤، رقم٣٩٩).
هو ثقة لم يضعفه غير ابن حزم بقوله: منكر الحديث (المحلى ٢١١/٨)، وعبد الحق الإشبيلي: لا يحتج به عندهم (إكمال تهذيب الكمال ١٢٦/٢)، ولكن لم يسلم لهما بهذا القول، فقال أبو سعيد بن يونس: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره (الميزان ٣٦٤/١)، وقال الذهبي: الإمام الحافظ ... قد استشهد به البخاري، واحتج به النسائي، وأبو داود، وما علمت به بأسا (الميزان ٣٦٤/١).
والراجح أنه ثقة، وما أُنكر من أحاديثه فلعل ذلك ممن أخذ عنه، والله أعلم.

– **ابن لهيعة**: عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين (التقريب ص٥٣٨، رقم٣٥٦٣).

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وكذلك الكشميري[5] من المعاصرين، وهو حنفي المذهب إلى مشروعية الخرص، لما ورد في ذلك من أحاديث أصحها ما أخرجه البخاري، ورجحوه على حديث جابر بن عبد الله لضعفه، فلا يقوى على معارض الحديث المتفق عليه.

قال الكشميري–وهو حنفي المذهب–: "ومن سوءِ بعض عباراتِ أصحابِنا، نُسبَ إلينا عدمُ اعتباره– أي الخرص– مطلقًا، وليس بصواب، فإن الأحاديثَ قد وردت به صراحةً"[6].

– وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الخرص، وسلكوا طريقين لدفع التعارض، وهما:

الجمع بين الحديثين، بعدة احتمالات، وهي:

- أن الخرص خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم–.

ولكن ابن حجر ضعفه مرة (التلخيص الحبير ٤١٠/١)، وهذا القول موافق لعامة النقاد، قال البيهقي: وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة، وترك الاحتجاج بما ينفرد به (معرفة السنن والآثار ٤٣/٩)، وهذا الحديث مما تفرد به، فلم أجد له متابعاً.

– **أبو الزبير**: محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي مولاهم، أبو الزبير، المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ع (التقريب ص٨٩٥، رقم٦٢٩١).
عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (طبقات المدلسين ص٤٥)، ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع فروايته غير مقبولة، كما لم يتابعه أحد على هذا الحديث.

الحكم على الإسناد:
إسناده ضعيف، وآفته ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير، ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع.

[1] انظر: الاستذكار ٢٢٣/٣.
[2] انظر: المجموع ٤٧٧/٥.
[3] انظر: المغني ٣٠١/٢.
[4] انظر: المحلى ٢٥٥/٥.
[5] هو محمد أنور بن معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير الكشميري، ولد صبيحة السبت لسبع وعشرين من شوال عام ١٢٩٢هـ، قضى نحبه ليلة الإثنين، ثلاث صفر، عام ١٣٥٢هـ (انظر: مقدمة فيض الباري ص١٣–١٤).
[6] فيض الباري ١٧٣/٤.

- أن الرسول في حديث البخاري قدر النصاب بالخرص، ولكنه لم يأخذه حتى تقطف الثمار، ويأخذ مقدار الزكاة.
- أن ذلك كان تخويفاً لأرباب المال، ولا يؤخذ بحكمه حقيقة.

والنسخ وأنه نسخ بتحريم الربا، ويدل على مذهبهم حديث جابر بن عبد الله المتقدم.

فأما القول بأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم-، فقد ذكره أبو عبيد عن أهل العراق: "أن الخرص كان خاصاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره"[1].

ووجه الطحاوي حديث البخاري بما يناسب ما ذهب إليه بقوله: "وقوله: "**فخرصها رسول الله وخرصناها عشرة أوسق**، وقال: "**أحصها حتى نرجع إليك، إن شاء الله**"، فدل هذا أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك، وإنما أرادوا أن يعلموا مقدار ما في نخلها، ثم يأخذون منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها، هذا معنى الخرص عندنا"[2].

قال الخطابي: "وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكَرَة[3] لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار"[4].

الرد على كلام الحنفية:

قال ابن بطال: "وأما قولهم: فإن الخرص منسوخ بنسخ الربا، فالجواب: أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص ومخصوصة به...والخرص ليس بربا لأنه لا نبيع شيئًا بأكثر منه، وإنما هو ليعرف حق المساكين، وقد أنفذ الأئمة بعد النبي-صلى الله عليه وسلم- الخراص، وجرى العمل بذلك، فهي سنة معمول بها"[5].

قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين: "المثال التاسع والعشرون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا إصلاحها -ثم ذكر أحاديث الخرص- ثم قال:" فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

---

[1] الأموال ١٥٦/٢.

[2] شرح معاني الآثار ٤٠/٢.

[3] الأَكَرَة: قال ابن منظور: والأُكَرُ الحُفَرُ في الأَرض واحِدَتُها أُكْرَةٌ والأَكَّارُ الحَرَّاثُ وهو من ذلك، الأَكَرَةُ جمعُ أَكَّارٍ كأَنه جمعُ آكِرٍ في التقدير (لسان العرب ٢٦/٤).

[4] معالم السنن ٤٤/٢.

[5] شرح البخاري ٧٠/٦.

﴿وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1]، قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع، كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكى، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين، ويا لله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة، وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة، هذا والله الباطل حقا"[2].

قالت الباحثة: الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وبعض الأحناف من مشروعية الخرص، وذلك لورود حديث صحيح في ذلك، والمعارض له حديث ضعيف لا يقوى على المعارضة، وأما ما ذكروه من أوجه الجمع فمردودة كلها، وكذلك دعوى النسخ لا تقبل منهم، وردود العلماء على أقوالهم كافية لبيان وهن ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

[1] سورة المائدة: ٩٠.

[2] إعلام الموقعين ٣٦٨/٢.

المسألة الخامسة

ما أكل من الثمر قبل حصاده

الأدلة المتعارضة:

قول تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1].

وما أخرجه الترمذي في سننه: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يَقُولُ: "**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**"[2].

---

[1] سورة الأنعام: ١٤١.

[2] سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ٢٨/٢، ح٦٤٣، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص، ٢٤/٢، ح١٦٠٧، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، ٤٤/٥، ح٢٤٩٠.

دراسة السند:

– **أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ:** سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين خت م (التقريب ص٤٠٦، رقم ٢٥٥٠).

من أئمة أهل الحديث، ولكن تكلم فيه لخطئه، فبعضهم عده كثير الخطأ، وآخرون عذروه فيما أخطأ لكثرة روايته.

وأفرط إبراهيم بن سعيد فيه، فقال: أخطأ في ألف حديث (الكامل ٢٧٨/٣)، وعلق عليه الذهبي: هذا قاله إبراهيم على سبيل المبالغة، ولو أخطأ في سبع هذا، لضعفوه (السير ٣٨٢/٩).

قالت الباحثة: والراجح أنه ثقة، غلط في أحاديث ولكن مَن مِن الحفاظ لم يغلط؟!، فهذا لا ينقص من منزلته في الحديث، وذلك راجع لكثرة روايته، وكان إذا تبين له الخطأ رجع عنه.

– **عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ**، بكسر النون وبالتحتانية، الأنصاري، المدني، مقبول، من الرابعة د ت س (التقريب ص٥٩٨، رقم٤٠٠٤).

قال البزار: معروف (تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦)، علق على قوله أبو الحسن القطان: وَهَذَا غير كَاف فِيمَا يبتغى من عَدَالَته، فكم من مَعْرُوف غير ثِقَة، وَالرجل لَا تعرف لَهُ حَال، وَلَا يعرف بِغَيْر هَذَا، وَلم يزدْ ذاكروه على مَا أخذُوا من هَذَا الْإِسْنَاد: من رِوَايَته عَن سهل، وَرِوَايَة خبيب بن عبد الرَّحْمَن عَنهُ، وَلم يتَعَرَّض التِّرْمِذِيّ لهَذَا الحَدِيث بقول؛ لَا تَصْحِيح وَلَا تَحْسِين وَلَا تسقيم، فَاعْلَم ذَلِك (الوهم والإيهام ٢١٥/٤)، ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٠٤/٥)، وقال الذهبي: وثق (الكاشف ٦٤٣/١)، ومرة:لا يعرف (الميزان ٣١٧/٤)، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ص٥٩٨، رقم٤٠٠٤).

قالت الباحثة: هو مقبول، ولكني لم أجد له متابعاً، فهو ضعيف في هذا الحديث.

يعارضه ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَدَعَا أَبَا حَثْمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**ابْنُ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ؟**"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ[1] أَهْلِهِ وَمَا يُصِيبُ الرِّيحُ، **فَقَالَ**: " **قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ**"[2].

الحكم على الإسناد:

ضعيف، لأن عبد الرحمن بن مسعود لم يتابع، وهو مقبول، ولكن الحديث حسن لغيره بشواهده، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به (المستدرك ٤٠٣/١)، وصححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة، ٤٣/٤، ح٢٣١٩، ح٢٣٢٠)، وقال الأعظمي في أحكامه على صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (صحيح ابن حبان ٧٤/٨، ح٣٢٨٠).

قَال الترمذيَ: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص (سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ٢٨/٢، ح٦٤٣)، والله أعلم.

[1] قال ابن الأثير في تفسير العرايا: أن من لا نَخْلَ له من ذَوي الحاجَة يدْرك الرُّطَبَ ولا نَقْدَ بيده يَشتري به الرُّطَب لِعياله ولا نَخْلَ له يطعِمُهم منه ويكون قد فَضَل له من قوته تمر فيجيءُ إلى صاحِب النخل فيقول له: بِعْنِي ثمر نَخلةٍ أو نَخلَتين بِخرْصِها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النَّخَلات ليُصِيب من رُطبها مع الناس (النهاية ٤٥٢/٣).

[2] التاريخ الكبير، ٩٧/٤، في ترجمة سهل بن أبي حثمة.

دراسة السند:

– **إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي بالزاي، صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين خ ت س ق (التقريب ص١١٦، رقم٢٥٣).

وثقه ابن معين وكتب عنه (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص٧٨)، ووثقه ابن وضاح (تهذيب التهذيب ١٤٥/١)، والدارقطني (سؤالات السلمي ص٤٢)، والخطيب البغدادي (تاريخ بغداد ١٨٠/٦)، والذهبي (السير ٦٨٩/١٠)، وابن الجوزي (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٣٨/١١)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٧٣/٨)، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل ١٣٩/٢)، وجزرة (تاريخ بغداد ١٨٠/٦): صدوق، وزاد أبو حاتم: إنه أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة، وقال النسائي: ليس به بأس (تهذيب الكمال ٢٠٧/٢)، وأثنى عليه الزبير بن بكار، فقال: كان له علم بالحديث، ومروءة وقدر (تهذيب التهذيب ١٤٥/١)، وقال الذهبي مرة: صدوق (الكاشف ٢٢٥/١)، وقال ابن حجر: صدوق تكلم فيه لأجل القرآن (التقريب ص١١٦، رقم٢٥٣)، وقال السخاوي: من أئمة الحديث بالمدينة (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١٤٨/١).

ذمه أحمد بن حنبل وتكلم فيه، قيل لأنه خلط في القرآن، أو لأنه قصد ابن أبي دؤاد، وهو قاضي القضاة للمعتصم، والواثق، هو الذي كان يمتحن العلماء في أيامهما، ويدعو إلى القول بخلق القرآن (انظر: تاريخ بغداد ١٤٢/٤)، قال ابن الجوزي: وكان أحمد بن حنبل لا يكلمه لأجل كلام تكلم به في القرآن حين صدر من الحج (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٣٨/١١)، قال ابن حجر: تكلم فيه أحمد لدخوله إلى ابن أبي دؤاد (هدي الساري ص٥٨٥).
قالت الباحثة: والراجح أنه ثقة، وكلام أحمد ليس مما يجرح به الراوي في روايته، كما أنه لم يثبت أحد من النقاد أنه قال بخلق القرآن، وإنما قصد ابن أبي دؤاد، وذلك لا يعني أنه يقول بقوله، والله أعلم.

- **مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ** أبو عبد الله الفدكي، وفدك بالقرب من المدينة، يروى عن مالك بن أنس، روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي (الثقات ٦٧/٩).
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنهم (الثقات ٦٧/٩)، وقال الدارقطني: ليس بالمشهور، ولكن ليس به بأس (العلل ١٤٣/٢)، وقال ابن الأثير: كان مدلساً (اللباب في تهذيب الأنساب ٤١٢/٢)، وقال الذهبي: حديثه منكر (الميزان ١٩١/٦)، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (طبقات المدلسين ص٤٣).
والجمع بين الأقوال يكون بقول ابن حبان، فإن صرح بالسماع فليس به بأس، وإن دلس فحديثه منكر لأنه يدلس عن ضعفاء، وهنا قد صرح بالسماع، فلا بأس بروايته.

- **مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** بن سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدى بن جشم، سمع أنساً، يروى عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة، كنيته أبو عبد الله مات في ولاية أبي جعفر (الثقات ٣٧٤/٥).
ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٣٧٤/٥)، سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٢٦٥/١)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ١٢٣/٨).
قالت الباحثة: والأقرب أنه مقبول، والله أعلم، ولم يتابع في هذا الحديث فالحديث غريب بهذا الإسناد.

- **يَحْيَى بْنِ سَهْلِ** بن أبى حثمة الأوسي، الحارثى، من أهل المدينة، يروى عن أبيه، روى عنه ابنه محمد بن يحيى (الثقات ٥٢٠/٥).
ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٥٢٠/٥)، سكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ٢٧٨/٨)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ١٥٣/٩).
قالت الباحثة: والأقرب أنه مجهول، لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:
قال الطبراني في الأوسط: لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إلا بِهَذَا الإسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ (المعجم الأوسط ٧٠/٩).

القياس:

أن ما أكل قبل الحصاد مال، ففيه زكاة كغيره، قال ابن رشد: "وأما القياس فلأنه مال فوجبت فيه الزكاة أصله سائر الأموال"[١].

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو اختيار ابن خزيمة[٤]، وتلميذه ابن حبان[٥]، وابن عبد البر من المالكية[٦]، بأن ما أكل من الثمر قبل الحصاد لا يحسب، مستدلين بالآية، وبالحديث الأول.

وقال الشافعي: "يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطباً لا يخرصه عليهم، وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه"[٧].

وذكر الماوردي اختلاف قول الشافعي في بيان المراد بالحديث الأول: "وفيه تأويلان: أحدهما: وهو تأويل الشافعي في القديم أنه يترك لهم الثلث أو الربع من الزكاة ليتولوا إخراجه في فقراء جيرانهم، بل قد روي في بعض الأخبار أنه قال –صلى الله عليه وسلم– فإن في المال الوصية والعرية، والثاني: أن يخرص عليهم جميعه ثم يدفع إليهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويأكلوه"[٨].

وقال ابن قدامة: فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً، فلهم الأكل بقدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به، نص عليه؛ لأنه حقٌ لهم"[٩].

وبوب ابن خزيمة في صحيحه ما يدل على قوله (باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال؛ ليكون قدر ما يأكله رطباً ويطعمه قبل يبس التمر غير

قالت الباحثة: والحديث ضعيف، محمد بن يحيى مقبول ولم يتابع، وأبوه مجهول، والحديث فرد لا متابع له ولا شاهد مما يشعر بضعف هؤلاء، ولا يصلح للاحتجاج به.

[١] بداية المجتهد ص١٩٦.
[٢] انظر: المجموع ٤٦٥/٥.
[٣] انظر: المغني ٥٤٦/٢.
[٤] انظر: صحيح ابن خزيمة ٤٢/٤.
[٥] انظر: صحيح ابن حبان ٧٤/٨.
[٦] انظر: الاستذكار ٢٢٢/٣.
[٧] الاستذكار ٢٢٢/٣.
[٨] الحاوي الكبير ٢٢٢/٣.
[٩] المغني ٥٤٦/٢.

داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر)[1]، ووافقه ابن حبان أيضاً، فبوب في الصحيح (ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه ليأكله أهله رطباً غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر)، وقال: "لهذا الخبر معنيان، أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله"[2].

– وذهب الحنفية[3]، والشافعي في أحد أقواله[4]، واكتفى ابن الجوزي بذكر هذا القول عن الشافعي[5]، والمالكية[6] إلى حساب ما أكل قبل الحصاد، وأنه معتبر في نصاب الزكاة، والقدر الواجب في الثمار، يحتجون بأن ما ترك دون خرص هي العرايا، وهي صدقة، فلا تجب فيها زكاة، وجمع الطحاوي بين الحديثين، فقال: "والعرايا هي الصدقة"[7].
وتعقبه ابن عبد البر بقوله: "وهذا تعنيد من القول وظاهر الحديث بخلافه على أن مالكا يرى الصدقة في العرية إذا أعراها صاحبها قبل أن يطيب أول تمرها على المعري، فإن عراها بعد فهي على المعرا إذا بلغت خمسة أوسق"[8]، وقال بأن مالكاً لم يعرف قدر هذه الآثار.
ورد الطحاوي على استدلال الشافعي بالآية بقوله: "ويحتمل أن يريد إبراء حق الجميع المأكول والباقي"[9]، قال ابن عبد البر: "والظاهر مع الشافعي والآثار"[10].

قالت الباحثة: والراجح هو ترجيح حديث ترك الربع أو الثلث على الحديث الآخر؛ لأنه ضعيف لا يقوى على المعارضة، وإن كان الحديث الأول في أصله ضعيف، فيعضده ما صح عن عمر–رضي الله عنه–، وأن ما ترك لا يحسب في الزكاة، وهو توسعة على أرباب الأموال، والله أعلم.

---

[1] صحيح ابن خزيمة ٤٢/٤.
[2] صحيح ابن حبان ٧٤/٨.
[3] انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤٥١/١.
[4] انظر: الحاوي الكبير ٢٢٢/٣.
[5] انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨/٢.
[6] انظر: الأموال للقاسم بن سلام ١٥٠/٢.
[7] مختصر اختلاف العلماء ٤٥١/١.
[8] الاستذكار ٢٢٢/٣.
[9] مختصر اختلاف العلماء ٤٥١/١.
[10] الاستذكار ٢٢٢/٣.

المبحث الرابع: زكاة المعدن وعروض التجارة.

المسألة الأولى: القدر الواجب في المعدن.

المسألة الثانية: حكم زكاة عروض التجارة.

المسألة الأولى

القدر الواجب في المعدن*

الأدلة المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[1].

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "**الْعَجْمَاءُ**[2] **عَقْلُهَا جُبَارٌ**[3]، **وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**[4]، **وَفِي الرِّكَازِ**[5] **الْخُمُسُ**"[6].

يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- **أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ**[7] **وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ**"[1].

---

* سيأتي بيان المراد بالمعدن في مسالك العلماء في دفع المشكل، وذلك لاتساع اختلاف العلماء في ذلك.

[1] سورة البقرة: ٢٦٧.

[2] قال ابن الأثير: البَهِيمةُ سُمِّيت به لأنَّها لا تَتَكلم، وكلُّ ما لاَ يَقْدر على الكلام فهو أعجم ومُسْتَعْجم (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١١/٣).

[3] قال ابن الأثير: الجُبَار: الهَدَر (النهاية ٦٧١/١).

[4] قال العيني: المعدن جبار، هو أن يحفر معدناً في موات أو في ملكه فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يمر به، فلا ضمان عليه في ذلك (عمدة القاري ٧٠/٢٤).

[5] قال ابن الأثير: الرِّكاز عند أهل الحِجاز: كُنوز الجاهلية المدْفونة في الأرض، وعند أهل العِراق: المعَادِن، والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللغة لأنّ كلّاً مِنهما مَرْكوز في الأرض: أي ثابِت (النهاية ٦٢٦/٢).

[6] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العجماء جبار ٢٥٣٣/٦، ح٦٥١٥، باب المعدن جبار والبئر جبار ٢٥٣٣/٦، ح٦٥١٤، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ٥٤٥/٢، ح١٤٢٨، كتاب المساقاة، باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٨٢٠/٢، ح٢٢٢٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار، ١٣٣٤/٣، ح١٧١٠.

السند رجاله كلهم ثقات، والحديث متفق عليه.

[7] قال ابن الأثير: وهي ناحية قُرْب المدينة، وقيل: هي من ناحية الفُرْع (النهاية ٧٩٢/١)، وفي موضع آخر: منسوبة إلى قَبَل -بفتح القاف والباء- وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفُرْع وهو موضع بين نَخْلة والمدينة، هذا هو المحفوظ في الحديث (النهاية ١٤/٤).

سبب الإشكال:

اختلاف العلماء في المراد بالركاز والمعدن، ومن اعتبرهما شيئاً واحداً، فأشكل عليه الحديثين، هل القدر الواجب في المعدن هو الخمس كما بين الحديث الأول، أم مقدار الزكاة وهو ربع العشر قياساً على الذهب والفضة؟

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اتفق العلماء على وجوب إخراج الزكاة من المعدن، ولكنهم اختلفوا في ثلاثة أمور، وهي:

- هل الركاز والمعدن واحد، أم أنهما مختلفان؟
- نوع المعدن الذي تجب فيه الزكاة أو الخمس.
- القدر الواجب إخراجه في زكاة المعدن.

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، ١٣٨/٣، ح٣٠٦٣.

دراسة السند:

-**رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين ع (التقريب ص٣٢٢، رقم١٩١١).

متفق على توثيقه، ولكن تُكلم فيه لقوله بالرأي، وهذا لا يقدح في صحة حديثه، ووضح ذلك أبو محمد الأبناسي بقوله: فلم يتكلم فيه أحد إلا من جهة الرأي لا من جهة الاختلاط مع أنه قد برأه غير واحد من الرأي (الشذا الفياح ٧٦١/٢).

وبقية رجال السند ثقات، غير أن ربيعة لم يسم عمن أخذ الحديث، فهو مرسل.

الحكم على الإسناد:

والحكم على الحديث أنه مرسل، لأن ربيعة لم يسم من شيخه الذي روى عنه، والحديث له طرق أخرى موصولة ولكنها ضعيفة، وكذلك له شواهد ضعيفة أيضاً، فالحديث لا يتقوى بها (انظر: الإرواء ٣١٢/٣).

قال البيهقي: قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي- صلى الله عليه وسلم- إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه (معرفة السنن والآثار ١٥٢/٤)، وبمثله قال الألباني في الإرواء: وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع لا في أخذ الزكاة من المعادن (إرواء الغليل ٣١٢/٣).

فالأمر الأول: انقسم العلماء فيه إلى قسمين:

– القائلون بأن المعدن يسمى ركازاً:

قال ابن بطال: "ذهب أبو حنيفة، والثوري، وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز"[١]، واحتج بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وقال الزمخشري: "السيوب الرِّكاز وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعْدن"[٢]، وقال ابن قتيبة: "والرِكاز المَعادِن قول أهل العراق، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، واللغة تدُلُّ على أنَّ القَوْل قول أهل العراق؛ لأنَّ الرِّكاز ما رُكِزَ في الأرض وأُثْبت أصْلُه والمَعْدِن شيء مركوز"[٣].

وبه قال ابن الأثير: "والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللغة؛ لأنّ كلّاً مِنهما مَرْكوز في الأرض: أي ثابِت"[٤].

– القائلون باختلاف المعدن عن الركاز:

قال الباجي: "فأما المعدن فلا يسمى ركازاً وبه قال الشافعي، ... والدليل على ما نقوله ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، فوجه الدليل منه أنه قال المعدن جبار، وفي الركاز الخمس ولو كان المعدن ركازا لقال: "وفيه الخمس"، ودليلنا من جهة المعنى أن الركاز من أركزت الشيء إذا دفنته، والمعدن نبات أنبته الله في الأرض وليس بوضع آدمي فسمي ركازاً"[٥].

وأما الأمر الثاني، فاختلافهم في نوع المعدن:

وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

– المعدن خاص بالذهب والفضة، وما عداه لا يعتبر معدناً ولا يطالب صاحبه بشيء، قال الكاساني: "وقال مالك والشافعي وابن حزم وداود يجب الزكاة في الذهب والفضة خاصة"[٦].

---

[١] شرح ابن بطال ١٠٢/٦.

[٢] الفائق في غريب الحديث والأثر ١٦/١.

[٣] غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٠/١.

[٤] النهاية ٦٢٦/٢.

[٥] المنتقى شرح الموطأ ٨٤/٢.

[٦] انظر: مرقاة المفاتيح ٣٥٩/٦.

قال النووي: "اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا في الذهب والفضة، هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب، وحكي وجه أنه تجب زكاة كل مستخرج منه منطبعًا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت وهذا شاذ منكر"[1]، يريد بذلك قول الأحناف.

قال الشيرازي: "إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة... وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج[2] والبلور وغيرها، لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست من أموال الزكاة فلم يجب فيها حق المعدن"[3].

–وعند الأحناف أن المعدن: ما كان صالحاً للذوبان والطبع، كأن يطبع سبائك أو قوالب، قال الكاساني: "أما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه ويكون كله للواجد، لأن الجص[4] والنورة ونحوهما من أجزاء الأرض، فكان كالتراب والياقوت والفص من جنس الأحجار غير أنها أحجار مضيئة، ولا خمس في الحجر"[5].

–وقد وسع الحنابلة في هذا الأمر فقالوا: إن المعدن كل ما كان في الأرض من غير جنسها وله قيمة، قال ابن قدامة: "وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، ...وكذلك المعادن الجارية، كالقار، والنفط، والكبريت، ونحو ذلك"[6]، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿مما أخرجنا لكم﴾[7].

---

[1] المنهاج ٩٥/١.

[2] الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يُتحلى به (المعجم الوسيط ٣٤٥/٢).

[3] المهذب ١٦٢/١.

[4] قال ابن منظور: الجِصُّ والجَصُّ معروف الذي يُطْلى به وهو معرب (لسان العرب ١٠/٧).

[5] بدائع الصنائع ٣٥٩/٦.

[6] المغني ٦١٥/٢.

[7] سورة البقرة: ٢٦٧.

وأما الأمر الثالث: فاختلافهم في القدر الواجب فيه:

وجمع النووي في المنهاج هذه الأقوال: "من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره، وفي قول الخمس، في قول إن حصل بتعب فربع عشره، وإلا فخمسه"[١].

إذن هم على ثلاثة أقوال:

- **ربع العشر**: على أنه زكاة: قال ابن قدامة: "وقدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته أنه زكاة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ومالك"[٢].

- **الخمس**: قال الشيرازي: "يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز"[٣]، وهو قول أبي حنيفة[٤]، واختاره أبو عبيد[٥].

- **الخمس إن كان لا يحتاج إلى معالجة، وربع العشر إن احتاج إلى معالجة**: قال النووي: "إن ناله بلا تعب ومؤونة فالخمس وإلا فربع العشر، ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق الحاجة إلى الطحن والمعالجة بالنار والاستغناء عنهما فما احتاج فربع العشر وما استغنى عنهما فالخمس"[٦]، وهو قول الشافعي.

وقد رجح المعاصرون قول الحنابلة في المراد بالمعدن، قال الدكتور يوسف القرضاوي: ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هنا هو الراجح، وهو الذي تؤيده اللغة في معنى "المعدن" كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع، لا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس، حتى ليسمى النفط في عصرنا "الذهب الأسود" ولو عاش أئمتنا -رحمهم الله- حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها، لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام"[٧].

---

[١] المنهاج ٩٥/١.

[٢] المغني ٦١٥/٢.

[٣] المهذب ١٦٢/١.

[٤] انظر: بدائع الصنائع ٣٥٩/٦.

[٥] انظر: الأموال ٤٦٨/١.

[٦] روضة الطالبين ٣٨٢/٢.

[٧] فقه الزكاة ٣٨٢/١.

واختلفوا في المقدار الواجب فيه، فبعضهم قال ربع العشر كالزكاة، وبعضهم اعتبر الخمس كالركاز.

قال الشيخ عبد الله الفقيه: "لأنه معدن كالذهب والفضة فتجب فيه الزكاة عند إخراجه، كما تجب فيهما عند إخراجهما، أنه مال لو غنم لوجب فيه الخمس، فكذلك إذا خرج من معدنه وجبت فيه الزكاة كالذهب والفضة...، وعلى هذا فالواجب ربع العشر أي ٢.٥ ويصرف ذلك في مصارف الزكاة المعروفة. وهذا القول أولى وأصح للأدلة المتقدمة، وليس مع من أسقط الزكاة فيه دليل ولا قياس مستقيم، والله أعلم"[١].

وقال الشيخ محمد عثمان: "اتفق أعضاء لجنة البحوث الفقهية على ضرورة فرض الزكاة على البترول ومشتقاته بنسبة ٢٠ % في أي دولة إسلامية استنادا إلى حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**في الركاز الخمس**"، وكلمة الركاز تشمل كل ما يخرج من باطن الأرض سواء أكان جامدا مثل الذهب والفضة، أو سائلاً مثل البترول"[٢].

قالت الباحثة: ولعل الأقرب للصواب في المعدن هو قول الحنابلة أن يشمل كل ما يستخرج من الأرض، لأنه لم يرد دليل صحيح يخصص ذلك بالذهب والفضة كقول الشافعي، أو بما ينطبع كقول الحنفية.

ولأن المصلحة تقوم على دفع زكاة المعادن بكل أصنافها، لأن لها قيمة، وخاصة زكاة النفط، لأن ذلك يعود بالنفع على فقراء المسلمين ومصارف الزكاة المعروفة، ولعل الراجح في اعتبار مقدار الزكاة فيه هو قول الشافعي بأن المعدن فيه الخمس إن احتاج إلى معالجة، وربع العشر إن لم يحتج لمعالجة، لأنه أرفق بأرباب الأموال، والله أعلم.

---

[١] فتاوى الشبكة الإسلامية
http://fatwa.islamweb.net/Fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٥٣٦٤

[٢] الملتقى الفقهي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=١٩٧

المسألة الثانية

مسألة زكاة عروض التجارة*

الأدلة المتعارضة:

قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1].

وأخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– **كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**"[2].

---

* العرض لغة: قال ابن فارس: العين والراء والضاد بناءٌ تكثرُ فروعُه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحد، وهو العَرْض الذي يُخالف الطُّول... عَرَضَ المتاعَ يَعْرِضُه عَرضاً، وهو كأنَّه في ذاك قد أراهُ عَرْضَه (معجم مقاييس اللغة ٤/٢٧٠).

وفي الاصطلاح، عرف بعدة تعريفات، منها: ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ولو منفعة كالإجارة (مطالب أولي النهى ٢/٩٦)، وتعريف آخر: كل ما قصد الاتجار به عند اكتساب الملك بمعاوضة إذا حال عليه الحول (الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٥٤).

[1] سورة التوبة: ١٠٣.

[2] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة؟ ٢/٣، ح١٥٦٤.

دراسة السند:

– **مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ**، مقبول من الحادية عشرة د (التقريب ص٨٤٣، رقم٥٨٦٨).

وذكره أبو علي الغساني في (تسمية شيوخ أبي داود ص٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد فيه غير قول ابن حجر، فهو مقبول.

– **سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَبُو دَاوُدَ** الكوفي، خراساني الأصل، نزل الكوفة، ثم دمشق، فيه لين، من الثامنة، د (التقريب ص٤١٤، رقم٢٦١٧).

اختلف في سليمان بن موسى الذي يروي عن جعفر بن سعد، وبين سليمان بن موسى الكوفي، هل هما شخصان، أم شخص واحد؟

فرق بينهما العقيلي وأفرد كل واحد منهما بترجمة منفصلة (الضعفاء الكبير ٥/٥٠٦-٥٠٧)، والخطيب البغدادي (المتفق والمفترق ١/٨٤)، وجمع بينهما المزي (تهذيب الكمال ١٢/٩٩)، وابن خلفون (إكمال تهذيب الكمال ٦/١٠١)، وابن عساكر (تاريخ دمشق ٢٢/٣٩٢)، وابن حجر (تهذيب التهذيب ٤/١٩٩)، والعيني (مغاني الأخبار ١/١٤٦)، والراجح أنهما واحد، والله أعلم.

وثقه الخلال (تاريخ دمشق ٣٩٣/٢٢)، وقال أبو داود: ليس به بأس (سؤالات الآجري ١٩٩/٢)، وقال أبو حاتم الرازي: حديثه مستقيم، محله الصدق، صالح الحديث (الجرح والتعديل ١٤٣/٤)، ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٢٧٣/٨)، قال الذهبي: صالح الحديث (الكاشف ٤٦٥/١) ومرة: صويلح الحال (المغني في الضعفاء ٤١٣/١)، ذكره ابن الجوزي وآخر، وقال: وما عرفنا فيهما طعناً (الضعفاء والمتروكين ٢٥/٢).

قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث (السنن الكبرى ٣٥٥/٦)، ومرة: في حديثه شيء (تهذيب الكمال ٩٩/١٢)، وذكر العقيلي حديثا له، ثم قال: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به (الضعفاء الكبير ٥٠٦/٢)، وبمثله قال الساجي (إكمال تهذيب الكمال ١٠١/٦)، ذكره أبو زرعة في الضعفاء، ومن تكلم فيهم من المحدثين (تاريخ دمشق ٢٩٥/٢٢)، قال الذهبي: منكر الحديث (ديوان الضعفاء ١٧٦/١)، قال ابن حجر: فيه لين (التقريب ص٤١٤، رقم٢٦١٧).

ونقل مغلطاي (إكمال تهذيب الكمال ١٠١/٦)، وتبعه ابن حجر (تهذيب التهذيب ١٩٩/٤) قول العقيلي عن البخاري أنه منكر الحديث، قالت الباحثة: وهذا القول من البخاري هو في مظاهر بن أسلم شيخ سليمان بن موسى، والله اعلم (انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٥٠٦/٢).

قالت الباحثة: والراجح أنه ضعيف، فبعض النقاد اختلفت أقوالهم فيه، بين الضعف أو كونه صالح الحديث، وعباراتهم أقرب للتضعيف، والله أعلم.

– **جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ** الفزاري، ثم السَّمري، نسب إلى جده بالتخفيف وضم الميم، ليس بالقوي، من السادسة د (التقريب ص١٩٩، رقم٩٤١).

ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٣٧/٦)، ووصفه ابن حزم بالجهالة (المحلى ٢٣٤/٥)، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي (تهذيب التهذيب ٨٠/٢)، وقال الإشبيلي: ليس ممن يعتمد عليه (الأحكام الوسطى ١٧١/٢)، وقال بجهالته القطان (الوهم والإيهام ٣٦٧/٣)، وقال الذهبي: أحاديثه عن ابن عمه مظلمة، لا ينهض بها حكم، وقال ابن حجر: ليس بالقوي (التقريب ص١٩٩، رقم٩٤١)، وسكت عنه البخاري (التاريخ الكبير ١٩٢/٢).

والخلاصة فيه أنه ضعيف، والله أعلم، ولا يعتبر توثيق ابن حبان لتفرده، وتساهله، وليس مجهولاً، روى عنه خمسة من الرواة، ذكر المزي أربعة منهم (تهذيب الكمال ٤٣/٥)، وزاد ابن حجر واحداً (تهذيب التهذيب ٨٠/٢).

– **خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ:** خبيب بموحدتين مصغر، بن سليمان بن سمرة بن جندب، أبو سليمان الكوفي، مجهول، من السابعة د (التقريب ص٢٩٥، رقم١٧٠٠).

ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٢٧٤/٦)، ووصفه ابن حزم بالجهالة (المحلى ٢٣٤/٥)، وقال عبد الحق الإشبيلي مرة: ضعيف (الأحكام الوسطى ٥٤/٢)، وفي موضع آخر: ليس بمشهور (الأحكام الوسطى ١٧١/٢)، وقال بجهالته القطان (الوهم والإيهام ٣٦٧/٣)، قال الذهبي: وثق (الكاشف ٣٧١/١)، ومرة: لا يعرف (تهذيب التهذيب ١١٦/٣)، وقال ابن حجر: مجهول (التقريب ص٢٩٥، رقم١٧٠٠)، والأقرب للصواب أنه مجهول، والله أعلم.

– **سُلَيْمَانَ بن سمرة** بن جندب الفزاري، مقبول، من الثالثة د (التقريب ص٤٠٨، رقم٢٥٦٩).
ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٣١٤/٤)، وقال بجهالته القطان (الوهم والإيهام ٣٦٧/٣)، وقال الذهبي: وثق (الكاشف ٤٦٠/١)، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ص٤٠٨، رقم٢٥٦٩)، قالت الباحثة: ولعله مجهول أيضاً، روى عنه ابنه خبيب بن سليمان، وعلي بن ربيعة الوالبي (تهذيب الكمال ٤٤٨/١١)، ولكن لا ترتفع الجهالة بروايتهما عنه، لاشتراط العلماء في رفع الجهالة أن يكون الراويان عنه مشهوران بالعلم، ثقتان (انظر: الكفاية للخطيب ص٨٦، ومقدمة ابن الصلاح ص١٠١)، وهذه الصفة غير متحققة هنا إلا في علي بن ربيعة فهو ثقة(انظر: التقريب ص٦٩٦، رقم٤٧٣٣)، وأما خبيب فهو مجهول.

الحكم على الإسناد:
اختلف في قبول الحديث ورده، ومن قبله لم يرفعه عن الحسن، وضعفه آخرون لجهالة ثلاثة من رواته.
وممن قبله: ابن عبد الهادي بقوله: إسناده حسن غريب (تنقيح التحقيق ٨١/٣)، وحسنه ابن عبد البر (الاستذكار ١٧٠/٣)، وَقَالَ الْحَافِظ عبد الْغَنِيّ فِي عمدته الْكُبْرَى: إِسْنَاده مقارب (العمدة الكبرى ص١٨٦)، ولكن ضعفه المحقق سمير الزهيري (انظر هامش كتاب العمدة الكبرى)، وَقَالَ النَّوَوِيّ: وفى إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده (المجموع ٤٨/٦).
ونقل ابن الملقن كلام شيخه فتح الدَّين الْيَعْمرِي: هَذَا إِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ، وَأَقل مراتبه أَن يكون حسنا؛ فَإِن جَعْفَر بن سعد مَسْتُور الْحَال، وخبيب وَأَبوهُ وثقهما ابْن حبَان، قلت: وَكَذَا جَعْفَر أَيْضا كَمَا أسلفناه عَنهُ (البدر المنير ٥٩٤/٥).
وقال الهيثمي: في إسناده ضعف (مجمع الزوائد ٢١١/٣، ح٤٣٧٦)، وقال ابن حزم: حَدِيثُ سَمُرَةَ فَسَاقِطٌ لأن جَمِيعَ رُوَاتِهِ ما بين سُلَيْمَانَ بن مُوسَى وَسَمُرَةَ –رضي الله عنه– مَجْهُولُونَ لاَ يُعْرَفُ من هُمْ (المحلى ٢٣٤/٥).
قال القطان: فَأَما حَدِيث سَمُرَة فبإسناد مَجْهُول الْبَتَّةَ، فِيهِ جَعْفَر بن سعد بن سَمُرَة، وخبيب بن سُلَيْمَان بن سَمُرَة، وَأَبوهُ سُلَيْمَان بن سَمُرَة، ومَا من هَؤُلَاءِ، من تعرف لَهُ حَال، وَقد جهد المحدثون فيهم جهدهمْ، وَهُوَ إِسْنَاد تروى بِهِ جملَة أَحَادِيث قد ذكر الْبَزَّار مِنْهَا نَحْو الْمِائَة (بيان الوهم والإيهام ١٣٨/٥).
وقال الذهبى: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم (الميزان ١٣٦/٢)، وقال ابن حجر: وفى إسناده جهالة (التلخيص ١٧٩/٢)، وقال في بلوغ المرام: إسناد لين (بلوغ المرام ٢٢٦/١)، ورد على القائلين بتحسين الحديث لسكوت أبي داود عنه: من هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها... فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه (النكت على ابن الصلاح ٤٣٩/١).
ضعفه الألباني، وقال: جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون (الإرواء ٣١١/٣).
قالت الباحثة: والحديث ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل، وهم: جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان، وسليمان بن سمرة، وليس لهذا الإسناد متابع، وسبق قول ابن عبد الهادي أنه سند غريب.

يعارضه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**"[1].

وجه التعارض:

ورد في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- فرض الزكاة على عروض التجارة جميعها، دون تخصيص مال عن مال فيدخل فيه الخيل والرقيق المعدين للتجارة، وأما حديث أبي هريرة فينفي وجوب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقاً.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

- اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ومن المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي[6] على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ونقل الإجماع على ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام[7]، وقالوا بأن عروض التجارة تقوم فإن بلغت النصاب وحال عليها الحول تخرج زكاتها.

استدل الجمهور على ذلك بالأدلة العامة من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في الأموال، وعروض التجارة تدخل في عموم الأموال، من هذه الأدلة الآية المذكورة، وأحاديث عامة سبق ذكرها مثل حديث بعث أبي موسى ومعاذ -رضي الله عنهما- إلى اليمن.

واستدلوا بحديث سمرة وهو خاص بزكاة عروض التجارة، ولكنه ضعيف لا يحتج بمثله، وليس الاعتماد عليه وحده في هذه المسألة، والبعض حسنه واحتج به، منهم ابن عبد البر، حيث قال:

---

[1] سبق تخريجه ودراسته المبحث الأول، المسألة السابعة ص٦٠.

[2] انظر: تبيين الحقائق ٢٧٩/١.

[3] انظر: الاستذكار ١٧٠/٣.

[4] انظر: المجموع ٤٧/٦.

[5] انظر: المغني ٦٢٣/٢.

[6] انظر: فقه الزكاة ٢٩٥/١.

[7] انظر: الأموال ٨٥/٢.

"الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها حديث سمرة بن جندب، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم، وهو قول جمهور أهل العلم"[1].

وسلك الجمهور مسلك الجمع بين الأدلة دفعاً للتعارض، قال أبو عبيد: "وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك"[2]، وقال النووي: "وأما الجواب عن حديث "**ليس علي المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**"، فهو محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث"[3].

وبنحوه قال ابن قدامة: "وخبرهم المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة، بدليل ما ذكرنا، على أن خبرهم عام وخبرنا خاص، فيجب تقديمه"[4].

أي أن حديث العفو عن زكاة الخيل والرقيق عام خصص منه ما كان للتجارة فوجب فيه الزكاة.

– وخالف في ذلك الظاهرية[5]، ووافقهم الألباني من المعاصرين[6]، وقالوا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة كباقي الزكوات، وإنما يخرج صاحبها ما تطيب به نفسه.

واحتجوا بعموم حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– في العفو عن زكاة الخيل والرقيق، وهم يضعفون حديث سمرة، ويقولون بجهالة ثلاثة من رواته، ولكنهم أخذوا بالآيات والأحاديث العامة الموجبة للزكاة في كل مال، دون تقييدها بحول أو نصاب أو بيان لمقدار الواجب، وإنما يترك ذلك لصاحبها، قال ابن حزم: "ومن المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي؟ ولا كيف تؤخذ؟ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع ... فهذه صدقة

---

[1] التمهيد ١٧/١٢٠.

[2] الأموال ٢/٨٥.

[3] المجموع ٦/٤٨.

[4] المغني ٢/٦٢٣.

[5] انظر: المحلى 5/٢٣٤.

[6] انظر: تمام المنة ص ٣٦٤.

مفروضة غير محدودة لكن ما طابت به أنفسهم وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف"[1].

ورد عليهم ابن عبد البر بقوله: "فالواجب على أصل أهل الظاهر أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل، لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع، وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه ونقضهم لما أصلوه وبالله التوفيق"[2].

ورد الخطابي قول الظاهرية بالإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فقال: "وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع"[3].

وأبطل دعوى الإجماع الإمام الألباني لمخالفة عطاء بن أبي رباح لقول الجمهور[4]، قلت: لم يذكر خلاف قول الجمهور إلا عن عطاء، فهل يؤخذ برأيه وحده ويترك غيره ممن هم أكبر منه شأنا في الفقه؟! ونقلت دعوى الإجماع عن الصحابة والتابعين قبل أن يبرز داود الظاهري ومذهبه.

قالت الباحثة: الظاهر أنه لا يصح حديث في زكاة عروض التجارة خاصة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأكد على ذلك الألباني بقوله: "والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة"[5]، وهذا لا يقضي بعدم الوجوب، لأنها مال نام فوجب فيها الزكاة، وتدخل في عموم الأدلة الموجبة للزكاة في كل مال فلم يرد نص يستثنيها، ونقل الإجماع على ذلك، يؤكد قوة هذا القول، وهذا ما خلص إليه القرضاوي بعد مناقشته أدلة الفريقين: "وبهذا نعلم أن قول جمهور الأمة، هو القول الصواب، وأن الزكاة في عروض التجارة فريضة لازمة، وأن شبهات المخالفين لا تقف على قدميها أمام حجج الجمهور، وإجماع الصحابة وخير القرون"[6]، والله أعلم.

---

[1] المحلى ٥/٢٣٥.

[2] الاستذكار ٣/١٧٠.

[3] معالم السنن ٢/٥٣.

[4] انظر: تمام المنة ص٣٦٦.

[5] تمام المنة ص٣٦٣.

[6] فقه الزكاة ١/٢٩٥.

المبحث الخامس: من تجب عليه الزكاة.

المسألة الأولى: زكاة مال الصبي والمجنون واليتيم.

المسألة الثانية: دفع الزكاة على العبد.

المسألة الثالثة: زكاة من امتنع من أدائها.

المسالة الرابعة: التعجيل في إخراج الزكاة.

المسألة الأولى

زكاة مال الصبي والمجنون واليتيم

الأدلة المتعارضة:

قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1].

أخرج الترمذي في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**"[2].

---

[1] سورة التوبة: ١٠٣.

[2] الترمذي، كتاب الزكاة، بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، ٢/٢٥، ح٦٤١، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

دراسة السند:

–**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ** القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ع (تقريب التهذيب ص١٠٤١، رقم٧٤٥٦).

اختلف في حاله بين معدل ومجرح، وعابوا عليه تدليسه عن الضعفاء.

أولا: من وثقه مطلقا، صدقة بن الفضل قال عنه: حججت معه، فما رأيت أحفظ للحديث الطويل وأحاديث الملاحم منه (تاريخ دمشق ٦٣/٢٩٠)، ومرة: حافظ متقن (المعرفة والتاريخ ٢/٤٢١)، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث والعلم (الطبقات الكبرى ٧/٣٢٧)، وثقه العجلي (معرفة الثقات ٢/٣٤٣)، ويعقوب بن شيبة السدوسي (تاريخ دمشق ٦٣/٢٨٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي قال عنه: فأما الوليد فمضى على سنته محموداً عند أهل العلم، متقنا صحيحا، صحيح العلم (المعرفة والتاريخ ٢/٤٢٤)، وقال الحاكم في المستدرك: أحفظ وأتقن وأعرف بحديث بلده (المستدرك١/٦٨٦)، وقال الخليلي: مقدم على جميع أهل الشام، متفق عليه، مخرج في الصحيحين (الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/٤٤٣)، وقال الفسوي: سألت هشام بن عمار عن الوليد فأقبل يصف علمه وورعه وتواضعه (المعرفة والتاريخ ٢/٤٢٢)، وقال عباس بن الوليد الخلال: قال لي مروان بن محمد: كان الوليد بن مسلم عالما بحديث الاوزاعي (الجرح والتعديل ٩/١٧)، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان بن محمد، والوليد، وأبو مسهر (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٤٢)، وقال أبو مسهر الغساني: من ثقات أصحابنا (الجرح والتعديل ٩/١٧)، ومرة: من حفاظ أصحابنا (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٤١)، وقال الحكم بن نافع: ما رأيت مثل الوليد بن مسلم (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص٤١)، وقال أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم (تهذيب التهذيب ٣١/٩٢)

وقال الذهبي: ثقة حافظ (الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص١٨٦)، وقال الحميدي: قال لنا الوليد بن مسلم: إن تركتموني حدثتكم عن ثقات شيوخنا، وإن أبيتم فاسألوا نحدثكم بما تسألون (المعرفة والتاريخ ٤٢١/٢).

وقد نقل ما يؤكد تدليس الوليد بن مسلم، قال صالح بن محمد الحافظ: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع وعن الأوزاعي، عن الزهري، وعن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء ضعفاء، أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضعف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي (تهذيب الكمال ٩٥/٣١)

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو مسهر: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذابا وهو يقول فيها: قال الأوزاعي (تهذيب الكمال ٩٤/٣١).

وقال دحيم: حدثنا الوليد، قال: كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثني يحيى، قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان حتى ينتهي، قال الوليد: فربما حدثت كما حدثني، وربما قلت عن، عن، عن وتحققنا من الأخبار (تهذيب الكمال ٩٦/٣١)،

ولكن انتقد عليه بعض الأحاديث قال المديني: ما رأيت من الشاميين مثله، وقد أغرب الوليد أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد (تهذيب التهذيب ٩٢/٣١)، وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي مروان بن محمد: عليك به لأنك إن سمعت منه لم يضرك من فاتك من أصحاب الأوزاعي (الجرح والتعديل ١٧/٩)، وقال أبو مسهر: كان يحدث بحديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم (تهذيب الكمال ٩٥/٣١)، ومرة: كان مدلسا وربما دلس عن الكذابين وهو واسع العلم صدوق من الأثبات (شذرات الذهب ٣٤٤/١)، وقال أحمد: كان رفاعاً (تهذيب الكمال ٩٥/٣١)، قال الذهبي: يعني الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها (سير أعلام النبلاء ١٢٠/٦)، ومرة: كثير الخطأ (سؤالات المروذي ص٢٥٠)، وقال مرة: كان صاحب تسهيل (سؤالات الميموني ص٤٦٠)، ومرة: اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات (تهذيب التهذيب ١٣٦/١١)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما قلب الأسامي وغير الكنى (الثقات ٢٢٢/٩)، وقال الذهبي:عالم أهل الشام، كان مدلسا فيتقى في حديثه ما قال فيه: عن(الكاشف ٢١٣/٢)، ومرة: إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد لأنه يدلس عن كذابين فإذا قال حدثنا فهو حجة (ميزان الاعتدال ١٤٢/٧)، وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية (تقريب التهذيب ص١٠٤١، رقم٧٤٥٦)، وقال في هدي الساري: مشهور متفق على توثيقه في نفسه وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية (هدي الساري ص٤٥٠)، وذكره في المرتبة الرابعة من المدلسين، وقال عنه: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق (طبقات المدلسين ص٥١).

وقال الدارقطني في سؤالات السلمي: يرسل في أحاديث الأوزاعي، عند الأوزاعي أحاديث عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ أدركهم الأوزاعي، مثل: نافع، والزهري، وعطاء، فيسقط الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع والزهري، وعطاء (سؤالات السلمي للدارقطني ص٣١٩)

وتوسط فيه أبو حاتم فقال مرة: صالح الحديث (الجرح والتعديل ١٧/٩)، ومرة: كثير الوهم (علل الحديث ٤٣٥/٢)، وقال: الوليد رفاع (علل الحديث ٢٣٢/٣).

وفي رواية للطبراني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**ابتغوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة**"[1].

يعارضه ما أخرجه النسائي: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى

وقال الآجري: سألت أبا داود عن صدقة ابن خالد، فقال: هو أثبت من الوليد، الوليد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها أربعة عن نافع (سؤالات الآجري ١٨٣/٢)، قال ابن حجر: احتج به الأئمة وليس له عندهم عن مالك شيء (هدي الساري ص٤٥٠)، قال أبو داود: سمعت أحمد قال صدقة بن خالد ثقة، وهو فوق الوليد بن مسلم (سؤالات أبي داود ص٢٥٩).
قالت الباحثة: هو ثقة في نفسه، ولكنه مدلس، يشترط لقبول روايته التصريح بالسماع، وهنا عنعن ولم يصرح بالسماع في روايات أخرى، ولكن تابعه يحيى بن أيوب الغافقي متابعة تامة (سنن الدراقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٥/٣، ح١٧٢٨)، وهو صدوق ربما أخطأ (التقريب ص١٠٤٩، رقم٧٥١١).

– **الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ** بالمهملة والموحدة الثقيلة، اليماني، الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابدا، من كبار السابعة، مات سنة تسع وأربعين د ت ق (تقريب التهذيب ص٩٢٠، رقم٦٤٧١).
متفق على ترك حديثه إلا أن ابن معين اختلف فيه قوله فمرة: ثقة (تهذيب الكمال ٢٠٥/٢٧)، ومرة: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣٢/٦)، ومرة: ضعيف ليس بشيء (الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣٢/٦)، ومرة: ضعيف (الجرح والتعديل ٣٢٤/٨)، ومرة: كان رجلًا صالحًا في نفسه وفي الحديث ليس بذاك (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٤٩/٤).
الخلاصة أنه ضعيف، وأقوال ابن معين تدل على تراجعه عن توثيقه، ولم أجد متابعة صحيحة لهذا الحديث، وأكد ذلك ابن عبد البر: وله طرق أخرى عند الدارقطني وغيره ضعيفة (الاستذكار ١٣٨/٢).

– رواية عمرو بن شعيب عن أبيه: سبق دراستها، المبحث الأول، المسألة الثامنة ص٧٠، وجمهور المحدثين على قبول روايته.

الحكم على الإسناد:
إسناد ضعيف، فيه المثنى بن الصباح، ولم يتابع فالحديث لا يقوى على المعارضة.

[1] المعجم الأوسط ٩/٢، ح١٠١٠.

الله عليه وسلم– قَالَ: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**"[1].

---

[1] سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٤٦٨/٦، ح٣٤٣٢، أبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، ٢٤٣/٤، ح٤٤٠٠، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٤٤٢/٣، ح٢٠٤١.

دراسة السند:

– **حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين خت م ٤ (التقريب ص٢٦٨، رقم١٤٩٩).

متفق على توثيقه وجلالته، إلا أنه تكلم فيه لاختلاطه آخر عمره، وقال القطان في روايته عن زياد الأعلم: ليس بذاك (الجرح والتعديل ١٤١/٣)، وكذبه في روايته عن قيس بن سعد؛ فإنه أضاع كتابه عنه، وحدث من حفظه (العلل ومعرفة الرجال ١٢٧/٣)، وعنده تخليط عن حماد بن أبي سليمان (سؤالات أبي داود ص٢٩١).

قلت: نقل ابن حجر قول يحيى بن معين: ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان (التلخيص الحبير ٣٤٩/١).

– **حماد بن أبي سليمان** مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين أو قبلها بخ م ٤ (التقريب ص٢٦٩، رقم١٥٠٠).

وثقه ابن معين (الجرح والتعديل ١٤٧/٣)، وأحمد (العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي ص٨٩)، وقال مرة: أما حديث هؤلاء الثقات عنه: شعبة، وسفيان، وهشام، فأحاديث متقاربة، ولكنه أول من تكلم في الرأي... كان يرى الإرجاء (العلل ومعرفة الرجال رواية الميموني ص٢٣٥)، والعجلي (معرفة الثقات ٣٢٠/١)، والنسائي، وقال: إلا أنه مرجئ (الوافي بالوفيات ١٨١٣/١)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، وكان مرجئا، لكنه لا يقول بخلق القرآن (الثقات ١٥٩/٤)، والذهبي (الكاشف ٣٤٩/١)، وقال شعبة: صدوق اللسان (الجرح والتعديل ١٤٧/٣)، وقال أبو حاتم: صدوق ولا يحتج بحديثه، هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش (الجرح والتعديل ١٤٧/٣)، وقال ابن عدي: حماد بن أبي سليمان كثير الرواية خاصة عن إبراهيم المسند والمقطوع ورأي إبراهيم، ويحدث عن أبي وائل وعن غيرهما بحديث صالح، ويقع في أحاديثه إفرادات وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به(الكامل ٢٣٨/٢)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء (التقريب ص٢٦٩، رقم١٥٠٠).

وضعفه ابن سعد، وقال: اختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً، وكان كثير الحديث (الطبقات الكبرى ٣٣٣/٦)، وقال الصائغ ما كنا نثق بحديثه، وقال عبد الله بن غنام: ما كنا نصدقه (الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٠١/١)، وقال الذهلي: كثير الخطأ والوهم (تهذيب التهذيب ٤٢٨/٢)، وكذبه المغيرة (الضعفاء الكبير ٣٠٢/١)، وقال مالك بن أنس: كان الناس عندنا هم أهل العراق، حتى وثب إنسان يقال له حماد، فاعترض هذا الدين، فقال فيه برأيه (تهذيب التهذيب ٤٢٨/٢)، وقال جرير والنخعي: كان مرجئا (الضعفاء الكبير ٣٠٢/١).

القياس:

أن زكاة المال عبادة كالصلاة والحج، وغيرهما، والصبي لا يطالب بأي منها.

سبب الاختلاف:

هو بيان المراد بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**تأكله الصدقة**"، فالجمهور فسروه بالزكاة، مستدلين برواية أخرى للحديث عند الطبراني، وأما أبو حنيفة فقال: إن المراد بالصدقة هي النفقة، لأن الزكاة لا تأكل كل المال.

وأن الصبي والمجنون غيرُ مكلفين بنص حديث عائشة–رضي الله عنها–، فلا تجب الزكاة عليهما كسائر العبادات.

قالت الباحثة: الخلاصة فيه أنه صدوق يهم، ومرجئ، ولم أجد من تابعه على هذا الحديث، ولكن له في الباب عن علي وابن عباس–رضي الله عنهما، وعن أبي إدريس الخولاني مرسلاً، ولم تخل الطرق كلها من مقال (انظر: التلخيص الحبير ٣٥٠/١).

الحكم على الإسناد:

ذكره ابن خزيمة من حديث علي (صحيح ابن خزيمة ١٠٣/٢، ح١٠٠٣)، وابن حبان من حديث عائشة (صحيح ابن حبان ٣٥٥/١، ح١٤٢) في الصحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم (المستدرك ٦٨/٢)، ووافقه الذهبي (التلخيص هامش المستدرك ٦٨/٢)، ووافقهم الألباني بقوله: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض (الإرواء ٤/٢).

قلت: وفي قولهم"على شرط مسلم" نظر، فمسلم لم يحتج بحماد بن سلمة، وإنما ذكره في المتابعات، وقرنه بآخرين في السند، وقال الحاكم نفسه في المدخل على الصحيح (باب من عيب على مسلم إخراج حديثه والإجابة عنه): قد قيل في سوء حفظ حماد بن سلمة، وجمعه بين جماعة في الإسناد بلفظ واحد، ولم يخرج له مسلم في الأصول، إلا من حديثه عن ثابت، وله في كتابه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت (المدخل إلى الصحيح ١٠٣/٤).

وقال البيهقي عن حماد بن سلمة: لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك لم يحتج به البخاري، وأما مسلم فاجتهد فيه وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيره، وأما سوى حديثه عن ثابت فأخرج نحو اثني عشر حديثاً في الشواهد دون الاحتجاج به (مختصر الخلافيات ٤٦٣/١).

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه (علل الترمذي الكبير ص٢٢٥).

والحديث أقرب للحسن، وبشواهده يرتقي للصحيح لغيره، والله أعلم.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– قال الجمهور[1] بوجوب الزكاة في مال اليتيم، استدلالا بعموم الآية، وبالحديث الأول، وكذلك بفعل الصحابة –رضوان الله عليهم–، والتابعين[2].

واستدل الشافعي بعموم قوله قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[3]، فقال في الأم: "أَنَّ كُلَّ مَالكٍ تامَّ الْمِلْكِ من حُرٍّ له مَالٌ فيه زَكَاةٌ ...وسَوَاءٌ كلُّ مَالِ اليتِيمِ من ناضٍّ[4] وماشِيةٍ وزَرْعٍ وَغَيْرِهِ فما وَجَبَ على الْكَبِيرِ الْبَالِغِ فيه الزَّكَاةُ وَجَبَ على الصَّغِيرِ فيه الزَّكَاةُ وَالْمَعْتُوهُ وَكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَسَوَاءٌ في ذلك الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى"[5].

وقال أحمد بوجوب الزكاة في مال اليتيم ونقل ما أثر عن الصحابة في ذلك[6].

وجمع ابن قدامة بين الحديث الموجب للزكاة، وحديث رفع القلم عن ثلاث" بقوله: وَالْحدِيثُ أُرِيدَ بِهِ رَفعُ الْإِثمِ وَالْعِبادَاتِ الْبدنيَّةِ، بِدلِيلِ وجوبِ الْعُشْرِ وَصَدقَةِ الْفطْرِ وَالْحقُوقِ الْماليَّةِ"[7].

– وذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الزكاة في مال اليتيم، وبه قال بعض السلف أيضاً، فأولوا الصدقة في الحديث الأول بالنفقة، واستدلوا بحديث: "**رفع القلم عن ثلاث**"، وأيدوا قولهم بالقياس على سقوط الصلاة والحج عنهم.

قال الكاساني: "لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي؛ لأنه مرفوع القلم بالحديث"[8]، وسبق رد ابن قدامة باقتصار الرفع على العبادات البدنية.

ويرد على تأويلهم للصدقة بما رود في رواية الطبراني: "لا تأكلها الزكاة".

ورد ابن قدامة على قياسهم: "وَيخَالِفُ الصَّلاةَ وَالصَّومَ، فَإِنّهَا مُخْتصَّةٌ بِالْبدنِ، وَبنيَةُ الصَّبِيِّ ضَعِيفَةٌ عَنْهَا، وَالْمَجنونُ لَا يَتحَققُ مِنْهُ نِيتهَا، وَالزكَاةُ حقٌّ يَتعلَّقُ بالمَالِ"[9].

---

[1] انظر: الأم ٢/٢٨، المغني ٢/٤٨٨.

[2] المغني ٢/٤٨٨.

[3] سورة التوبة: ١٠٣.

[4] قال ابن منظور: **اسم الدراهم والدنانير عند أَهل الحجاز الناضُّ والنضُّ وإنما يسمونه ناضّاً إذا تحوّلَ عيناً بعدما كان مَتاعاً (لسان العرب ٧/٢٣٦).**

[5] الأم ٢/٢٨.

[6] انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص١٥٨.

[7] المغني ٢/٤٨٨.

[8] بدائع الصنائع ٢/٥.

[9] المغني ٢/٤٨٨.

قالت الباحثة: والذي تميل إليه النفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك بالجمع بين الحديثين بأن اليتيم والمجنون والصبي تجب عليهم الحقوق المالية، ورفع عنهم الإثم في العبادات البدنية، وأدلة الحنفية لم تسلم من الرد عليها، والله أعلم.

المسألة الثانية

حكم دفع الزكاة على العبد

الأدلة المتعارضة:

قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1].

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[2].

يعارضه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**"[3].

---

[1] سورة التوبة: ١٠٣.

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٥٠٥/٢، ح١٣٣١، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، ٥٢٩/٢، ح١٣٨٩، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، ٥٤٣/٢، ح١٤٣٥، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ -رضي الله عنهما-، ١٥٨٠/٤، ح٤٠٩٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١، ح١٩.

دراسة السند:

- **أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ** بْنُ مَخْلَدٍ بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ع (التقريب ص٤٥٩، رقم٢٩٧٧).

متفق على توثيقه، ولكن ابن معين ضعفه في سفيان الثوري (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ص١٠٩)، وهذا الحديث لا يرويه عنه.

والحديث صحيح متفق عليه.

[3] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة السابعة ص٦٠.

وجه التعارض:

عموم الآية، وحديث معاذ يقتضي أخذ الزكاة من الأغنياء وكل ذي مال، وإن كان عبدا، ولكن الرسول –عليه الصلاة والسلام– عدَّ العبد في حديث البخاري الأخير مال، فبذلك يخرج من عموم الأدلة الأخرى لأنه لا ملك له.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

– القول الأول: لا تجب الزكاة لا على العبد ولا سيده، وهو رأي المالكية[١]، وأحمد[٢]، وابن القيم[٣].

ويقولون: إن مال العبد له، ولكنه ناقص الملك فلا زكاة عليه، قال ابن قدامة: "فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد؛ لأنه لا يملكه، ولا على العبد؛ لأن ملكه ناقص والزكاة إنما تجب على تام الملك"[٤].

– القول الثاني: تجب الزكاة على السيد؛ لأن العبد لا ملك له، وهو رأي الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وقول لأحمد[٧].

قال ابن قدامة: "ووجهه أن العبد مال، فلا يملك المال"[٨]

قال الكاساني: "فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته"[٩].

– القول الثالث: تجب الزكاة على العبد؛ لأنه يملك، وهو قول الظاهرية[١٠].

---

[١] انظر: الاستذكار ٦/٢٧٦.

[٢] انظر: المغني ٥/١٧٢.

[٣] انظر: زاد المعاد ٢/٨.

[٤] المغني ٢/٤٨٨.

[٥] انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٢.

[٦] انظر: المجموع ٥/٣٢٧.

[٧] انظر: المغني ٢/٤٨٨.

[٨] المغني ٢/٤٨٨.

[٩] بدائع الصنائع ٢/٦.

[١٠] انظر: المحلى ٥/٢٠٢-٢٠٣.

واستدل ابن حزم على ذلك بعموم الآية، وأنها تشمل كل مال، وقال: "لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا"، واستدل بعموم الحديث فيدخل فيه كل الأغنياء أحراراً كانوا أو عبيداً[1].

وعلق ابن عبد البر على رأي الظاهرية: "وهذه الأقوال شذوذ عند الجمهور ولا خير في الشذوذ"[2].

قالت الباحثة: والراجح أن العبد مال، ولا ملك له، فيكون كسبه لسيده، وعلى السيد إخراج زكاة ماله، والله أعلم.

[1] المحلى ٥/٢٠٢-٢٠٣.

[2] الاستذكار ٦/٢٧٦.

المسألة الثالثة

زكاة من امتنع عن أدائها

الأدلة المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[1].

وأخرج البخاري ومسلم في الصحيح، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– "**خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**"[2].

يوافقه ما أخرجه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ –رضي الله عنه–، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ...**"[3].

---

[1] سورة البقرة: ١٨٨.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي–صلى الله عليه وسلم– "لا ترجعوا بعدي كفارا"، ٢٥٩٣/٦، ح٦٦٦٧، كتاب العلم، باب قول النبي–صلى الله عليه وسلم– "رب مبلغ أوعى من سامع" ٣٧/١، ح٦٧، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ٥٢/١، ح١٠٥، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ٦٢٠/٢، ح١٦٥٤، باب حجة الوداع، ١٥٩٩/٤، ٤١٤٤، كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، ٢١١٠/٥، ح٥٢٣٠، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:"وجوه يومئذ ناضرة"، ٢٧١٠/٦، ح٧٠٠٩، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٥/٣، ح١٦٧٩،
رجاله كلهم ثقات، متفق عليهم، والحديث في أعلى مراتب الصحة.

[3] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة الأولى ص١٩.

يعارض الأدلة السابقة ما أخرجه النسائي في سننه: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ[1] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهَا شَيْءٌ**"[2].

---

[1] قال ابن الأثير: حقٌّ من حُقُوقِه وواجبٌ من واجباته (النهاية ٣/٤٦٠).

[2] سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ٥/١٧، ح٢٤٤٣، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ٥/٢٥، ح٢٤٤٨، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/١٢، ح١٥٧٧.

دراسة السند:

- **بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ** بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، مات قبل الستين خت ٤ (التقريب ص١٧٨، رقم٧٧٢).

وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/١٢٤)، وسئل عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده؟ فقال: إسناد صحيح إذا كان دون يهز ثقة (تهذيب الكمال ٤/٢٦١)، ووثقه المديني (الجرح والتعديل ٢/٤٣٠)، قال علي بن المْديني وأحمد: حديثُ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح (زاد المعاد ١/٤٥). والنسائي (تهذيب الكمال ٤/٢٦١)، وقال أبو داود: هو عندي حجة (تهذيب التهذيب ١/٤٣٧)، وقال مرة: أحاديثه صحاح (المغني ١/١٥٩)، وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بالمشهور (الجرح والتعديل ٢/٤٣١)، قال ابن عدي: وأرجوا أنه لا بأس به في رواياته، ولم أر أحدا تخلف عنه في الرواية من الثقات، ولم أر له حديثا منكرا، وأرجوا أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه (الكامل ٢/٦٧)، وقال الدراقطني: لا بأس به...متوسط (سؤالات السلمي ص٧-٨)، ووثقه ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص٤٩)، وقال الحاكم: من ثقات البصريين، ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده فقط، لأنها شاذة، لا متابع لها في الصحيح (تهذيب الكمال ٤/٢٦١)، ونقل ابن حجر قول أبي جعفر السبتي: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح (تهذيب التهذيب ١/٤٣٨)، وقال الذهبي (المغني ١/١٦٠)، وابن حجر: صدوق، زاد الذهبي: فيه لين، وحديثه حسن، وروى عنه القطان وكان لا يروي إلا عن ثقة.

وقال البخاري: يختلفون فيه (الميزان ٢/٧١)، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، وسئل: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليك، أم بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟، قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليَّ (الجرح والتعديل ٢/٤٣٠)، وقال الترمذي: قد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث (سنن الترمذي، باب ما جاء في بر الوالدين، ٣/٤٦٣، ح١٨٩٧)، وقال أحمد بن بشير أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهزاً فوجدته يلعب بالشطرنج مع قوم فتركته ولم أسمع منه (تهذيب التهذيب ١/٤٣٨).

قال أبو داود: عند الشافعي ليس بحجة (تهذيب التهذيب ١/٤٣٧)، قال له شعبة: من أنت؟! ومن أبوك؟!، ولم يحدث شعبة عنه (تهذيب الكمال ٢٨/١٧٣)، وقال جزرة عن سنده: إسناد أعرابي (تهذيب الكمال ٤/٢٦١)، وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا، وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من

أئمتنا، ولولا حديث "**إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا**" لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه (المجروحين ١٩٤/١)؛ وقال ابن حزم: غير مشهور العدالة (المحلى ٥٧/٦)، ومرة: ليس بالقوي (المحلى ١٣٢/١١)، قال ابن الطلاع: بهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء فدل على أنه معروف (أقضية رسول الله ص٩)، ولم أقف على قول يحكم بجهالته، ولعله أراد قول ابن حزم، والله أعلم.

واعترض ابن القطان على أبي حاتم في قوله: لا يحتج به، فقال: ينبغي أن لا يقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه (الوهم والإيهام ٥٦٦/٥).

وأما كلام شعبة فيه، فكان أول الأمر، ثم كتب عنه، قال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب التمييز: قلت لأحمد –يعنى ابن حنبل–: ما تقول في بهز بن حكيم؟ قال: سألت غندرًا عنه فقال: كان شعبة مسه، ثم تبين معناه، فكتب عنه، قال: وسألت ابن معين هل روى شعبة عن بهز؟ قال: نعم؛ حديث "**أترعون عن ذكر الفاجر**"، وقد كان شعبة متوقفا عنه (تهذيب التهذيب ٤٣٨/١).

قال ابن القطان: وليس بضار له ما حكاه ابن بشير عن لعبه بالشطرنج فإن استباحته مسألة فقهية مجتهدة (الوهم والإيهام ٥٦٨/٥).

وقول ابن حبان أنه يخطئ كثيرا، يعارض كلام ابن عدي الذي يستقرأ أحاديث الرواة ويسبرها، فقال عنه: ولم أر له حديثا منكرا، وأما قوله أن جماعة من الأئمة تركوه، تعقبه الذهبي بقوله: ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به (الميزان ٧١/٢)، وفنَّد كلام ابن حبان أيضا في تاريخ الإسلام بقوله: على ابن حاتم البُستي في قوله هذا مأخوذات، إحداهما قوله: كان يخطئ كثيراً وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا انفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ. الثاني قولك: تركه جماعة، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق؟ الثالث ولولا حديث: إنا آخذوها، فهو حديث انفرد به بهز أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين ... وحديثه قريب من الصحة (تاريخ الإسلام ٨٠/٩–٨١)، وعده الذهبي أعلى مراتب الحسن (انظر: الموقظة ص٣٢).

قالت الباحثة: الراجح أنه صدوق، وحديثه في دائرة الاحتجاج، إذا لم يخالف غيره.

– **حَكِيم بن معاوية** بن حيدة القشيري، والد بهز، صدوق، من الثالثة خت ٤ (التقريب ض ٢٦٦، رقم ١٤٧٨).

قال النسائي: لا بأس به (تهذيب الكمال ٢٠٣/٤)، ووثقه العجلي (معرفة الثقات ٣١٧/١)، والنووي (تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٥/١)، وقال ابن حجر: صدوق (التقريب ض ٢٦٦، رقم ١٤٧٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٦١/٤).

قال ابن حزم: بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك (المحلى ٥٧/٦).

والراجح أنه ثقة، فلم يرد فيه جرح، وقول ابن حزم يعارضه توثيق النسائي مع تعنته، والعجلي، والنووي، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

وقال البيهقي: قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به (السنن الكبرى ٤٠٥/٤)، وضعفه ابن حزم (المحلى ٥٧/٦)،

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– القول الأول: يؤخذ من مانع الزكاة القدر الواجب فقط، وهذا قول المذاهب الفقهية: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول أكثر أهل العلم[٥].

وسلكوا المسالك الثلاث لدفع التعارض: الجمع، والنسخ، والترجيح.

فالجمع ذكره الخطابي بقوله: "وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلاّ شطره، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلاّ عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، وهذا محتمل"[٦]، وهذا تأويل مخالف لظاهر الحديث، قال ابن القيم: "وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام، ولقوله: "فإنا آخذوها وشطر ماله"[٧].

ومما يدخل في الجمع ما نقله ابن الأثير في كتابه جامع الأصول عن إبراهيم الحربي قوله: "غلط الراوي في لفظ رواية هذا الحديث، وإنما هو "شَطَر ماله" يعني أنه يجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين؛ عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا"[٨]، وعقب على هذا القول بأن الشافعي احتج في القديم بحديث بهز، فقال: "وهذا القول من الشافعي –رحمه

وسبق في دراسة السند نقل أقوال من صحح أحاديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بالعموم، وبعضهم حسنها، وحسن الترمذي حديثا آخر يرويه بهز عن أبيه عن جده (سنن الترمذي، باب ما جاء في بر الوالدين، ٤٦٣/٣، ح١٨٩٧)، ووردت بعض أحكام النقاد على هذا الحديث خاصة، قال ابن قدامة: ذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده؟ فقال: هو عندي صالح الإسناد (المغني ٤٣٤/٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد (المستدرك ٥٥٤/١)، وحسن إسناده ابن الملقن (البدر المنير ٤٨٧/٥)، وابن حجر (الكافي الشاف ص٥٠)، والألباني (الإرواء ٢٦٤/٣).

قالت الباحثة: والحديث حسن الإسناد، فيه بهز بن حكيم وهو صدوق.

[١] انظر: شرح معاني الآثار ٢٠/٤.

[٢] انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣٢٠/٩.

[٣] انظر: المجموع ٣٣١/٥.

[٤] انظر: الفروع لابن مفلح ٥٧٣/٤.

[٥] انظر: المغني ٤٣٤/٢.

[٦] معالم السنن ٣٣/٢.

[٧] حاشية ابن القيم ٤٥٦/٤.

[٨] جامع الأصول ٥٧٣/٤.

الله- يرد ما ذهب إليه الحربي من تغليط الراوي، فإن الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شطر مال مانع الزكاة مع الزكاة. والله أعلم"[1].

ورد ابن القيم كذلك عليه: "وقول الحربي إنه وشطر بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف"[2].

أما النسخ، فقال به الشافعي، قال البيهقي[3]: "وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخا"[4]، وبذلك قال ابن رشد أيضاً: "والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في مانع الزكاة "**إنما آخذها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**" ... ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب"[5].

ويُرد على ابن رشد بأنه لم يثبت الإجماع على ترك العقوبة المالية كما ذكر، بل خالف في ذلك بعض الأئمة، وإن قل عددهم، قال ابن حجر: "ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به، فدل على أن له معارضاً راجحاً، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف"[6].

ورد النووي على دعوى النسخ بقوله: "الجواب ضعيف من وجهين: أحدهما: أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك، والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي-رضي الله عنه- وأبي حاتم، والله أعلم"[7]، وأبو حاتم لم يضعف الحديث هذا خاصة، وإنما تكلم في بهز بن حكيم، فاعتبره النووي أنه تضعيف للحديث.

ورد ابن القيم على دعوى النسخ والترجيح معا بقوله: "وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه"[8].

وقال ابن حجر: "واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد"[1].

---

[1] جامع الأصول ٥٧٣/٤.

[2] حاشية ابن القيم ٤٥٦/٤.

[3] هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، وُلد سنة ٣٨٤هـ، نشأ ببيهق، من مؤلفاته: السنن الكبرى، توفي سنة ٤٥٨هـ (انظر: شذرات الذهب ٣٠٤/٣).

[4] السنن الكبرى ٤٠٥/٤.

[5] البيان والتحصيل لابن رشد ٣٢٠/٩.

[6] فتح الباري ٤٤٠/٢٠.

[7] المجموع ٣٣٤/٥.

[8] حاشية ابن القيم ٤٥٦/٤.

– القول الثاني: تؤخذ منه الزكاة، ويعزر بأخذ شطر ماله، وهو قول الشافعي في القديم[٢]، وقول للحنابلة[٣]، واختاره ابن القيم[٤]، وابن عثيمين[٥].

وسلكوا في ذلك مسلك الجمع بتباين الأحوال، فيحمل حديث أبي بكر الصديق على من أدى الزكاة ولم يمنعها، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص خاص فيمن منع الزكاة.

ولا يدخل ذلك في أكل المال بالباطل، بل عقوبة له على تقصيره في فريضة من فرائض الله تعالى.

قال الشيخ ابن عثيمين: "والصحيح أنه يعزر بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال فيمن منعها: "إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا"[٦].

قالت الباحثة: حديث بهز بن حكيم أقله أن يكون حسناً، فهو محتج به، ووجه الجمع عند أصحاب القول الأول مخالف لظاهر الحديث، ودعوى النسخ لا تثبت، ولا يصار إلى الترجيح، إلا إذا تعذر الجمع، وهنا لم يتعذر، فالأصل حمل حديث أبي بكرة، وما ورد في كتاب أبي بكر الصديق على من أدى الزكاة، ولم يمنعها، وأما مانعها قصداً فيعزر بعقوبة مالية وهي أخذ شطر ماله، ولكن يترك ذلك للحاكم في تقدير المصلحة، فقد يكتفي بأخذ الواجب، وقد يعزر بأخذ شطر المال، والله أعلم.

---

[١] فتح الباري ٢٠/٤٤٠.

[٢] انظر: المجموع ٥/٣٣٤.

[٣] انظر: المغني ٢/٤٣٤.

[٤] انظر: حاشية ابن القيم ٤/٤٥٥.

[٥] انظر: الشرح الممتع ٦/٢٠٠.

[٦] الشرح الممتع ٦/٢٠٠.

المسألة الرابعة

التعجيل في إخراج الزكاة

الأدلة المتعارضة:

أخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، **أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**"، قَالَ مَرَّةً: "**فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ**". قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ[1].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ٣٢/٢، ١٦٢٦، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ٥٦/٢، ح٦٧٨، ح٦٧٩، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ٢٦٠/٣، ح١٧٩٥.

دراسة السند:

– **إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا** بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة، صدوق يخطئ قليلاً، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل قبلها ع (التقريب ص١٣٩، رقم٤٤٥).

لم أجد معنى لقبه شقوصا، وفي بعض المصنفات شقونيا (الضعفاء الكبير ٩٢/١).

ولكن ورد معنى (شقص) في اللغة، قال ابن فارس: الشين والقاف والصاد ليس بأصلٍ يتفرّع منه أو يُقاس عليه، وفيه كلمات، فالشِّقْصُ طائفةٌ من شيء، والمِشْقَص: سهمٌ فيه نصلٌ عريض، ويقولون: إن كان صحيحاً إنَّ الشَّقِيص في نعت الفرس: الفارِهُ الجَواد (معجم مقاييس اللغة ٢٠٤/٣).

وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٦٦/٢)، ومرة: ليس به بأس (رواية ابن محرز ص٨٥، ورواية ابن طهمان ص٨٨)، ومرة: صالح الحديث، قيل له: فحجة هو؟ قال: الحجة شيء آخر (رواية ابن طهمان ص١١٢)، ونقل مغلطاي عن كتاب الضعفاء لأبي العرب قول ابن معين: حديثه متقارب (إكمال تهذيب الكمال ١٧٢/٢)، وقال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي يروي عنه، وكان أصحابكم البغداديون رووا عنه(رواية ابن محرز ص٢٠٤)، ووثقه أحمد بن حنبل، وقال في رواية أبي داود: ما كان به بأس (سؤالات أبي داود ص٢٦٦)، وفي رواية ابنه عبد الله حديثه حديث مقارب (العلل ومعرفة الرجال ٤٩٥/٢)، ومثله نقل الحاكم في المدخل، فقال عن أحمد: حديثه مقارب (المدخل إلى الصحيح ١٨٦/٤)، وفي رواية الميموني أنه سأل أحمد: إسماعيل بن زكريا كيف هو؟ فقال لي: أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو فيها مقارب الحديث، ولكنه ليس ينشرح الصدر له، هو شيخ ليس يعرف هكذا (الضعفاء الكبير ٩٢/١)، وقال مرة: لم نكتب نحن عن هذا شيئًا، كأنه يقول: لم ندركه (تاريخ بغداد ٢١٦/٦)، ووثقه أبو داود (سؤالات الآجري ٢٣٣/١)، وقال أبو حاتم: صالح (الجرح والتعديل

١٧٠/٢)، وقال ابن خراش: صدوق (تهذيب الكمال ٩٥/٣)، واختلف فيه قول النسائي، فقال مرة: أرجو أن لا يكون به بأس (تهذيب الكمال ٩٥/٣)، ومرة: ليس بالقوي (إكمال تهذيب الكمال ١٧٢/٢)، وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حديثه (الكامل ٣١٨/١)، قال الذهبي: صدوق (الكاشف ٢٤٦/١)، ومرة: ثقة، مصنف، وهو شيعي، يقال عنه كلام في الغلو لا يصدر من مسلم (من تكلم فيه وهو موثق ص٤٥)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ قليلا (التقريب ص١٣٩، رقم٤٤٥)، وذكره في الثقات ابن خلفون (إكمال تهذيب الكمال١٧٣/٢)، وابن حبان (الثقات ٤٤/٦)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص ٢٨).

وذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء الكبير ٩٢/١)، ونقل بعض أقواله الدالة على غلوه في التشيع (انظر: الضعفاء الكبير ٩٢/١)، وعلق عليها ابن الجوزي: ومثل هذا لا يعد مسلماً (الضعفاء والمتروكين ١١٢/١)، وضعفه ابن معين (الضعفاء الكبير ٩٢/١)، وأحمد (الكامل ٣١٧/١)، والعجلي (معرفة الثقات ٢٢٥/١)، وابن حجر (المطالب العالية ٤٠٢/٧).

وقد رد الذهبي ما نسب إليه مما ذكره العقيلي، فقال في الميزان: هذا السند مظلم، ولم يصح عن الخلقاني هذا الكلام، فإن هذا من كلام زنديق (الميزان ٣٨٧/١)، وقال في المغني: هذا لم يثبت عن الخلقاني، وإن صح فهو عن خلقاني آخر زنديق، عدو الله (المغني ١٠٩/١).

قالت الباحثة: ولم يسبق أحد من الأئمة المتقدمين إلى نسبته إلى التشيع، فأول من وسمه بذلك العقيلي وتبعه بعض المتأخرين، والراجح أنه صدوق، والله أعلم.

-**حجاج بن دينار** الواسطي، لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم، من السابعة (التقريب ص٢٢٣، رقم١١٢٥).

وثقه عبده بن سليمان (تاريخ أسماء الثقات ص٦٨)، وابن المبارك (الجرح والتعديل ١٦٠/٣)، والمديني (إكمال تهذيب الكمال ٣٩٤/٣)، وابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٧٩/٤)، وزهير بن حرب النسائي (تهذيب الكمال ٤٣٦/٥)، وابن عمار (تاريخ أسماء الثقات ص٦٨)، والعجلي (معرفة الثقات ٢٨٥/١)، ويعقوب بن شيبة السدوسي (تهذيب الكمال ٤٣٦/٥)، وأبو داود (إكمال تهذيب الكمال ٣٩٤/٣)، والترمذي وزاد: مقارب الحديث (جامع الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الزخرف، ٢٩٦/٥، ح٣٢٥٣)، ذكره ابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص٦٨)، وابن خلفون (إكمال تهذيب الكمال ٣٩٤/٣)، وابن حبان في الثقات (الثقات ٢٠٥/٦).

وتوسط فيه ابن معين، فقال: صدوق ليس به بأس (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص٨٨)، ومرة في رواية عبد الله بن أحمد: سألت يحيى عن حجاج بن دينار، فقال: واسطي، وقال بيده يحركها، قلت ليحيى: قد حدث عنه شعبة؟ قال: نعم (العلل ٦/٣)، وقال احمد: ليس به بأس، روى عنه شعبة (العلل ٥٥٣/١)، وقال البخاري: مقارب الحديث (علل الترمذي ٤٤٨/٢)، وقال أبو زرعة: صالح صدوق، لا باس به، مستقيم الحديث (الجرح والتعديل ١٦٠/٣)، وقال الذهبي: صدوق (الكاشف ٣١٢/١)، وقال ابن حجر: لا بأس به (التقريب ص٢٢٣، رقم١١٢٥).

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل ١٦٠/٣)، وقال ابن خزيمة: في القلب منه (صحيح ابن خزيمة ٤٨/٤)، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر له حديثاً، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به (الضعفاء الكبير ٣٠٧/١)، وضعفه الدارقطني بقوله: ليس بالقوي (ميزان الاعتدال ٢٠١/٢).

الراجح أنه صدوق، والله أعلم.

-**الحكم بن عتيبة** بالمثناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة، أو بعدها وله نيف وستون ع (التقريب ص٢٦٣، رقم١٤٥٣).
وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين (طبقات المدلسين ص٣٠)، وكان يرسل (المراسيل لأبي حاتم ص٤٨، جامع التحصيل ص١٦٧)، ولم يذكر له إرسالا عن حجية بن عدي.

- **حُجَيَة بن عدي**: حجية بوزن علية بن عدي الكندي، صدوق يخطئ، من الثالثة ت (التقريب ص٢٢٦، رقم١١٥٠).
وثقه العجلي (معرفة الثقات ٢٨٨/١)، وابن خلفون (إكمال تهذيب الكمال ١٠/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٩٢/٤)، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي (تهذيب التهذيب ١٩٠/٢)، وقال الذهبي: صدوق (الميزان ٤٦٦/١)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب ص٢٢٦، رقم ١١٥٠)، وقال ابن سعد: كان معروفا، وليس بذاك (الطبقات الكبرى ٢٢٥/٦)، وفي كلامه رد على أبي حاتم حين قال: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول (الجرح والتعديل ٣١٤/٣)، روى عنه ثلاثة، وهم: الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي (تهذيب الكمال ٤٨٥/٥)، وقال عبد الحق الإشبيلي: ليس ممن يحتج به (الأحكام الوسطى ١٧٢/٢)، وتعقبه ابن القطان بقوله: لا يلتفت فيه إلى قول من قال: "لا يحتج به" إذا لم يأت بحجة، فإنه رجل مشهور، قد روى عنه سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، رووا عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم، لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكارة (الوهم والإيهام ٣٧١/٥).
قلت: والراجح أنه صدوق، قد نفى أبو الحسن القطان عنه الخطأ، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:
إسناد حسن، وكذا قال النووي (المجموع ١٤٥/٦)، ولكنه معل باختلاف الوصل والإرسال، وقد رجح أبو داود (سننه ٣٢/٣، ح١٦٣٦)، والدارقطني (العلل ١٨٩/٣)، والبيهقي (معرفة السنن والآثار ٨٢/٦) الرواية المرسلة، وتحير فيه الشافعي، فقال: لا أدري أثبت أم لا؟ (معرفة السنن والآثار ٨٢/٦).
ولأن الرواية الأصح للحديث هي المرسلة، وجب بيان حكم المرسل والاحتجاج به، لبيان مدى قوة الاعتماد على هذا الحديث في المسألة.
بَيَّن ابن رجب الخلاصة في حكم الحديث المرسل بقوله: فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة... وقد ذكر ابن جرير وغيره: أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة، من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين (شرح علل الترمذي ١٩٤/١).
والشافعي يحتج بالمرسل إذا تقوى بأحد القرائن التالية:
- أن يرويه الحفاظ المأمونون من طريق أخرى متصلة.
- أن يروى من طريق أخرى مرسلة.
- موافقة المرسل لأقوال الصحابة-رضوان الله عليهم-.

يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَمَّى آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: "... **وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[1].

- موافقة المرسل لقول أهل العلم (لمزيد من التفصيل انظر: الرسالة ص٢١٤-٢١٥).

قال النووي: وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي -رضي الله عنه- الأمور الأربعة، فإنه روى في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروى هو أيضاً مرسلًا ومتصلًا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم (المجموع ١٤٦/٦).

والحديث في الصحيحين لفظه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**"(صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: "وفي الرقاب"، ٥٣٤/٢، ح١٣٩٩)، وفي رواية مسلم: "**وأما العباس فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**"(صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٦٧٦/٢، ح٩٨٣).

وقال الترمذي: وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق (جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ٥٦/٢).

قالت الباحثة: ولعل الراجح قبول الحديث المرسل في هذه المسألة، فلم يرد حديث آخر أصح إسنادًا يعارضه، ووافق فعل الصحابة، وقول بعض أهل العلم، وذلك يشعر أن له أصلًا، والله أعلم.

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٠/٢، ح١٥٧٤، تفرد بهذا الحديث في الكتب الستة.

دراسة السند:

- **جرير بن حازم** بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين، بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه ع (التقريب ص١٩٦، رقم٩١١).

وهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق السبيعي، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج البخاري أحاديث من طريق جرير عن أبي إسحاق (انظر: كتاب القدر، باب "ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"، ٢٤٤١/٦، ح٦٢٤٦).

وسبقت دراسة السند في المبحث الأول، المسألة الثالثة ص٣٢.

والحديث إسناده حسن، فيه عاصم بن ضمرة، وهو صدوق.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختيار ابن خزيمة[٤] جواز تعجيل الزكاة إذا بلغت النصاب، ودليلهم في ذلك حديث تعجيل صدقة العباس، وقياس الزكاة على الديون المؤجلة، وروي قول لمالك[٥] بجواز التعجيل قبل حلول الوقت بيسير.

قال الشافعي: "يجوز للمصدق إذا رأى العوز في أهل الصدقة أن يستلف لهم من صدقة أهل الأموال إذا كانوا ميسورين وليس على رب المال أن يخرج صدقته قبل الحول إلا أن يتطوع"[٦].

قال ابن عبد البر: "وحجة من أجاز تعجيلها القياس على الديون الواجبة لآجال محدودة، أنه جائز تعجيلها أو تقديمها قبل محلها، وحديث علي –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– : "أنه استلف صدقة العباس قبل محلها"، وقد روي لعامين.

وفرقوا بين الصلاة والزكاة بأن الناس يستوون في وقت الصلاة ولا يستوون في وقت وجوب الزكاة"[٧].

–وخالف مالك في هذه المسألة في أحد أقواله، فأفتى بعدم الجواز قياساً على الصلاة، وأنها عبادة لها وقت محدد، لا يصح إخراجها قبل حلول وقتها.

قال ابن عبد البر: "واختلف أهل العلم في جواز تعجيل الزكاة فقال مالك: من أدى زكاة ماله قبل محلها بتمام الحول فإنه لا يجزئ عنه، وهو كالذي يصلي قبل الوقت... وقياس مالك ومن قال بقوله على الصلاة أصح في سبيل القياس، والله أعلم"[٨].

ورد على قوله ابن قدامة، فقال: "وقولهم: إن للزكاة وقتا، قلنا: الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل...وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه"[٩].

---

[١] انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٥/١.

[٢] انظر: المجموع ١٤٥/٦.

[٣] انظر: المغني ٤٩٥/٢.

[٤] انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال، ٤٧/٤.

[٥] انظر: الاستذكار ٢٧٢/٣.

[٦] الاستذكار ٢٧٢/٣.

[٧] الاستذكار ٢٧٣/٣.

[٨] الاستذكار ٢٧٣/٣.

[٩] المغني ٤٩٥/٢.

قالت الباحثة: والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، فالقول الراجح عند تعارض الحديث الضعيف مع القياس، هو تقديم الحديث الضعيف، وهنا احتف الحديث المرسل بقرائن تقويه، ويساند قول الجمهور اختلاف النقل عن مالك، فروي عنه موافقته لهم، ومرة خالفهم، وليس له دليل إلا القياس، فترجيح الحديث على القياس أولى، لأن له أصلاً، والله أعلم.

المبحث السادس: نصاب الزكاة.

المسألة الأولى: مقدار الصاع بالرطل.

المسألة الثانية: من ملك نصاباً ولم يكفِهِ.

المسالة الثالثة: تأثير الخلطة على نصاب الأنعام.

المسألة الرابعة: إخراج القيمة في الزكاة.

المسألة الخامسة: كنز المال مع إخراج زكاته.

المسألة الأولى

مقدار الصاع بالرطل

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ لمسلم: وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: "**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[1] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ**"[2].

---

[1] قال ابن الأثير: الفَرَق بالتحريك: مِكْيَال يسع سِتَّةَ عشر رِطْلا وهي اثنا عشر مُدّاً أو ثلاثة آصُع عند أَهْل الحجاز (النهاية ٨٣٧/٣).

[2] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ٨٥٩/٢، ح١٢٠١، صحيح البخاري، أبواب الإحصار، باب قول الله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً"، ٦٤٤/٢، ح١٧١٩، باب قول الله تعالى: "أو صدقة" وهي إطعام ستة مساكين، ٦٤٤/٢، ح١٧٢٠، باب الإطعام في الفدية نصف صاع،٦٤٥/٢، ح١٧٢١، باب النسك شاة، ٦٤٥/٢، ١٧٢٢، كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، أو وارأساه، ٢١٤٤/٥، ح٥٣٤١، كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، ٢٤٦٧/٦، ح٦٣٣٠.

دراسة السند:

– **مُجَاهِد بن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون ع (التقريب ص٩٢١، رقم٦٤٨١).

قال أحمد: اختلط بأخرة (معرفة الثقات للعجلي ١٩٦/١)، ولم أرَ من وافقه على ذلك، وإن ثبت فلعله كان يسيراً، لا يقدح في روايته وإلا لكان الأئمة بينوا ذلك، والله أعلم.

– **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى** الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق ع (التقريب ص٥٩٨، رقم٣٩٩٣).

وقعة الجماجم: جاء في الإصابة لابن حجر في ترجمة عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي: اتفقوا على أنه فقد في وقعة الجماجم، قال العجلي: اقتحم فرسه وفرس عبد الرحمن بن أبي ليلى نهر دجيل فذهب بهما (الإصابة ٣٣٨/٢)، وجاء في الأماكن للحازمي: جَماجِمَ، وجُمَاجِمَ؛ أما ٱلْأَوَّلُ: –بِفَتْحِ الجيم–: ديرُ الجماجم في سواد العراق، حيث كانت الوقعة العظيمة بين الحجاج وابن الأشعث، وقُتل فيها خلقٌ من التابعين، وقيل لذلك سُمي المَوْضِعٌ

يسانده مقدار صاع أهل المدينة، قال ابن قدامة: وروي أن أبا يوسف دخل المدينة، فسألهم عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطال وثلث، فطالبهم بالحجة فقالوا: غدا، فجاء من الغد سبعون شيخا، كل واحد منهم آخذ صاعا تحت ردائه، فقال: صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي، حتى انتهوا به إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فرجع أبو يوسف عن قوله[1].

يعارضه ما أخرجه الدارقطني في سننه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّوَّاقُ، قَالا: نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ مُوسَى بْنُ نَصْرٍ الْحَنَفِيُّ، نا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– "**كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ**[2]، **وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**[3] **ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ**"[4].

الجماجم، وقيل: بل سُمي به لأنه كانت تُعمل فيه الأقداح، والجمجمة القدح (الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة ص٣٦).

أقوال النقاد فيه: وثقه ابن معين (الجرح والتعديل ٣٠١/٥)، والعجلي (معرفة الثقات ٨٦/٢)، وقال أبو حاتم: لا بأس به (الجرح والتعديل ٣٠١/٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٠٠/٥)، ووثقه البيهقي (السنن الكبرى ٢٠٥/٢)، وقال الذهبي: عالم الكوفة...كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير (الكاشف ٦٤١/١)، وقال ابن حجر: ثقة (التقريب ص٥٩٨، رقم٣٩٩٣).

وكان لا يعجب شعبة، ويقول عنه: صاحب أمراء، وذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء الكبير ٧٤٦/٢).

قالت الباحثة: معنى قوله (صاحب أمراء) أنه يتقرب من الحكام والسلاطين، وهذه علة غير قادة في روايته، فالراجح أنه ثقة، فلم يرد فيه سببٌ يجرح في روايته، والعلماء على توثيقه.

الحكم على الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، والحديث متفق عليه، فهو في أعلى مراتب الصحة.

[1] انظر: المغني ٢٥٤/١.

[2] الرطل: معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية (المصباح المنير ٢٣٠/١).

[3] الصاع: قال ابن الأثير: مِكْيال يَسَع أرْبَعة أمْدادٍ، والمدُّ مُخْتَلَفٌ فيه فقيل هو رِطْل وثُلث بالعِرَاق وبه يقولُ الشافعيّ وفُقهاء الحجاز، وقيل: هو رطْلان وبه أخذ أبو حنيفة وفُقهاء العِرَاق فيكونُ الصاع خمسةَ أرْطال وثُلُثاً أو ثمانية أرْطال (النهاية ١٢٣/٣)، وقدر بالأوزان المعاصرة عند الجمهور (٢,٠٤كجم)، وعند الأحناف (٣,٢٥كجم) (انظر: المكاييل والموازيين الشرعية ص٩٦).

[4] سنن الدارقطني، بَابُ مَا يسْتَحبُّ لِلْمُتَوَضئِ وَالْمُغْتَسِلِ أَنْ يَسْتعْملَهُ منَ الماءِ،١٦٤/١، ح٢٧١.

دراسة السند:

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– مذهب الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وإليه رجع أبو يوسف من الحنفية[1]، وبه قال أكثر فقهاء العراقيين[2]، وهو أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وسلكوا في ذلك مسلك الترجيح.

– **أَبُو عَاصِمٍ مُوسَى بْنُ نَصْرٍ الْحَنَفِيُّ:** روى عن عبدة بن سليمان... روى عنه محمد بن غالب (ذيل ميزان الاعتدال ١٩٧/٨).

ضعفه الدارقطني (سنن الدارقطني، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِنَ الْمَاءِ،١٦٤/١، ح٢٧١)، وقال مرة: ليس بالحافظ، ولا القوي، وضعيف ليس بقوي (علل الدارقطني ١١٨/١٢).

قالت الباحثة: هو ضعيف.

– **جَرِير بْنِ يَزِيدَ:** ذكره ابن حجر في ترجمتين مشيراً إلى أنهما شخص واحد، وفرق بينهما الذهبي.

قال ابن حجر: جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، حفيد الذي قبله بترجمة –جرير بن عبد الله وهو صحابي– ضعيف، من السابعة س ق.

جرير بن يزيد، عن منذر الثوري هو عندي الذي قبله (تقريب التهذيب ص١٩٦، رقم٩١٧–٩١٨).

وفرق الذهبي بينهما فسكت عن الأول (الكاشف ٢٩٢/١)، وقال عن الثاني: لا يُعرف (الكاشف ٢٩٣/١)، وكذلك فعل في الميزان، سكت عن الأول، وقال عن الثاني: لا يعتمد عليه لجهالته (الميزان ١٢٢/٢).

قال أبو زرعة: منكر الحديث (الجرح والتعديل ٥٠٣/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٤٣/٦).

قالت الباحثة: واختلافهم لا يضير في اتفاقهما أو افتراقهما، لأن كليهما غير مقبول الرواية.

الحكم على الإسناد:

ضعيف، ولم يتابع جرير بن يزيد، ولا موسى بن نصر، قال الدارقطني: وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جَميعًا (علل الدارقطني ١١٨/١٢)، ضعفه ابن الجوزي (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٧/٢).

ولكن الحديث أصله في الصحيحين دون بيان مقدار الصاع بالرطل، ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: " **كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**" (صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٥١/١، ح٢٠١، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ٢٥٧/١، ح٣٢٥، وغيرها من المواضع).

[1] انظر: الاستذكار ١٣٢/٣.

[2] انظر: المجموع ١٤٣/٦.

[3] انظر: المغني ١٦٤/١.

قال الترمذي: "وَصَاعُ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ"[٣].

قَالَ أَبُو دَاوُد: "سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: الْفَرَقُ: سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ"[٤].

قال أبو عبيد: "ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع"[٥]، والفرق ستة عشر رطلًا، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

قال ابن عبد البر: "والصحيح ما قاله أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث"[٦].

وبين ابن قتيبة سبب قول العراقيين، بقوله: "وإنما نرى العراقيين ذَهَبوا إلى أن الصَّاع ثمانية أرطال، لأنهم سَمعوا أن النبي كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر: "أنه كان يغتسل بثمانية أرطال"، وفي حديث آخر: "أنه كان يتوضَّأ برطلين"، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا، فأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه، يعرفه عالمهم، وجاهلهم، ويتبايعون به في أسواقهم"[٧].

وقال أبو عبيد: "فجاءت هذه الأحاديث في الغسل بألفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعاني لاختلاف لفظها، وليست كذلك، ولكن المعنى فيها كلها إنما يدور على وقتين من الماء، أقصاهما ثمانية أرطال، وأدناهما صاع، وهو خمسة أرطال"[٨].

– مسلك الجمع: ذكر بعض العلماء وجهاً للجمع، دون أن يثبتوا الحديث، وهو عندهم ضعيف، قال ابن الجوزي: "وقد قال أصحابنا: صاع الوضوء غير صاع الزكاة"[٩].

قال الخطابي: "عن يحيى بن آدم قال: الصاع عند أصحابنا ثمانية أرطال، وهذا صاع الحجاج صوعه لما ولي العراق، وسعر به على أهلها، وكانت الولاة يتحمدون بالزيادة في

---

[١] انظر: المغني ١٦٤/١.

[٢] انظر: المجموع ١٤٣/٦.

[٣] سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، ١٤/٢، ح٦٢٦.

[٤] سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي يجزئ في الغسل، ٩٧/١، ح٢٣٨.

[٥] الأموال ١٩٠/٢.

[٦] الاستذكار ١٣٢/٣.

[٧] غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٢/١.

[٨] الأموال ١٨٤/٢.

[٩] التحقيق في مسائل الخلاف ٥٧/٢.

الصيعان، يريدون به التوسعة على الناس؛ ولذلك قال بعضهم في ولاية سعيد العراق: يا ويلنا قد ذهب الوليد[1] وجاءنا مجوعاً سعيد[2] ينقص في الصاع ولا يزيد، قال أبو سليمان: فصاع الحجاج صاع التسعير على أهل الأسواق لا صاع التوقيف الذي تقدر به الكفارات وتخرج به الصدقات"[3].

– مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن[4]، ووافقهم الطحاوي[5] أن الصاع ثمانية أرطال، مستدلين بحديث أنس بن مالك، وأن صاع عمر –رضي الله عنه– يسع ثمانية أرطال.

قال الكاساني: "ولهما ما روي عن أنس –رضي الله عنه– أنه قال: "**كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ بالمد، والمد رطلان ويغتسل بالصاع، والصاع ثمانية أرطال**"، وهذا نص ولأن هذا صاع عمر –رضي الله عنه–".

ونقل أهل المدينة لم يصح؛ لأن مالكاً من فقهائهم يقول: صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان، فلم يصح النقل، وقد ثبت أن صاع عمر –رضي الله عنه– ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك"[6].

وجمع الطحاوي بين الحديثين بقوله: "وَفِي الْآثَارِ الْأُخَرِ، ذِكْرُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ صَاعًا، فَثبتَ بذلِكَ، لَمَّا صَحَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ، وَجمِعَتْ وَكشِفَتْ معانِيهَا، أَنَّهُ كَانَ يَغتسلُ مِنْ إِنَاء هُوَ الْفَرَقُ، وَبِصَاعٍ وَزْنُهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللهُ–، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ"[7].

ورد على استدلالهم بعمل أهل المدينة، قَالَ: "وَضعَ الْحَجَّاجُ قفيزَهُ[1] عَلَى صَاعِ عُمَرَ" فَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَ مَالِكٌ، مِنْ تَحَرِّي عَبْدِ الْمَلِكِ، لِأَنَّ التَّحَرِّيَ لَيْسَ مَعَهُ حَقِيقَةٌ، فَهَذَا أَوْلَى وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[2].

---

[1] هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد منافٍ، أبو العباس أمير المؤمنين الأموي، توفي يوم السبت لأربع عشرةَ ليلةً خلت من جمادى الآخرة بدمشق (انظر: الوافي بالوفيات ٤٥٤/٧).

[2] هو سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الأمير أبو محمد، ويلقب بسعيد الخير...، مات في حدود سنة ست وعشرين ومائة (تاريخ الإسلام ٤٢٤/٢).

[3] غريب الحديث للخطابي ٢٤٧/١.

[4] انظر: بدائع الصنائع ٧٣/٢.

[5] انظر: شرح معاني الآثار ٥٠/٢.

[6] بدائع الصنائع ٧٣/٢.

[7] شرح معاني الآثار ٥٠/٢.

- **الرد على أدلة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن:**

- حديث أنس بن مالك واهٍ، لا يقوى على معارضة الصحيح، ولا يؤخذ به، سبق بيان ذلك في دراسة السند.
- ثبت من رواية أبي يوسف أن أهل المدينة ورثوا الصيعان خلفا عن سلف، ويحتمل أن عبد الملك بن مروان قدرها، وكان تقديره صواباً، لا أنه تفرد بهذا القول فأخذه مالك عنه.
- وأما استدلالهم بصاع عمر –رضي الله عنه– فلم يثبت ذلك من طريق صحيحة، قال ابن حزم عن رواية أهل العراق لمقدار صاع عمر: "هذا كله سواء، وجوده وعدمه"[٣]، ويحتمل أن يكون لعمر –رضي الله عنه صاعاً خاصاً به جعله لأهل العراق يتبايعون به، وهذا ما بينه الخطابي[٤]، وابن حزم[٥].

قالت الباحثة: والراجح مذهب الجمهور، لقوة دليلهم، واعتضد بعمل أهل المدينة، وترجيح حديث كعب بن عجرة أولى من الجمع بين الحديثين، لأن الآخر ضعيف لا يعارض القوي، والله أعلم.

---

[١] قال ابن الأثير: والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك (النهاية ١٣٨/٤)، وقال: والمكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (النهاية ٧٧٦/٤).

[٢] شرح معاني الآثار ٥٣/٢.

[٣] المحلى ٥٠٨/٣.

[٤] انظر: غريب الحديث ٢٤٧/١.

[٥] انظر: المحلى ٥٠٨/٣.

المسألة الثانية

من ملك نصابا ولم يكْفِه

الأدلة المتعارضة:

أخرج مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كلاهما، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[1] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ: **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوَ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوَ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا[2]، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**"[3].

يعارضه ما أخرجه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– بَعَثَ مُعَاذًا –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[4].

---

[1] قال ابن الأثير: الحَمَالة بالفتح: ما يتَحَمَّله الإنسان عن غيره من دِيَة أو غَرامة، مثل: أن يقع حَرْب بين فَرِيقين تُسْفَك فيها الدّماء، فيَدْخل بينَهُم رجُل يَتَحَمَّل دِيَاتِ القَتْلَى؛ ليُصْلح ذات البَيْن، والتَّحَمُّل: أن يَحْمِلَهَا عنهم على نَفْسه (النهاية ١/١٠٥١).

[2] قال ابن الأثير: والسُّحت: الحَرَام الذي لا يَحِلُّ كسْبُه لأنه يَسْحَت البركة: أي يُذْهبها (النهاية ٢/٨٧٣).

[3] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ٢/٧٢٢، ح١٠٤٤.

رجاله كلهم ثقات، متفق عليهم.

[4] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الخامس، المسألة الثانية ص١٤٥.

وجه التعارض:

أن حديث قبيصة –رضي الله عنه– شرع المسألة لذي الحاجة حتى يكتفي، وهذا يدل على أن من يملك النصاب ولا يكفيه، يحق له أن يأخذ من الزكاة، وتجب عليه أيضا لتحقق شرطها وهو النصاب.

أما حديث معاذ –رضي الله عنه– فيدل على أن الغنى الموجب للزكاة، يكون مانعا من أخذها، لأنها تؤخذ من الغني وترد إلى الفقير.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب الجمهور من فقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، وأحمد في رواية عنه[٣]، واختاره أبو عبيد[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن حزم[٦]، ومال إليه ابن عثيمين[٧]، والقرضاوي[٨] أن من ملك نصاباً، ولكنه محتاج يجوز أن يأخذ من الزكاة، وأن الغنى لا يكون بملك النصاب، وإنما بالكفاية وعدم الحاجة، واستدلوا بحديث قبيصة –رضي الله عنه–، وجمعوا بين الحديثين بأن من ملك النصاب يزكي ماله، وإن كان محتاجا يزكى عليه، وحديث معاذ لم يقصر وجوب الزكاة على الغني فقط.

قال ابن قدامة: "إن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً...، فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة"[٩].

---

[١] انظر: الاستذكار ٣/٢١٠.

[٢] انظر: المجموع ٦/١٨٩.

[٣] انظر: المغني ٢/٥٣٢.

[٤] انظر: الأموال ٢/٢٣١.

[٥] انظر: المغني ٢/٥٣٢..

[٦] انظر: المحلى ٦/١٥٢.

[٧] انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨/٣٤٠.

[٨] انظر: فقه الزكاة ١/١٢٩.

[٩] المغني ٢/٥٣٣.

– وقال فقهاء الحنفية[1] أن من ملك نصابًا فهو غني تجب عليه الزكاة، ومن وجبت عليه الزكاة، فلا يأخذ منها لأنه غني.

قال الكاساني: "إن حديث معاذ قسم الناس قسمين: الأغنياء، والفقراء فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم فكل من لم تؤخذ منه يكون مردوداً فيه"[2].

قال ابن دقيق العيد: "وقد استدل بالحديث أيضا أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك من حيث إنه جعل أن المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة منه فهو غني والغني لا يعطى من الزكاة إلا في المواضع المستثناة في الحديث وليس بالشديد القوة"[3].

وقال ابن حزم: "ليس في قوله عليه السلام: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" دليل، ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني، ولا ترد إلا على فقير، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط، وهذا حق، وتؤخذ أيضا بنصوص أخر من المساكين الذين ليسوا أغنياء، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير، كالعاملين، والغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل وإن كان غنيا في بلده. فهذه خمس طبقات أغنياء، لهم حق في الصدقة"[4].

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، فمن ملك نصاباً ولم يكفه جاز له أن يأخذ من الزكاة حتى يكتفي كما بينه حديث قبيصة، وأما قولهم أنها تؤخذ من الأغنياء، فقد يملك شخص ما النصاب ولا يكون به غنيا، وهذا القول من أبي حنيفة مخالف لمذهبه في زكاة الثمار حيث يوجب الزكاة في القليل والكثير، فهل من وجبت عليه الزكاة في ثماره القليلة يكون غنياً؟ والصحيح أنه يزكي ماله، ويُزكى عليه، حتى ترتفع عنه الحاجة وتتحقق له الكفاية، والله أعلم.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢.

[2] بدائع الصنائع ٣٥/٤.

[3] إحكام الأحكام ص٢٥٧.

[4] المحلى ١٥٥/٦.

المسألة الثالثة

تأثير الخلطة على نصاب الأنعام

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ**[1]**، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**"[2].

وبذات الإسناد قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**[3] **خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**[1]"[2].

---

[1] الخلطة لغة: المزج (انظر: لسان العرب ٢١٩/٧).

في الاصطلاح: أن يَخْلط الرجل إبله بإبل غيره أو بَقَره أو غَنَمه؛ ليمْنَع حَقَّ اللّه منها، ويَبْخَسَ المُصَدِّقَ فيما يَجب له (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤١/٢).

أنواع الخلطة: قال العلماء: والخلطة تنقسم إلى قسمين:

١ . خلطة أعيان.

٢ . خلطة أوصاف.

أولاً: خلطة الأعيان: وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك.

مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها.

وشركة الأعيان تكون بالإرث، وتكون بالشراء، وغير ذلك.

ثانياً: خلطة أوصاف: وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل (انظر: المغني ٤٦٧/٢).

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ٥٢٦/٢، ح١٣٨٣، كتاب الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ٨٨٠/٢، ح٢٣٥٥.

سبق دراسة السند، انظر: المبحث الأول، المسألة الأولى ص١٩.

[3] قال ابن الأثير في تفسير ذلك: أمّا الجمع بين المُتَفَرِّق فهو الخلاط، وذلك أن يكون ثلاثة نفر مثلا ويكون لكُلّ واحد أربعون شَاةً وقد وجَب على كل واحدٍ منهم شاة فإذا أظَلَّهُم المُصَدّق جمعوها لئلا يكُون عليهم فيها إلاَّ شَاة

يعارضه ما أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للأول: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**"[٣].

وما رواه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ... "فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**"[٤].

<u>سبب الإشكال:</u>

قال ابن رشد: "فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله –صلى الله عليه وسلم–: "**لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**"، فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده"[٥].

واحدة، وأما تفريق المُجْتَمِع فأن يكون اثْنان شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشَاةٌ فيكون عليهما في مَالَيْهما ثلاثُ شيَاه فإذا أظَلَّهُما المُصَدّق فَرَّقَا غَنَمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شَاةٌ واحدة (النهاية ١٤١/٢).

[١] قال الشافعي: فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية أخرى، وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن نقر كلا على حاله، وإن كان مجتمعا صدق مجتمعا، وإن كان متفرقا صدق متفرقا (الأم ٣٦/٣).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ٥٢٦/٢، ح١٣٨٢، كتاب الحيل، باب في الزكاة أن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ٢٥٥١/٦، ح٦٥٥٥.

[٣] سبق تخريجه ودراسته المبحث الثالث، المسألة الأولى ص١٠٠.

[٤] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة الأولى ص١٩.

[٥] بداية المجتهد ص١٩٢.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلف العلماء هل تؤثر الخلطة على الأنعام تخفيفا وتغليظا، أم لا؟ وهم على قولين:

– قال الجمهور بأن الخلطة مؤثرة في النصاب، ويصير مال الخلطاء كمال الواحد، قال به المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وأكثر الفقهاء[٥].

لكن مالك اشترط أن يبلغ كل واحد منهما النصاب، قال الزرقاني[٦]: "ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة"[٧].

واستدلوا بالحديث الأول والثاني، وحملوا الحديثين الأخيرين على ما كان منفردا، وأن مال الخلطاء كالمال الواحد.

قال الشافعي: "وبهذا أقول فيصدق الخلطاء صدقة الواحد في الماشية كلها الإبل، والبقر، والغنم"[٨].

– ذهب الحنفية إلى أن الخلطة بنوعيها لا تأثير لها، واستدلوا بالحديث الثالث والرابع، وأولوا المراد بالحديث الأول والثاني، بما يخالف الجمهور، ووافقهم ابن حزم من الظاهرية[٩].

وقال ابن عبد البر: " إنما حمل الكوفيون على دفع القول بصدقة الخلطاء أنهم لم يبلغهم ذلك والله أعلم اعتمدوا على ظاهر قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، وقوله –عليه السلام– في الغنم: ليس فيما دون أربعين منها شيء، ورأوا أن الخلطة المذكورة تغير هذا الأصل فلم يلتفتوا إليه والله أعلم"[١٠].

---

[١] انظر: الاستذكار ١٩٤/٣.

[٢] انظر: المجموع ٤٣٢/٥.

[٣] انظر: المغني ٤٦٧/٢.

[٤] انظر: المحلى ٥٢/٦.

[٥] انظر: بداية المجتهد ص١٩٢.

[٦] هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، ولد سنة ١٠٥٥هـ، وتوفي سنة ١١٢٢هـ. (انظر: الأعلام ١٨/٤)

[٧] شرح الزرقاني ١٦١/٢.

[٨] الأم ٣٥/٣.

[٩] المحلى ٥١/٥.

[١٠] الاستذكار ١٩٧/٣.

وكلام الحنفية يدل على علمهم بالحديث، قال ابن الهمام: "لنا هذا الحديث، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه الزكاة، ومن ملك ثمانين شاة فليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين، قال : "فمعنى "**لا يفرق بين مجتمع**"، أن لا يفرق الساعي بين الثمانين أو المائة والعشرين فيجعلها نصابين أو ثلاثة، ومعنى " ولا يجمع بين متفرق " لا يجمع الأربعين المتفرقة في الملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابا، والحال أن لكل منهما عشرين، قال : "وتراجعهما بالسوية" أن يرجع كل واحد من الشريكين على شريكه بحصة ما أخذ منه"[1].

قال الكاساني في قوله" **فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً...**": "نفى الحديث وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب"[2].

وقصر الشوكاني الحديث على الانفراد، فقال: "ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد لخليط يكون به الجميع نصابا، فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث، وما ورد في معناه ولا بد من الجمع بهذا"[3].

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأما قول الحنفية بعدم تأثير الخلطة، وأن حساب القدر الواجب يكون في الخلطة كما الانفراد، يبطل فائدة الحديث، ولا يكون معنى لقوله: "**فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**"، فكيف يتراجعان وقد فرق بينهما عند حساب الزكاة؟ والله أعلم.

---

[1] فتح القدير ٧/٤.

[2] بدائع الصنائع ٢٩/٢.

[3] نيل الأوطار ١٨٣/٤.

المسألة الرابعة

إخراج القيمة في الزكاة

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا –رضي الله عنه– حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**"[1].

يعارضه عدة أحاديث منها:

ما أخرجه البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ –صلى الله عليه وسلم–: "**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ**

[1] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة الأولى ص١٩.

وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ"[1].

وما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ "**أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ**"[2].

<u>وجه الاختلاف:</u>

أن حديث أنسٍ الأول نص على أسنان محددة من الإبل والشياه، وكذلك زكاة الذهب والفضة حدد مقدارها بأعيان تؤخذ منها، بينما استُدِل بحديثه الآخر على جواز إخراج القيمة؛ لأنه قدر التفاوت بعشرين درهماً بين الأسنان، واحتجوا كذلك بحديث معاذ، وأنه أخذ زكاة الماشية قيمتها من الثياب.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، ٥٢٧/٢، ح١٣٨٥، باب العرض في الزكاة، ٥٢٥/٢، ح١٣٨٠.

سبقت دراسة إسناده المبحث الأول، المسألة الأولى ص١٩.

[2] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة الثانية ص٢٨.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

-القول الأول: ذهب جمهور الشافعية[١]، والظاهرية[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤] في رواية إلى المنع.

أخذاً بالمنصوص عليه في الحديث الأول، فالحديث حدد الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة ولا يصح العدول عنها إلى القيمة.

قال ابن قدامة: "ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال: "**هذه الصدقة التي فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأمر بها أن تؤدى**"، وكان فيه: "**في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر**"، وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها... ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد"[٥].

ورد النووي على استدلال الطرف الآخر بإخراج ابن لبون بدلا من بنت مخاض في الحديث الأول بقوله: " أنه منصوص عليه لا للقيمة ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضا إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها...، فقدر البدل بعشرين درهما، ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة"[٦].

- القول الثاني: وقال الحنفية[٧]، وقول لأحمد[٨] بجواز إخراج القيمة، ومال إلى هذا القول الإمام البخاري[٩]، قال ابن رُشَيْد: "وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل"[١]، ووافقهم القرضاوي من المعاصرين[٢].

---

[١] انظر: المجموع ٤٢٨/٥.

[٢] انظر: المحلى ٢٤/٦.

[٣] انظر: بداية المجتهد ص١٩٦.

[٤] انظر: المغني ٦٧١/٢.

[٥] المغني ٦٧١/٢ - ٦٧٢.

[٦] المجموع ٤٣٠/٥.

[٧] انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٤.

[٨] انظر: المغني ٦٧١/٢.

[٩] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٥٢٥/٢.

قال الكشميري: " قوله: "أو عدله معافر إلخ" هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب، ووافقنا البخاري في هذه المسألة وأشار إلى الأدلة"[٣].

وقال ابن بطال: "كذلك أمره –صلى الله عليه وسلم– بإخراج بنت لبون، عن بنت مخاض، ويزيد المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، وهذا على طريق القيمة"[٤].
قال الكاساني: "والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة"[٥].

–القول الثالث: جواز إخراج القيمة إن كان في ذلك مصلحة، وهو لأحمد[٦]، وتبعه ابن تيمية، فقال: "إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي –صلى الله عليه وسلم– الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به"[٧].

قالت الباحثة: وأقرب الأقوال للصواب هو الرأي الثالث، فيؤخذ بالمنصوص عليه من الأصناف التي تخرج منها الزكاة، فإن دعت المصلحة أو الحاجة إلى إخراج القيمة جاز ذلك، وهذا الأقرب لنفع الفقراء والمساكين، ويظهر ذلك في عصرنا حيث أصبحت القيمة أنفع للفقراء من أعيان الزكاة، وقلت حاجتهم لبعض الأصناف المذكورة في الأحاديث.

---

[١] عمدة القاري ٤/٩.
[٢] انظر: فقه الزكاة ٢٨٦/٢.
[٣] فيض الباري ١٧٤/٢.
[٤] شرح ابن بطال ٤٩٦/٥.
[٥] بدائع الصنائع ١٢٩/٤.
[٦] انظر: الفروع ٢٦٧/٤.
[٧] مجموع الفتاوى ٨٣/٢٥.

المسألة الخامسة

كنز المال مع إخراج زكاته

الأدلة المتعارضة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ لمسلم: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[2] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ[3] كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا ما قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ –صلى الله عليه وسلم– دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ "**أَتَرَى أُحُدًا**"، فَنَظَرْتُ مَا عَلَى مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: "**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا**"[4]

---

[1] سورة التوبة :٣٤-٣٥.

[2] قال ابن الأثير: الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة (النهاية ٥٦٠/٢).

[3] قال ابن الأثير: والنغض والناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق (النهاية ١٩٢/٥).

[4] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم، ٦٨٩/٢، ح٩٩٢، باب الترغيب في الصدقة، ٦٨٧/٢، ح٩٤، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، ٥١٠/٢، ح١٣٤٢، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، ٢٣١٢/٥، ح٥٩١٢، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، ٢٣٦٦/٥، ح٦٠٧٨، باب قول النبي: "ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا"، ٢٣٦٧/٥، ح٦٠٧٩،

يعارضه قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1].

وما أخرجه مسلم في صحيحه: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**"[2].

وما أخرجه البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ".
قَالَ ابْنُ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: "**مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ**"[3].

وما أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للأول: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**"[4].

<u>وجه الإشكال:</u>

توعدت الآية الكريمة الكانزين للذهب والفضة بالعذاب يوم القيامة، وأنها تحمى وتكوى بها جباههم وجنوبهم، وذكر أبو ذر –رضي الله عنه– ذات الوعيد في حديثه، ومذهبه أن كل ما فضل عن حاجة المرء فهو كنز، بينما دلت الآية الأخرى على أن الزكاة تطهير للمال، وقصر رسول الله

---

[1] سورة التوبة: ١٠٣.

[2] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الأول، المسألة السابعة ص٦٠.

[3] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاة ماله فليس بكنز، ٥٠٩/٢، ح١٣٣٩، كتاب التفسير، سورة براءة، ١٧١٢/٤، ح٤٣٨٤.

[4] سبق تخريجه ودراسته، انظر المبحث الثالث، المسألة الأولى ص٩٧.

–صلى الله عليه وسلم– المراد بالكنز بما لم تؤد زكاته، واحتج البخاري بقول ابن عمر –رضي الله عنهما– في نسخ الآية الأولى، وبحديث أبي سعيد الخدري، ووجه الدَّلالة بينه ابن حجر بقوله: "مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً"[1].

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب أبو ذر –رضي الله عنه– إلى القول بأن كل ما زاد عن الحاجة، فهو كنز، وهذا من زهده –رضي الله عنه–، ودلت عليه الآية الأولى، وحديثه السابق.

قال القاضي عياض: "وكان مذهب أبى ذر أن الكنز كل مال فضل عن حاجة الإنسان، وهو ظاهر احتجاجه بهذا الحديث"[2].

وقال العيني: "إن أبا ذر ذهب إلى ما يقتضيه ظاهر لفظ: "والذين يكنزون الذهب والفضة"[3].

– واتفق الصحابة –رضوان الله عليهم–، والأئمة من بعدهم أن من أدى زكاة ماله، فليس بكانز له، وسلكوا في دفع الإشكال مسلكين: **الجمع، والنسخ**.

أما الأول: فجمع ابن حجر بين كلام ابن عمر، وكلام أبي ذر، فقال: "أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً"[4].

وذهب القاضي عياض لوجه آخر من أوجه الجمع، فقال: "والصحيح عنه أن إنكاره على هؤلاء اكتنازهم، ما أُخذه السلاطين لأنفسهم من بيت المال، ولم ينفقوه في وجوهه"[5].

---

[1] فتح الباري ٢٧٢/٣.

[2] إكمال المعلم ٢٦٩/٣.

[3] عمدة القاري ٢٦٥/٨.

[4] فتح الباري ٢٧٣/٣.

[5] إكمال المعلم ٢٦٩/٣.

ورده النووي بقوله: "هذا الذي قاله عياض باطل، لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم، ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان –رضي الله تعالى عنهم– وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين"[1].

والمسلك الثاني: النسخ، وهو الصحيح في هذه المسألة أن ما روي في الوعيد الشديد على الكانزين في الآية الكريمة منسوخ بآية الزكاة، نص على ذلك عدد من الصحابة منهم ابن عمر، وتبعه على ذلك الأئمة والفقهاء.

قال ابن بطال: " واتفق أئمة الفتوى على قول عُمر، وابن عمر، وابن عباس، واحتج له الطبري بنحو ما نزع به البخاري، فقال: الدليل على أن كل ما أديت زكاته فليس بكنز إيجاب الله تعالى على لسان رسوله: "**في خمس أواق ربع عشرها**"، فإذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله، فمعلوم أن الكثير من المال، وإن بلغ ألوفًا إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه، لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب، وإنما توعد الله بالعقاب على كل مال لم تؤد زكاته"[2].

قال ابن عبد البر: "الأحاديث المروية في "الذين يكنزون الذهب والفضة" منسوخة بقوله –عز وجل–: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[3].

قال ابن حجر: "هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز –وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به– كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها، والله أعلم"[4].

ولعل سبب ذهاب أبي ذر لقوله هذا، يوضحه ما أخرجه أحمد في مسنده عن شداد بن أوس، قال: "كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيهِ الشِّدَّةُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُرَخِّصُ فِيهِ بَعْدُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ، فَيَتَعَلَّقَ أَبُو ذَرٍّ بِالْأَمْرِ الشَّدِيدِ"[5].

---

[1] المنهاج ٣/٤٣١.

[2] شرح ابن بطال ٥/٤٥٢.

[3] سورة التوبة: ١٠٣.

[4] فتح الباري ٣/٢٧٣.

[5] مسند أحمد ٢٨/٣٦٠-٣٦١، ح١٧١٢٧، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

قالت الباحثة: الراجح هو القول بالنسخ، فقد صح عن عدد من الصحابة القول بذلك، ومحاولة الجمع فيها تكلف؛ لأن الشارع أبطل الحكم الأول، فلا يلزمنا الجمع بين الأدلة، والصحيح أن المال الذي تؤدى زكاته فليس كنزاً مهما بلغ مقداره، والله أعلم.

المبحث السابع: مصارف الزكاة.

المسألة الأولى: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد.

المسألة الثانية: الأولى بالزكاة الفقير أم المسكين.

المسالة الثالثة: أخذ الغازي الزكاة وهو غني.

المسألة الرابعة: تفريق زكاة المال.

المسألة الخامسة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلدٍ آخر.

المسألة السادسة: الزكاة على بني هاشم.

المسألة السابعة: الزكاة على بني المطلب.

المسألة الثامنة: شراء الزكاة.

المسألة الأولى

حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد

الأدلة المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[2].

وأخرج مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كلاهما، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**"[3].

وجه التعارض:

أن الآية حددت ثمانية أصناف تصرف فيها الزكاة، وربطت بينها بواو التشريك، بينما دل الحديثان على جواز صرفها في صنف واحد، ففي الحديث الأول صرفت للفقراء، وفي الثاني صرفت للغارمين.

---

[1] سورة التوبة:٦٠.

[2] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الخامس، المسألة الثانية ص١٤٥.

[3] سبقت تخريجه ودراسته، المبحث السادس، المسألة الثانية ص١٦٧.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكي إجماع الصحابة[٤] على جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية.

قال ابن قدامة: "فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء...، إن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم؛ لأنه يخرج بذلك عن الخلاف، ويحصل الإجزاء يقينا فكان أولى"[٥].

ورد الكاساني على استدلالهم بالآية: "وأما الآية ففيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها لأن اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية لغة"[٦].

– وقال الشافعية[٧]، واختاره الخطابي[٨]، ووافقهم ابن حزم[٩] بعدم الاكتفاء بصنف واحد في صرف الزكاة.

قال النووي في تفسيره للآية: "فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم"[١٠].

ورد ابن حجر على الاستدلال بذكر الفقراء دون سواهم في الحديث بقوله: "لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء"[١١].

قال ابن حزم: "وقال بعضهم: يجزئ أن يعطي المرء صدقته في صنف واحد منها، واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين، فصح أنها في البعض.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٤.

[٢] انظر: الاستذكار ٢٠٧/٣.

[٣] انظر: المغني ٥٢٨/٢.

[٤] انظر: بدائع الصنائع ٢٨/٤.

[٥] المغني ٥٢٨/٢.

[٦] بدائع الصنائع ٢٧/٤.

[٧] انظر: المجموع ١٨٥/٦.

[٨] انظر: معالم السنن ٥٩/٢.

[٩] انظر: المحلى ١٤٤/٦.

[١٠] المجموع ١٨٥/٦.

[١١] فتح الباري ٣٦٠/٣.

فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقي عليه ما استطاع، لا بد له من إيفائه؛ فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقي ما قدر عليه من جميع الأصناف، فإن عجز، عن بعضها سقط عنه أيضا؛ ومن الباطل أن يسقط ما يقدر عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه"[1].

قالت الباحثة: والصواب فيما يتبين لي، أن الأفضل تفريق الزكاة على أكثر من صنف من الأصناف المذكورة في الآية، فإن تعذر ذلك، فيجزئه جعلها في صنف واحد، وهذا القول متفق عليه بين الفريقين، والله أعلم بالصواب.

[1] المحلى ٦/١٤٤.

المسألة الثانية

الأولى بالزكاة الفقير أم المسكين

الأدلة المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ما أخرجه الشيخان في الصحيح، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ**[2]**، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**"[3].

---

[1] سورة التوبة:٦٠.

[2] قال ابن الأثير: يُرِيدُ به مَغْرَم الذُّنوب والمَعاصِي، وقيل: المَغْرَم كالغُرْم وهو الدَّيْن ويُرِيدُ به ما اسْتُدِين فيما يُكْرَهه اللّه، أو فيما يَجُوز ثم عَجز عن أدائه، فأمّا دَيْنٌ احتاج إليه وهو قادر عَلى أدَائه فلا يُسْتَعاذُ منه (النهاية ٦٦٩/٣).

[3] صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم،٢٣٤١/٥، ح٦٠٠٧، باب الاستعاذة من أرذل العمر، ٢٣٤٤/٥، ح٦٠١٤، باب الاستعاذة من فتنة الغنى، ٢٣٤٤/٥، ح٦٠١٥، باب الاستعاذة من فتنة الفقر، ٢٣٤٤/٥، ح٦٠١٦، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، ٢٠٧٨/٤، ح٥٨٩.

دراسة السند:

–**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ** بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وله سبع وثمانون سنة ع (التقريب ص١٠٢٢، رقم ٧٣٠٢).

قال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقا تدخل أخباره في الصحيح، قال ابن خراش: بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات قدمة كان يقول: حدثني أبى، قال: سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول: أخبرني أبى، عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبى عن عائشة، سمع منه بآخرة وكيع، وابن نمير، ومحاضر (تاريخ بغداد ٦١/١٦).

الدليل المعارض لهما، قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[1]، قال القرطبي: "أي لا شي له، حتى كأنه قد لصق بالتراب من الفقر، ليس له مأوى إلا التراب. قال ابن عباس: هو المطروح على الطريق، الذي لا بيت له، وقال مجاهد: هو الذي لا يقيه من التراب لباس ولا غيره"[2].

وجه التعارض:

أن الآية الأولى قدمت ذكر الفقراء على المساكين، والعرب تبدأ بالأهم، وأن الرسول كان يستعيذ من شر الفقر.

والآية الأخرى ذكرت أن المسكين ألصق بطنه بالأرض من الشدة والحاجة.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلف العلماء في الفقير والمسكين أيهما أحق بالزكاة، ويرجع ذلك لاختلافهم بالمراد بالفقير والمسكين، وهم على أربعة أقوال:

وقال يعقوب بن شيبة: هشام ثبت لم ينكر عليه إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية وأرسل عن أبيه أشياء مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه (تاريخ بغداد ٦١/١٦).

وقال أبو الحسن القطان بأنه تغير (الوهم والإيهام ٥٠٤/٥)، ونقل ابن حجر قوله في التهذيب بعبارة أخري، فقال: وقال أبو الحسن بن القطان تغير قبل موته، ولم نر له في ذلك سلفاً (تهذيب التهذيب ٤٦/١١).

وقال الذهبي: أحد الأعلام حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبداً ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا وتغيرا، نعم الرجل تغير قليلا ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة فنسي بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟ أهو معصوم من النسيان؟ ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات (الميزان ٨٥/٧-٨٦).

قال ابن حجر في مقدمة الفتح: مجمع على تثبيته إلا أنه في كبره تغير حفظه فتغير حديث من سمع منه في قدمته الثالثة إلى العراق... وقد احتج بهشام جميع الأئمة (هدي الساري ص٤٤٨)، وفي موضع آخر: ذكر بالتدليس أو الإرسال (هدي الساري ص٤٦٥).

قالت الباحثة: مجمع على توثيقه، وإنما عابوا عليه أحاديث يسيرة خلط فيها في قدمته الثالثة للعراق، وهذا الحديث يرويه وهيب عنه، ولم يذكر أنه سمع منه بأخرة، والحديث في الصحيحين وعلم مدى تثبت صاحبي الصحيحين في انتقاء الروايات.

[1] سورة البلد: ١٦.

[2] تفسير القرطبي ٧٠/٢٠.

-القول الأول: الفقير أَمَسُّ حاجةً من المسكين، قال النووي: "والمشهور عندنا وهو الذي نص عليه الشافعي، وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الفقير أسوأ حالا كما ذكره المصنف وبهذا قال خلائق من أهل اللغة، أما حقيقة المسكين، فقال الشافعي والأصحاب هو من يقدر على ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه"[1]، وقال في الروضة: "وإذا عرفت الفقير والمسكين، عرفت أن الفقير أشد حالا من المسكين، هذا هو الصحيح، وعكسه أبو إسحق المروزي"[2].

قال الشيرازي: "والأول أظهر -أي أن الفقير أمس حاجة من المسكين- لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم فدل على أن الفقير أمس حاجة ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "**اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا**"، **وكان -صلى الله عليه وسلم- يتعوذ من الفقر**، فدل على أن الفقر أشد"[3].

-القول الثاني: المسكين أَمَسْ حاجة من الفقير، وهو قول أبي حنيفة وأبي إسحاق، قال الشيرازي: "وقال أبو إسحاق: المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته فهو الفقير"[4].

قال الكاساني: "الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل، وكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهذا يدل على أن المسكين أحوج...، وقيل الفقير الذي يملك شيئاً يقوته، والمسكين الذي لا شيء له، سمي مسكينا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه، وهذا أشبه الأقاويل قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾"[5].

قال الماوردي: "استدلالا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، أي ملصقا بالتراب لضره وعريه؛ وليس أحد أسوأ حالا ممن هذه صفته، فدل على أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ... ولأن الله تعالى خص بمصرف أموال الطهرة من ذوي الحاجات من القربى والكفارات على المساكين دون الفقراء، فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحالة"[6].

---

[1] المجموع ١٩٧/٦.

[2] روضة الطالبين ١٧٣/٢.

[3] المهذب ١٧١/١.

[4] المهذب ١٧١/١.

[5] بدائع الصنائع ٤٣/٢.

[6] الحاوي الكبير ٤٨٨/٨.

– قال الماوردي:" والثالث: أن الفقراء هم المهاجرون والمساكين غير المهاجرين، وهذا قول الضحاك بن مزاحم، وإبراهيم النخعي.
والرابع: أن الفقراء من المسلمين والمساكين من أهل الكتاب، وهذا قول عكرمة"[1].

قالت الباحثة: الرأي الأول أرجح من غيره، وذلك لأن الآية الأولى قرنت بين الفقير والمسكين، فقدمت الفقير وهو الأهم، والأشد حاجة، وأما الآية الأخرى فهي دالة على حاجة المسكين لا أنه أشد حاجة من الفقير، والله أعلم.

[1] الحاوي الكبير ٤٨٨/٨.

المسألة الثالثة

أخذ الغازي الزكاة وهو غني

الأدلة المتعارضة:

أخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتُّلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**"[1].

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، ٣٧/٢، ح١٩٣٦، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ٣٥/٢، ح٦٥٢.

– **عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخُتُّلِيُّ**، بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة، أبو محمد، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين على الصحيح خ م د س (التقريب ص٤٨٢، رقم٣١٤٣).

وثقه ابن معين (تاريخ بغداد ١٠٧/١١)، ومرة: ليس به بأس (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ص١١٧)، وأبو زرعة الرازي (الجرح والتعديل ٨٧/٦)، وصالح بن محمد البغدادي (تاريخ بغداد ١٠٧/١١)، والخطيب (تاريخ بغداد ١٠٧/١١)، وابن حجر (التقريب ص٤٨٢، رقم٣١٤٣)، وقال الذهبي: وثق (الكاشف ٥٣٢/١)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٤٣٦/٨).

وقال ابن قانع: صالح (تهذيب التهذيب ٩٢/٥)، وقال الدارقطني: صدوق (سؤالات الحاكم ص٢٦٠).

والراجح انه ثقة، لأن عدد الموثقين أكثر، ويعرف تشدد بعضهم في الرجال، ولم يذكر سبب حطه عن مرتبة الثقة.

– **إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ع (التقريب ص١٠٨، رقم ١٧٧).

ثقة، ضعفه يحيى القطان، وتركه وكيع، وذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء الكبير ٧١/١) مكتفياً بذكر أقوال الإمام أحمد التي بين فيها تضعيف القطان وترك وكيع له.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: ذكرنا عند يحيى بن سعيد حديثا من حديث عقيل، فقال لي يحيى: يا أبا عبد الله عقيل وإبراهيم بن سعد، عقيل وإبراهيم بن سعد، كأنه يضعفهما، قال أبي: وأي شيء ينفعه من ذا؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى (العلل ومعرفة الرجال ٢٢٨/١).

وقال في موضع آخر: حدثنا وكيع مرة عن إبراهيم بن سعد، ثم قال: أجيزوا عليه، تركه بأخرة (العلل ومعرفة الرجال ١٥٨/٣).

وقال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الأئمة، قال ابن عدي: وقول من تكلم في إبراهيم بن سعد مما ذكرناه بمقدار ما تكلم فيه تحاملا عليه فيما قاله...ولم يتخلف أحد عن الكتابة عنه بالكوفة، والبصرة، وبغداد، وهو من ثقات المسلمين (الكامل ٢٤٩/١–٢٥٠)، وذكر أن شعبة وابن مهدي يرويان عنه.

يعارضه ما أخرجه أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**".

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–"[1].

وقال الذهبي: إبراهيم بن سعد من أئمة العلم وثقات المدنيين كان يجوز سماع الملاهي ولا يجد دليلاً ناهضاً على التحريم، فأداه اجتهاده إلى الرخصة فكان ماذا؟ (الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص٣٧).

قالت الباحثة: هو ثقة، وسماعه للملاهي غير قادح في روايته.

– **أبي:** هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ثقة (انظر: تقريب التهذيب ص٣٦٧، رقم٢٢٢٦).

– **رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ** العامري، مقبول، من الثالثة د ت (التقريب ص٣٣١، رقم١٩٧٥).

قال سعد بن إبراهيم وهو من رجال الصحيحين: كان أعرابي صدق (التاريخ الكبير ٣٢٩/٣)، وقال ابن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص١٠٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٢٤١/٤)، وقال ابن حجر: مقبول (التقريب ص٣٣١، رقم١٩٧٥)، وقال بجهالته أبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ٥١٧/٣)، والذهبي (الكاشف ٣٩٩/١).

قالت الباحثة: هو ثقة، وصفه سعد بن إبراهيم بالصدق، ووثقه ابن معين مع تعنته، وذكره ابن حبان في الثقات، فمن وثقه علم حاله، فهو مقدم على من جهله، وقال العراقي في ألفيته بقبول الراوي بتعديل واحد له، فقال: وصحح اكتفاؤهم بالواحد ... جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد (التبصرة والتذكرة ص٢٢)، والله أعلم.

وتابعه زهير العامري على رواية الحديث متابعة تامة (انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٣/٧).

الحكم على الإسناد:

رواته ثقات، تكلم في بعضهم بما لا يوجب ردهم، حسنه الترمذي (سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، ٣٥/٢، ح٦٥٢)، وابن حجر (التلخيص الحبير ٢٣٨/٣)، والحديث صحيح فليس في رواته من نزل عن مرتبة الثقة.

[1] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، ٣٨/٢، ح١٦٣٧ مرسلاً، ح١٦٣٨ متصلاً من طريق عبد الرزاق عن معمر، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ٢٩٤/٣، ح١٨٤١، رواه متصلاً أيضاً.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

سلك الطرفان مسلك الجمع لدفع الإشكال، ولكن اختلفوا في وجه الجمع بينهما:

دراسة السند:

- **زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ** العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ع (التقريب ص٣٥٠، رقم٢١١٧).

قال ابن عيينة: كان رجلاً صالحًا وكان في حفظه شيء (إكمال تهذيب الكمال ١٣٠/٥)، ولم أر من وافق ابن عيينة على هذا القول، بل جل النقاد على توثيقه، وأخرج له الشيخان في الصحيح.

ولكن تكلم فيه لإرساله، ولم يُذكر له إرسالٌ عن عطاء، بل روايته عنه في الصحيح، وصرح بسماعه منه (انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، ١٧/١، ح٤١، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، ١٢٢٤/٣، ح١٦٠٠).

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، ولكن اختلف في وصله وإرساله، والأكثر على تصحيح وصله، ومذهب المحدثين في اختلاف الوصل والإرسال أن يحكم للوصل إن كان من وصله ثقة، لأن لديه زيادة علم (انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٧٢).

والحديث وصله معمر كما في راوية أبي داود، والثوري (علل الدارقطني ٢٧١/١١)، وقال الدارقطني أن الصحيح عن معمر وحده (انظر: علل الدارقطني ٢٧١/١١).

وصحح البزار الرواية المتصلة، بقوله: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأسنده عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده، كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة (بيان الوهم والإيهام ٣١٠/٢)، ولم أجده في المسند المطبوع للبزار.

وأرسله مالك، وابن عيينة كما في رواية أبي داود المذكورة

وقال الثوري عن زيد عن عطاء حدثني الثبت، وقال الدارقطني: وهو الصحيح (علل الدارقطني ٢٧١/١١).

قال الحاكم عقب روايته للحديث من طرق معمر: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

وأما الحديث من طريق مالك فقال عنه: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده (المستدرك ٤٠٨/١).

قال ابن حجر: صححه جماعة (التلخيص الحبير ٢٤٣/٣)، وقال الشوكاني: ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد والرفع زيادة يتعين الأخذ بها (نيل الأوطار ٢٣٧/٤).

قالت الباحثة: الصحيح قبول الرواية المتصلة، ويقوي ذلك تصحيح أئمة الحديث لهذا السند، والله أعلم.

– مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] جواز إعطاء الغازي الغني من الزكاة، وذلك بحمل الحديث العام على الخاص، فلا يجوز إعطاء الغني من الزكاة إلا في حالات خاصة بَيَّنها حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–.

قال ابن عبد البر: ""لا تجوز الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"؛ لأن قوله هذا لا يحمل مدلوله على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين في حديث هذا الباب...، وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنياً، وكذلك المشتري لها بماله، والذي تهدى إليه وإن كانوا أغنياء، وكذلك سائر من ذكر في الحديث، والله أعلم؛ لأن ظاهر الحديث يشبه أن الخمسة تحل لهم الصدقة من بين سائر الأغنياء"[٤].

– وقال الحنفية[٥] بالمنع، فلا يستحق الغازي إن كان غنياً أخذاً بعموم الحديث الأول، ولكنهم حملوا أخذ الغازي من الزكاة على عدة تأويلات، منها:

– قال الكاساني: " فيحمل قوله: "لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله" على من كان غنياً في حال مقامه فيُعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة، لا أنه يُعطى حين يُعطى وهو غني، وكذا تسمية الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم"[٦].

–قال السرخسي: "المراد الغني بقوة البدن، والقدرة على الكسب إنما تكون بالبدن لا بملك المال"[٧].

– وطعن الزيلعي في حديث أبي سعيد الخدري، فقال: "وما رويناه لم يصح، ولئن صح فهو محمول على الغني بقوة البدن"[٨].

ورد ابن قدامة على قولهم أن المراد هنا فقراء الغزاة، بقوله: "لأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما، ولأن هذا يأخذ لحاجتنا إليه، فأشبه العامل والمؤلف"[١].

---

[١] انظر: الاستذكار ٣/٢٠٥.

[٢] انظر: روضة الطالبين ٢/١٨٤.

[٣] انظر: المغني ٢/٥١٥.

[٤] الاستذكار ٣/٢٠٥-٢٠٦.

[٥] انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٧.

[٦] بدائع الصنائع ٤/٢٧.

[٧] المبسوط ٣/١٧.

[٨] تبيين الحقائق ١/٣٠٢.

قالت الباحثة: والصواب مع الجمهور فيما ذهبوا إليه، فيجوز إعطاء الغازي الغني من الزكاة لورود حديث يخصص من عموم النهي عن إعطاء الأغنياء منها، والحنفية أعملوا الحديثين ولكن يظهر تكلفهم في فهم الحديث بما يناسب قولهم، والأصل الأخذ بالمعنى المتبادر إلى الذهن والموافق لظاهر الحديث، والله أعلم.

[1] المغني ١٤/٣٣١.

المسألة الرابعة

تفريق زكاة المال

الأدلة المتعارضة:

قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

أخرج مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كلاهما، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**"[3].

يعارض ما سبق ما أخرجه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: " أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "**كِخْ كِخْ**[4]"، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**"[5].

---

[1] سورة التوبة: ١٠٣.

[2] سورة التوبة:٦٠.

[3] سبق تخريجه ودراسته، المبحث السادس، المسألة الثانية ص١٦٧.

[4] قال ابن الأثير: هو زجر للصبي وردع، ويقال عند التقذر أيضا، فكأنه أمره بإلقائها من فيه، وتكسر الكاف وتفتح وتسكن الخاء وتكسر بتنوين وغير تنوين (النهاية ٢٧٣/٤).

[5] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ٥٤٢/٢، ح١٤٢٠، باب أخذ صدقة الثمر عند صرام النخل، ٥٤١/٢، ح١٤١٤، كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، ١١٨/٣، ح٢٩٠٧، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ٧٥٦/٢، ح١٠٦٩.

وحديث قتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة، وقوله: "**وَاللَّـهِ لَـوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**"[1].

سبب الإشكال:

ورد في الآية الكريمة سهم للعاملين وهذا يقتضي أن الإمام يبعث عماله أو سعاته لجمع الزكاة، وكذلك وردت عدة أحاديث تبين أن الإمام يجمع الزكاة ويفرقها على مستحقيها، منها حديث قبيصة السابق، وأيضاً حديث معاذ بن جبل، ولم تخص الأدلة مالاً دون آخر، بينما دل الحديثان الأخيران على أن الإمام يجمع زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والثمار، والأنعام.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– القول الأول: ذهب مالك[2]، وأبو حنيفة[3]، وأبو عبيد[4]، وهو القديم من قولي الشافعي[5]، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي: الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي: الذهب، والفضة، والتجارات.

فأما الظاهرة فيجب دفعها إلى الإمام، لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، ووافقه الصحابة على هذا[6]، فليس للمزكي إخراجها بنفسه، حتى لقد صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه.

قال أبو عبيد: "فكل هذه الآثار التي ذكرناها من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها، هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤديا للفرض الذي عليه، وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز، والعراق، وغيرهم في الصامت؛ لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحب والثمار، فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها، فليست قاضية عنه، وعليه

---

[1] سبق تخريجه المبحث الأول، المسألة الخامسة ص٥٠.

[2] انظر: شرح مختصر خليل ٢٠٢/٢.

[3] انظر: بدائع الصنائع ٣٥/٢.

[4] انظر: الأموال ٢٥٠/٢.

[5] انظر: المجموع ١٦٢/٦.

[6] انظر: المغني ٥٠٥/٢.

إعادتها إليهم، فرقت بين ذلك السنة والآثار، ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟"[1].

– القول الثاني: قال الحنفية: الأموال الباطنة للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، مستدلين بالأدلة العامة في دفع الزكاة للإمام أو من ينوب عنه.
قال الكاساني في قوله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[2]، والآية نزلت في الزكاة، عليه عامة أهل التأويل، أمر الله –عز وجل– نبيه بأخذ الزكاة فدل أن للإمام المطالبة بذلك"[3].
قال العيني: "في قوله: "تؤخذ من أغنيائهم"، دليل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم"[4]، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه"[5].

– القول الثالث: وذهب الحنابلة[6]، وهو الجديد المعتمد من قولي الشافعي[7]: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياسا للظاهرة على الباطنة.
قال ابن قدامة: "تفرقتها بنفسه، أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام، لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن خطر الخيانة من الإمام أو عماله؛ ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها"[8].

قالت الباحثة: اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا طلب زكاة المال الظاهر أو الباطن، فلا يجوز مخالفة أمره، واختلفوا فيما لم يطلبه الإمام، والأقرب للصواب أن كلا الأمرين جائز: دفعها

---

[1] الأموال ٢/٢٥٠.
[2] سورة التوبة: ١٠٣.
[3] بدائع الصنائع ٢/٣٥.
[4] عمدة القاري ٨/٢٣٨.
[5] الإجماع ص٤٨.
[6] انظر: االمغني ٢/٥٠٥.
[7] المجموع ٦/١٦٢.
[8] المغني ٢/٥٠٥.

للإمـام، أو قسـمة رب المـال للزكـاة بنفسـه، إذا كـان أمينـاً فـي ذلـك، وإذا عـرف الإمـام بالعـدل فالمستحب صرفها إليه، لأنه أقدر على معرفة المستحقين، ومراعاةِ عدالة التوزيع في أموال الزكاة، أما إن خاف خيانته وجوره فالأفضل أن يوزعها بنفسه، لأنه أقدر على إيصالها لمستحقيها، ولو كان المستحقون من أصحابه فينال أجر الزكاة، وأجر صلة الرحم، والله أعلم.

المسألة الخامسة

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"[1].

يعارضه ما أخرجه مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: "**إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-**"[2].

---

[1] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الخامس، المسألة الثانية ص١٤٥.

[2] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل غفار وأسلم، ١٩٥٧/٤، ح٢٥٢٣.

دراسة السند:

- **المغيرة بن مقسم**، بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ع (التقريب ص٩٦٦، رقم٦٨٥١).

قال شعبة: كان المغيرة أحفظ من الحكم (الجرح والتعديل ٢٢٨/٨)، وفي رواية أحفظ من حماد بن أبي سليمان (تهذيب الكمال ٣٩٩/٢٨)، وبنحوها قال ابن معين (الجرح والتعديل ٢٢٨/٨)، وقال أبو بكر بن عياش: كان مغيرة من أفقههم (الجرح والتعديل ٢٢٨/٨).

وقال محمد بن فضيل الضبي: كان المغيرة يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا (تهذيب الكمال ٣٩٩/٢٨) ابن سعد: ثقة كثير الحديث (الطبقات الكبرى ٣٣٧/٦)، وقال ابن معين: ثقة مأمون (تهذيب الكمال ٣٩٩/٢٨)،

وقال ابن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: مغيرة أحب إليك أو حماد بن أبي سليمان؟، فقال يحيى بن معين: أنا سمعت يحيى بن سعيد يقول: حماد بن أبي سليمان أحب إلي من مغيرة، فقلت ليحيى بن معين: وأنت، مغيرة أحب إليك أو حماد؟، قال: حماد أحب إلي، كما قال يحيى، قلت ليحيى بن معين: في إبراهيم؟ قال: في إبراهيم وغيره (سؤالات ابن الجنيد ص٣٤١)، ومرة قال: وسمعت يحيى يقول منصور عن إبراهيم، والأعمش عن إبراهيم، أحب

إلي من الحكم عن إبراهيم، والحكم عن إبراهيم أحب إلي من مغيرة عن إبراهيم، والأعمش عن إبراهيم أحب إلي من الحكم (سؤالات ابن محرز ص١٢٠).

وضعف ابن حنبل حديث مغيرة عن إبراهيم النخعي، وقال: كان صاحب سنة ذكيا حافظا وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعن عبيدة، وعن غيره وجعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده (العلل ومعرفة الرجال ٢٠٧/١).

وقال العجلي: ثقة... فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم (معرفة الثقات ٢٩٤/٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، فقلت: مغيرة عن الشعبي أحب إليك أم ابن شبرمة عن الشعبي؟ فقال: جميعا ثقتان (الجرح والتعديل ٢٢٨/٨).

وقال أبو حفص: ثقة، يقولون انه سمع من إبراهيم ثلاث مائة وسبعين حديثا أو نحوه دون الأربعمائة ولكنه يدلس عن أبي معشر وغيره (تاريخ أسماء الثقات ص٢١٩).

ونفى عنه أبو داود التدليس بقوله: المغيرة لا يدلس عن إبراهيم، فقد سمع منه مئة وثمانين حديثا (سؤالات الآجري ١٧١/٤)، وقال ابن حجر: وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم، فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه (طبقات المدلسين ص٤٦).

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس بقوي فيمن لقي لأنه يدلس، فكيف إذا أرسل (تهذيب التهذيب ٢٤٢/١٠).

قال النسائي: ثقة (تهذيب الكمال ٣٩٩/٢٨)، ووصفه مرة بالتدليس (سؤالات السلمي للدارقطني ص٣٨).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مدلسا (الثقات ٤٦٤/٧).

ذكره العلائي في (جامع التحصيل ص١١٠)، وقال في موضع آخر: وقال محمد بن عبد الله بن عمار إنما سمع من إبراهيم ثلاثمائة وسبعين حديثا يعني ويدلس الباقي (جامع التحصيل ص٢٨٤)، وذكره ابن العجمي أيضا في المدلسين (التبيين لأسماء المدلسين ص٥٦)،

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم (التقريب ص٩٦٦، رقم٦٨٥١)، وقال في هدي الساري: أحد الأئمة متفق على توثيقه... ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة (هدي الساري ص٤٤٥)، وذكره في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين، وقال: ثقة مشهور (طبقات المدلسين ص٤٦).

قالت الباحثة: المغيرة ثقة يدلس عن إبراهيم، وقد ضعف فيما لم يصرح فيه بالسماع عن إبراهيم وحده، وهذا الحديث يرويه عن الشعبي، وسبق ذكر قول أبي حاتم أن مغيرة عن الشعبي ثقة، ولم يذكر أحد من الأئمة أن المغيرة دلس عنه، والله أعلم.

- **عامر بن شراحيل** الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين ع (التقريب ص٤٧٥، رقم٣٠٩٢).

قال الحسن البصري: كان والله كبير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان (الجرح والتعديل ٣٢٣/٦).

وقال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي (الجرح والتعديل ٣٢٣/٦).

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إن فاضت عن حاجة البلد، أو كان غيرهم أشد حاجة، واختلفوا في نقلها مطلقاً من غير حاجة.

– ذهب الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى كراهية نقل الزكاة من بلد إلى آخر، مستدلين بوصية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن، أن تجمع الزكاة من أغنيائهم، وترد في فقرائهم.

قال الخطابي: "وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد، وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر إلاّ أنهم مع الكراهة له قالوا: إن فعل ذلك أجزأه"[4].

وقال ابن قدامة: إن الضمير في (فقرائهم) يختص بفقراء بلدهم[1].

وقال سفيان بن عيينة: كان الناس ثلاثة بعد أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم– وذكر الشعبي في زمانه (التاريخ الكبير ٤٥١/٦).

وقال ابن معين: ثقة (الجرح والتعديل ٣٢٣/٦)، ومرة: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه، فهو ثقة حجة يحتج به (الجرح والتعديل ٦٢٣/٦)، وقال أبو زرعة: ثقة (الجرح والتعديل ٣٢٤/٦).

وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحا (معرفة الثقات ١٢/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٨٥/٥).

وقال أبو عبد الله الحاكم: وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية، ولا من معاذ بن جبل (معرفة علوم الحديث ص١٦٤)، ولا يسلم للحاكم بقوله هذا، بل ثبت أن الشعبي سمع عددا من الصحابة، وروى البخاري ومسلم له في الصحيح عن بعض من لقيهم، قال العلائي: روى عن علي –رضي الله عنه– وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وعن طائفة كثيرة من الصحابة لقيهم (جامع التحصيل ص٢٠٤).

وقال الذهبي أحد الأعلام (الكاشف ٥٢٢/١)، ومرة: الإمام، علامة العصر (السير ٣٩٥/٤)، وقال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل (التقريب ص٤٧٥، رقم٣٠٩٢).

قالت الباحثة: متفق على توثيقه، ولكنه يرسل، وروايته عن عدي بن حاتم في الصحيحين، مما يؤكد سماعه منه، والله أعلم.

[1] انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١١٢/٢.

[2] انظر: روضة الطالبين ١٩٤/٢.

[3] انظر: المغني ٥٢٠/٢.

[4] معالم السنن ٣٨/٢.

ورد الماوردي على حديث عدي بن حاتم، لقوله: "وأما نقل عدي بن حاتم صدقات قومه ففيه أجوبة:

أحدها: أنه يجوز أن يكون قومه حول المدينة وفي سوادها فنقل زكاتهم إلى أهل المدينة.

والثاني: أنه يجوز أن يكون نقلها ومستحقوها بالمدينة ليتولى رسول الله قسمتها فيهم.

والثالث: أنه أظهر الطاعة بنقلها لا سيما وقد منع الناس الزكاة على عهد أبي بكر، ثم يجوز أن يكون ردها إليه ليفرقها، على أنه قد روي عن أبي بكر أنه رد عليه صدقات قومه"[٢].

– وذهب الحنفية[٣] إلى جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، محتجاً بحديث عدي بن حاتم، وأنه جاء بزكاة طيئ إلى المدينة.

ولعل هذا ما يميل إليه البخاري أيضاً، حيث ترجم لحديث معاذ بقوله: "باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا"[٤]، قال ابن المنير: "قوله في الترجمة: "حيث كانوا" تنبيه حسن على مسألة فقهية، وهي أنه: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟ قيل بجوازه وبمنعه، وبجوازه إذا فدحت حاجة غير البلد، واختار البخاري الجواز مطلقاً؛ لأن الضمير في الجميع يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافى عموم الحديث. فتأمله"[٥]، وعلق العيني على الترجمة: "يشعر بأنه اختار جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد"[٦].

قال ابن دقيق العيد: "وقد استدل بقوله –عليه السلام–: "أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندي ضعيف؛ لأن الأقرب أن المراد يؤخذ من أغنيائهم حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالا قويا، ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع

---

[١] انظر: المغني ٢٤٩/٥.

[٢] الحاوي الكبير ٤٨٣/٨.

[٣] انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٤٣/١.

[٤] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، ٥٤٣/٢، ح١٤٣٥.

[٥] المتواري على صحيح البخاري ص٥٠.

[٦] عمدة القاري ٩٢/٩.

بأن ذلك غير معتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعاً أعني الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة"[1].

وبنحوه قال العيني في شرحه لحديث معاذ بن جبل: "فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**وترد على فقرائهم**"، قلت: هذا الاستدلال غير صحيح، لأن الضمير في (فقرائهم)، يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم"[2].

قالت الباحثة: والراجح أن الضمير في فقرائهم يعود على فقراء المسلمين عامة، ولكن يستحب صرف الزكاة إلى أهل البلد نفسها، ويكره نقلها مع حاجة أهل البلد إليها، ولكن إن نقلها أجزأت عنه، وكان مؤدياً للفريضة، والله أعلم.

---

[1] إحكام الأحكام ص٢٥٦.

[2] عمدة القاري ٢٣٦/٨.

المسألة السادسة

الزكاة على بني هاشم

الأدلة المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

أخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ**"[2].

---

[1] سورة التوبة:٦٠.

[2] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ٤٦/٢، ح١٦٥٥.

دراسة السند:

- **مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ** بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر، وأبو يعلى، النخاس، الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل قبل ذلك د ت س (التقريب ص٨٧٦، رقم٦١٢٠).

قال النسائي (المعجم المشتمل ص٢٥٠)، ومسلمة بن القاسم (تهذيب التهذيب ٢٦٩/٩): لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٠٨/٩)، وقال ابن حجر: صدوق (التقريب ص٨٧٦، رقم٦١٢٠).

وهو صدوق كما قال ابن حجر، فلم ترد فيه عبارة توثيق قوية.

- **مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ** بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ع (التقريب ص٨٨٩، رقم٦٢٢٧).

قال ابن سعد: كان صدوقا كثير الحديث (الطبقات الكبرى ٣٨٩/٦)، وقال ابن معين: ثقة (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص١٥٧)، وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وما أقل سقط حديثه (تاريخ أسماء الثقات ص٢٠٨)، وقال أحمد: حسن الحديث (الجرح والتعديل ٥٧/٨)، وقال العجلي: ثقة (معرفة الثقات ٢٥٠/٢)، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل الصدق (الجرح والتعديل ٥٧/٨)، وقال النسائي: لا بأس به (تهذيب الكمال ٢٩٣/٢٦)، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة (المعرفة والتاريخ ١١٢/٣)، وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث (سؤالات السلمي ص٢٥)، وذكره ابن شاهين في الثقات (تاريخ أسماء الثقات ص٢٠٨)، ووثقه الذهبي (الكاشف

يعارض ما سبق ما أخرجه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: " أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: "**كِخٍ كِخٍ**"، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**"[1].

وما أخرجه مسلم في صحيحه: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، قَالَا لِي: وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ –وذكر الحديث بطوله إلى أن قال أحدهما–: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ

٢١١/٢)، وقال مرة: صدوق (من تكلم فيه وهو موثق ص١٦٧)، وقال ابن حجر: صدوق عارف (التقريب ص٨٨٩، رقم٦٢٢٧).

وقال ابن المبارك فيه وآخر: لا أرى أصحابنا يرضونهما (العلل ومعرفة الرجال ٤٨٥/٣)، وقال أبو حاتم: شيخ (الجرح والتعديل ٥٧/٨).

وانتقدوا عليه مذهبه، وميله للتشيع، قال ابن سعد: كان شيعيا، وبعضهم لا يحتج به (الطبقات الكبرى ٣٨٩/٦)، وقال أحمد (الجرح والتعديل ٥٧/٨)، والعجلي: كان يتشيع (معرفة الثقات ٢٥٠/٢)، وقال الجوزجاني: زائغ عن الحق (أحوال الرجال ص٦٢)، وقال أبو داود: كان شيعيا محترفا (تهذيب الكمال ٢٩٣/٢٦)، ورد على قوله الذهبي: إنما كان مواليا فقط مبجلا للشيخين (تاريخ الإسلام ٣٧٦/١٣)، قال الدارقطني: بلغني أن أباه ضربه من أول الليل إلى آخره ليترحم على عثمان–رضي الله عنه– فلم يفعل (سؤالات السلمي ص٢٥)، وقال يعقوب بن شيبة (المعرفة والتاريخ ١١٢/٦)، والذهبي: شيعي (الكاشف ٢١١/٢)، وقال ابن حجر: رمي بالتشيع (التقريب ص٨٨٩، رقم٦٢٢٧).

قالت الباحثة: ثقة شيعي، وهذا ما عليه عامة النقاد.

– **الأعمش:** سبق دراسته، المبحث الأول، المسألة الثانية ص٢٨.

الحكم على الإسناد:

إسناد حسن، فيه محمد بن عبيد المحاربي وهو صدوق.

[1] سبق تخريجه، انظر: المبحث السابع، المسألة الرابعة ص١٩٦.

النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِنُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ**[1]، **إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**"[2].

وجه التعارض:

أن الآية حددت أصناف الزكاة الثمانية، وهي تفيد استحقاق هذه الأصناف للزكاة وإن كانوا من بني هاشم كغيرهم فهي تفيد العموم، ويوافقها إعطاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– للعباس من إبل الصدقة كما في حديث ابن عباس –رضي الله عنه–، ولكن وردت عدة أحاديث منها ما أخرجه البخاري تفيد تحريم الزكاة على بني المطلب وهم من آله –صلى الله عليه وسلم–.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب عامة الفقهاء[3] إلى الجمع بين عموم الآية، والأحاديث المانعة لهم من الزكاة بجواز صرف الزكاة إلى الأصناف المذكورة في الآية عدا بني المطلب، لورود حديث صحيح، في تحريمها عليهم، وإن كانوا مستحقين لها.

قال النووي في المنهاج: "دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها بسهم العامل؛ لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله –صلى الله عليه وسلم–"[4].

---

[1] اختلف العلماء في المراد بآل النبي– صلى الله عليه وسلم–، ولكنهم اتفقوا على أن بنو المطلب منهم، ومن العلماء من اختصهم بذلك دون غيرهم (انظر: معاني الآثار ١٤/٤، المغني ٢٣٨/١٣، عمدة القاري ٧٩/٩)، وسيأتي تفصيل الأقوال في ذلك في المسألة التالية.

[2] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ٧٥٦/٢، ح١٠٧٢.

رواته كلهم ثقات، لا خلاف فيهم.

[3] انظر: عمدة القاري ٨٠/٩، معاني الآثار ١٤/٤، الاستذكار ٦١٣/٨.

[4] المنهاج ١٧٩/٧.

قال العيني: "وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله -صلى الله عليه وسلم-، وبه قال أبو حنيفة والشافعي"[1].

- ونُقلت بعض الروايات عن أبي حنيفة بالجواز، قال بذلك الطبري في تهذيب الآثار[2].

ورد عليه العيني بقوله: "هذا كلام صادر من غير روية ناشئ عن تعصب باطل،... ثم إنكار الطبري على صاحب أبي يوسف الذي هو الإمام أبو حنيفة أشد شناعة وأقبح إشاعة حيث يقول: إنه أنكر الأخبار الواردة بتحريمها، ففي أي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة؟ والمنقول عنه أنه قط لا يذهب إلى القياس إلاَّ عند عدم النص من الشارع"[3].

-وأما تعارض الأحاديث فيما بينها فأجاب عنها الإمام الخطابي بالجمع بينها، فقال في شرحه لحديث ابن عباس: "وهذا لا أدري ما وجهه والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة أن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة فقد روى أنه شُكي إليه العباس في منع الصدقة فقال هي عليَّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله أعلم"[4].

وزاد الإمام البيهقي احتمال النسخ، فقال: "فهذا لا يحتمل إلا معنيين أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخاً بما مضى والآخر أن يكون استلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردها عليه من إبل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله أعلم"[5].

---

[1] عمدة القاري ٨١/٩.

[2] نقل ذلك عنه، ولم أجده في الجزء المطبوع من كتابه انظر: الاستذكار ٦١٣/٨، وعمدة القاري ٨٠/٩.

[3] عمدة القاري ٨١/٩.

[4] معالم السنن ٧٢/٢.

[5] مختصر الخلافيات ٣٠/٧.

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء من تخصيص عموم الآية بالنهي الوارد في الأحاديث الصحيحة عن أخذ بني المطلب للزكاة، لأنهم من آل النبي–صل الله عليه وسلم–، وأما الحديث المعارض فأمكن الجمع فيه بأن يحمل على ما تسلفه النبي من صدقة العباس، وقد سبقت دراسة في مسألة التعجيل في الزكاة، ولا يصار إلى النسخ بحال، لعدم ورود دليل على النسخ، ولا يعلم المتقدم من الأحاديث، فالجمع أولى، والله أعلم.

المسألة السابعة

الزكاة على بني المطلب*

الأدلة المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وما أخرجه مسلم في صحيحه مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**"[2].

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**"، قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ"[3].

---

* قال ابن هشام في سيرته: "فولد عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي أربعة نفر: هاشم بن عبد مناف، وعبد شمس بن عبد مناف، والمطلب بن عبد مناف، وأمهم عاتكة بنت مرة، ونوفل بن عبد مناف، وأمه واقدة بنت عمرو (السيرة النبوية ١/٢٣٤).

عثمان -رضي الله عنه- من بني عبد شمس (انظر: السيرة النبوية لابن إسحاق ص١٥٦)، وجبير -رضي الله عنه- من بني نوفل (انظر: السيرة النبوية لابن إسحاق ص٣٠١).

[1] سورة التوبة: ٦٠.

[2] سبق تخريجه في المسألة السابقة.

[3] صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ٣/١١٤٣، ح٢٩٧١، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ٣/١٢٩٠، ح٣٣١١، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٤/١٥٤٥، ح٣٩٨٩.

القياس:

أن بني المطلب من الرسول–صلى الله عليه وسلم– بمنزلة بني شمس، وبني نوفل، ولم يقسم لهم رسول الله من الخمس، ولم يحرم عليهم الصدقة.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب الشافعية[1] إلى تحريم الصدقة على بني المطلب، لأن الحديث جمع بينهم وبين بني هاشم، فهما واحد، ووافقهم الحنابلة في رواية[2] على ذلك، واختاره القرضاوي[3].

قال الشافعي: "وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشعب، وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب"[4].

وترجم الإمام النووي لأحاديث في صحيح مسلم بقوله: "باب تحريم الزكاة على رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم– وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم"[5]، ولم يرد في أحاديث الباب ما يصرح بأن آل البيت هم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب.

قال الصنعاني: "الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضًا دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء، وعلله –صلى الله عليه وسلم– باستمرارهم على الموالاة، كما في لفظ آخر تعليله "**بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**" فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام وهو دليل واضح في ذلك، وذهب إليه الشافعي وخالفه الجمهور، وقالوا: إنه –صلى الله عليه وسلم– أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق، وهو

دراسة السند:

– **سعيد بن المسيب** بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين ع (التقريب ص٣٨٨، رقم ٢٣٩٦).

مراسيله محتج بها، ولم يذكر له إرسالا عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه– (انظر: جامع التحصيل ص١٨٤).

وبقية رجال السند ثقات، متفق على توثيقهم.

[1] انظر: الأم ٢٠٢/٣.

[2] انظر: المغني ٢٥٨/١١.

[3] انظر: فقه الزكاة ١٨٢/٢.

[4] الأم ٢٠٢/٣.

[5] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٧٥٦/٢.

خلاف الظاهر، بل قوله: "شيء واحد" دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة"[1].

– قال الحنفية[2] بأن الآل مقتصر على بنو هاشم، وهذا القول مشهور عن المالكية[3]، وإحدى الروايتين عن الحنابلة[4]، وهو قول ابن باز[5]، وابن عثيمين[6].
قال الطحاوي: "فأما بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل تحل لهم الصدقة"[7].
قال ابن قدامة: "لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد"[8].
وقالوا بأن حديث البخاري المذكور مختص بحكم الخمس، ولا يعني تحريم الزكاة عليهم، قال الطحاوي: "فإن قيل: أعطى بني عبد المطلب مع بني هاشم وحرم بني أمية من سهم ذي القربى فكذلك يدخلون في تحريم الصدقة، قيل له: سهم الخمس إنما يستحقه خاص منهم فأثبت ذلك بالاتفاق، ولم يثبت خصوصه تحريم الصدقة في آل النبي –صلى الله عليه وسلم–"[9].

قالت الباحثة: كلا الطرفين جمع بين الأدلة السابقة مع اختلافهم في وجه الجمع، فالشافعي ومن وافقه قالوا بأن قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ" يدل على أنهم من آله، والأحكام بينهم مشتركة في الخمس وتحريم الصدقة، لاجتماع علتين فيهما: القرابة، والنصرة، والأخيرة غير متحققة في بني شمس، وبني نوفل.

وأما الحنفية ومن تبعهم قالوا باقتصار الآل على بني هاشم، وأما قول الرسول السابق فهو مختص بحكم الخمس؛ لأنه منصوص عليه، ولا يتعداه لتحريم الصدقة.

---

[1] سبل السلام ٤/٢٥.
[2] انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٩.
[3] انظر: الاستذكار ٥/٨١.
[4] انظر: المغني ٥/٢٢٦.
[5] انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٤/٢٠.
[6] انظر: الشرح الممتع ٦/٢٥٣.
[7] مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨.
[8] المغني ٥/٢٢٦.
[9] مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٨.

وتميل الباحثة إلى قول الشافعي بحرمة الزكاة على بني المطلب، وقد صرح النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن بني هاشم والمطلب شيء واحد بالعموم، ولم يقصر ذلك على حكم الخمس، وإن كان الحديث ورد في ذلك، والله أعلم.

المسألة الثامنة

شــراء الزكاة

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: "**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**"، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً"[1].

يعارضه ما أخرجه أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**"[2].

وجه التعارض:

حديث عمر بن الخطاب يدل على النهي عن شراء الصدقة، وأنها تعد كالرجوع في الهبة، بينما دل حديث أبي سعيد الخدري على حل ذلك، ويسانده فعل ابن عمر في الحديث الأول أنه يشتري الصدقة ويتصدق بها، ولو كان ذلك حراما لما أقدم على فعل ذلك.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

- كره الحنفية[3]، والمالكية في رواية[4]، والظاهرية[5] شراء الصدقة، ولكنهم قالوا بصحة عقد البيع.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، ٥٤٢/٢، ح١٤١٨، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ١٢٤٠/٢، ح١٦٢١.

[2] سبقت دراسته المبحث السابع، المسألة الثالثة ص١٩٠.

[3] انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٦.

[4] انظر: الموطأ رواية الليثي ٢٨٢/١.

[5] انظر: المحلى ١٠٦/٦.

وقالوا بأن النهي في حديث عمر –رضي الله عنه– محمول على الكراهة لا التحريم، وقد جوزه حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، وفعل ابن عمر –رضي الله عنه– يدل على جواز ذلك.

قال الخطابي: "وفي قوله: "أو رجل اشتراها بماله" دليل على أن المصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز، وقد كرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك"[1].

وحديث عمر وإن دل على الهبة أو صدقة التطوع، فإن العلماء حملوه أيضا على فريضة الزكاة، قال ابن بطال: "كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس، وهو قول مالك، والليث، والكوفيين، والشافعي، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه، والأولى به التنزه عنها"[2].

قال المباركفوري: "فإن قلت هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا "لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله" الحديث، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: جمع بينهما مجمل حديث الباب على كراهة التنزيه"[3].

وخالف الشوكاني في المراد بالصدقة في الحديث الأول، فقال: " وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث الحديثُ المتقدم عن أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه...، والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم لأن هذا في صدقة التطوع، وذاك في صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء"[4].

– وذهب فقهاء المالكية في رواية[5]، والحنابلة[6] إلى تحريم ذلك، ولهم حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وقالوا بأن النهي للتحريم، والحديث الآخر مرسل.

---

[1] معالم السنن ٦٤/٢.

[2] شرح البخاري لابن بطال ٨٢/٦.

[3] تحفة الأحوذي ٢٧٣/٣.

[4] نيل الأوطار ٢٤٤/٤.

[5] انظر: الاستذكار ٣٥٧/٣.

[6] انظر: المغني ٢١٥/٥.

قال ابن قدامة: "أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : "لا تعد في صدقتك" أي بالشراء فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه.
والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب"[١].
ورد ابن حزم بقوله: "ليس ابتياع المتصدق بها عوداً في صدقته، لا في اللغة، ولا في الديانة؛ لأن العود في الصدقة هو انتزاعها وردها إلى نفسه بغير حق، وإبطال صدقته بها فقط"[٢].
ورد ابن قدامة على احتجاج القائلين بالكراهة بحديث أبي سعيد بقوله: "والحديث الآخر مرسل، وهو عام، وحديثنا خاص صحيح، فالعمل به أولى من كل وجه"[٣].
ووافقه ابن عبد البر: "وأما ما يوجبه تهذيب الآثار في ذلك عندي فالقول بأنه لا يجوز شراء ما تصدق به؛ لأن الخصوص قاض على العموم لأنه مستبق منه، ألا ترى أنه قد جاء في حديث واحد يعني إلا لمن اشتراها بماله بما لم يكن هذا المتصدق لم يكن كلاما متدافعا ولا معارضا مجمل الحديثين عندي على هذا استعمال لهما دون رد أحدهما بالآخر"[٤].
قال الزرقاني: "ولك أن تقول نعم الخصوص قاض على العام، لكن لا نسلم إفادته الحرمة؛ لأن غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحل له وعدم الحل صادق بالكراهة، وإن احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال"[٥].

قالت الباحثة: والصواب مع الجمهور، وذلك بالجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث عمر على الكراهة، ويدل على صحة ذلك فعل ابن عمر وهو راوي الحديث، وأما القائلون بحرمة شرائها إن كان هو المتصدق، ويجوز له شراء صدقة غيره، ففعل ابن عمر يدل على أنه اشترى صدقته لا صدقة غيره، والله أعلم.

---

[١] المغني ٥/٢١٥.
[٢] المحلى ٦/١٠٧.
[٣] المغني ٥/٢١٧.
[٤] الاستذكار ٣/٢٥٨.
[٥] شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٩٤.

المبحث الثامن: زكاة الفطر.

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر.

المسألة الثانية: زكاة فطر الزوجة.

المسالة الثالثة: زكاة فطر العبد الكافر.

المسألة الرابعة: اعتبار النصاب في زكاة الفطر.

المسألة الخامسة: مقدار ما يجزئ في زكاة الفطر.

المسالة السادسة: حكم إخراج الدقيق في زكاة الفطر.

المسألة السابعة: وقت إخراج زكاة الفطر.

المسألة الثامنة: مصرف زكاة الفطر.

المسألة الأولى

حكم زكاة الفطر

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: **شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**"[2].

وفي رواية للبخاري: "وذكر له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **الزكاة**، قال: هل علي غيرها؟، قال: **لا، إلا أن تطوع**".

---

[1] هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة، من الثانية، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح ع (التقريب ص٩١٦، رقم٦٤٤٣).

[2] البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٦٦٩/٢، ح١٧٩٢، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ٢٥/١، ح٤٦، كتاب الشهادات، باب كيف يستخلف، ٩٥١/٢، ح٢٥٣٢، كتاب الحيل، باب في الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع، ٣٥٥١/٦، ح٦٥٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤٠/١، ح١١.

دراسة السند:

– **أبو سهيل:** نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، التيمي، أبو سهيل المدني، ثقة، من الرابعة، مات بعد الأربعين ع (التقريب ص٩٩٦، رقم٧٠٨١).

متفق على توثيقه، إلا أن ابن خراش قال عنه: كان صدوقا (تهذيب الكمال ٢٩١/٢٩)، والخلاصة أنه ثقة.

– **إسماعيل بن جعفر** بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثمانين ع (التقريب ص١٣٨، رقم٤٣١).

متفق عل توثيقه، إلا أن ابن خراش قال عنه: صادق (تاريخ بغداد ٢٢٠/٦)، والخلاصة أنه ثقة.

وبقية رجال السند ثقات، والحديث متفق عليه.

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**"[1].

وجه التعارض:

أن الحديث الأول بين أن الزكاة فرض، وما عداها تطوع، فاختلفوا هل زكاة الفطر داخلة في الزكاة المقصودة بالحديث، أم أنها تطوع؟

---

[1] البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر،٥٤٧/٢، ح١٤٣٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ٦٧٩/٢، ح٩٨٦.

دراسة السند:

- **يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ** بن حبيب القرشي، البزار، البصري، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة مات بعد الخمسين خ د س (التقريب ص١٠٦٥، ترجمة٧٦٣٦).

قال جزرة: لا بأس به (تاريخ بغداد ٢٠٦/١٤)، وقال النسائي: ليس به بأس (تاريخ بغداد ٢٠٦/١٤)، ومرة: ثقة (تهذيب الكمال ٥٢٠/٣١)، ووثقه الذهبي (الكاشف ٣٧٤/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٢٦٩/٩).

وقال عنه صدوق كل من مسلمة بن القاسم (تهذيب التهذيب ٢٣٩/١١)، وابن حجر (التقريب ص١٠٦٥، ترجمة٧٦٣٦).

قال إسحاق بن راهوية: رأيت عنده عن ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عامتها مناكير (تهذيب التهذيب ٢٣٩/١١).

أخرج له البخاري في الصحيح.

الخلاصة فيه أنه ثقة، فقد وثقه النسائي مع تعنته في الرجال، وكذلك جزرة، والذهبي، وأما قول إسحاق لا يعني تضعيفه، وإنما أنه يروي عن بعض الضعفاء.

- **مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ** بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري، خراساني الأصل، صدوق، من العاشرة خ م د س (التقريب ص٨٣٣، ترجمة٥٧٩٠).

قال أبو زرعة: صدوق لا بأس به (الجرح والتعديل ٢٢٣/٧)، ووثقه الذهبي (الكاشف٢ /١٦٢)، وقال ابن حجر: صدوق (التقريب ص٨٣٣، ترجمة٥٧٩٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ٦١/٩).

ولعل الراجح أن ثقة، فلم يُذكر فيه جرحٌ مفسرٌ، أو مطلقٌ لينزل عن مرتبة الثقة، وقد أخرج له البخاري ومسلم.

وبقية رجال السند ثقات، والحديث في صحيح البخاري.

وحديث ابن عمر يدل على كونها واجبة ومفروضة على المسلمين.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر على أربعة أقوال، وكان ذلك بناء على مسلكين لدفع الإشكال، وهما: الجمع، والنسخ.

ولكن القائلون بالجمع اختلفوا في طريقة الجمع بين الحديثين، وفيما يلي تفصيل لذلك:

- **المسلك الأول: الجمع:**

- قال الجمهور بأن زكاة الفطر فرض، وأنها داخلة في عموم الحديث الأول، ويؤكد نص حديث ابن عمر (فرض رسول الله).

قال ابن رشد: "فذهب الجمهور إلى أن هذه الزكاة داخلة تحتها"[1].أي زكاة الفطر.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"[2].

قال الخطابي: "قوله "**فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر**"، فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال.

وفيه أن ما فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه، لأن طاعته صادرة عن طاعته[3].

قال السندي: "ويحتمل أن يقال الكلام في حقوق المال وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر كالفطر والقرابة والزواج وغير ذلك فالحقوق التي يوجبها المال فقط تقضى بالزكاة"[4].

- قال الحنفية[5] بأنها واجبة، وذلك بناء على قاعدتهم في التفريق بين الواجب، والفرض.

فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

---

[1] بداية المجتهد ٢٧٨/١.

[2] الإجماع ص٤٧.

[3] معالم السنن ٤٧/٢.

[4] حاشية السندي ٤٨/٤.

[5] انظر: بدائع الصنائع ٦٩/٢.

قال الكاساني: "ومطلق الأمر للوجوب، وإنما سمينا هذا النوع واجبا لا فرضا، لأن الفرض اسم لما ثبت لزومه بدليل مقطوع به، ولزوم هذا النوع من الزكاة لم يثبت بدليل مقطوع به، بل بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد"[1].

– وقال بعض المالكية[2]، وأهل الظاهر[3]، وابن اللبان[4] من الشافعية، والحنابلة[5] بأنها سنة مؤكدة، وحملوا معنى كلمة(فرض) في حديث ابن عمر على المعنى اللغوي، بمعنى(قدر).
وقالوا بأنها سنة مؤكدة؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– واظب على فعلها.
قال الشوكاني: "ونقل المالكية عن أشهب[6] أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية[7]، قالوا: ومعنى قوله في الحديث (فرض) أي قدر وهو أصله في اللغة"[8].
قال ابن دقيق العيد رداً على هذا القول: "وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب وحملوا: "فرض" على معنى قدر وهو أصله في اللغة، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل عليه أولى، لأنه ما اشتهر في الاستعمال فالقصد عليه هو الغالب"[9].

– المسلك الثاني: النسخ:

قال بالنسخ إبراهيم بن علية، وأبو بكر الأصم، وأن زكاة الفطر كانت فرضاً، ولما فرضت الزكاة، نسخ حكمها.

---

[1] بدائع الصنائع ٦٩/٢.
[2] انظر: الاستذكار ٣٢٠/٥.
[3] انظر: روضة الطالبين ٢٩١/٢.
[4] هو محمد بن عبد الله بن الحسن الإمام، أبو الحسين بن اللبان، الفرضي، الفقيه، إمام عصره في الفرائض، وقسمة التركات، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن اللبان إماماً في الفقه والفرائض، صنف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها وعنه أخذ الناس، توفي في ربيع الأول سنة اثنتين وأربعمائة، ومن تصانيفه في الفرائض كتاب الإيجاز مجلد نفيس، نقل عنه الرافعي في مواضع (انظر" طبقات الشافعية ١٩٣/١، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٤).
[5] انظر: المغني ٧٩/٣.
[6] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري، فقيه الديار المصرية في عصره، وُلدَ سنة ١٤٥هـ، كان صاحب الإمام مالك، توفي سنة ٢٠٤هـ (انظر: الأعلام للزركلي ٣٣٣/١).
[7] الشرح الكبير ١١١/٦.
[8] نيل الأوطار ٢٤٩/٤.
[9] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٢٦٤.

قال الشوكاني: "إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ... فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر[1].

قال الخطابي: وهذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب"[2].

وقال النحاس: "فقد ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة، فجاز أن تكون الزكاة ناسخة؛ لأنها بعدها وجاز أن تكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما"[3].

قالت الباحثة: والراجح أنها فرض، كقول الجمهور، ولا يبعد عنه قول الحنفية، وأما القائلون بحمل كلمة فرض على أصلها اللغوي، أو القائلون بالنسخ، فقد سبق الرد عليهم، وبيان فساد قولهم.

---

[1] نيل الأوطار ٢٤٩/٤.

[2] معالم السنن ٤٧/٢.

[3] الناسخ والمنسوخ ص٧٦١.

المسألة الثانية

زكاة فطر الزوجة

الأدلة المتعارضة:

أخرج الشافعي في مسنده، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ[1]، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– "**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ**"[2]، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– مُرْسَلاً[1].

---

[1] أبيه: هو محمد بن علي بن الحسين الباقر، ثقة (انظر: تقريب التهذيب ص٨٧٩، رقم٦١٥١).

[2] مسند الشافعي، ص٩٣، ح٤١٣.

دراسة السند:

– **إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق، المدني، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل إحدى وتسعين ق (التقريب ص١١٥، رقم٢٤١).

عامة النقاد يضعفونه، ومنهم من يصفه بالكذب، وأكثر من لازمه الإمام الشافعي، قال الذهبي: وقد كان الشافعي –مع حسن رأيه فيه– إذا روى عنه ربما دلسه، ويقول: أخبرني من لا أتهم، فتجد الشافعي لا يوثقه، وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب (السير ٤٥١/٨)، ولكن الشافعي وثقه، قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا. قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث (السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٠/١).

وقال ابن عبد البرّ: قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب (التمهيد ٤٠/١١)، وذكر أن الشافعي روى عنه (التمهيد ٢٧/٢).

وفي قوله نظر، عامة النقاد على تضعيفه ولكن لا إجماع على ذلك، ولم ينفرد الشافعي بتحسين الرأي فيه، فقد وافقه حمدان بن محمد الأصبهاني (الكامل ٢١٧/١)، وقال ابن عقدة (الكامل ٢١٧/١)، وابن عدي (الكامل ٢١٧/١)، بعدما سبرا حديثه أنه ليس بمنكر الحديث، لكن الجمهور على توهين أمره، وقد تركه القطان وابن مهدي (المجروحين ١٠٥/١)، وقال الذهبي فيمن هذه صفته: فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٦٧).

الحكم على الإسناد:

الحديث ضعيف، فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مرسل أيضا، وقد عبر ابن حزم بعبارة بشعة –كما وصفها العراقي–، فقال: وفي هذا المكان عجب عجيب؛ وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ثم أخذها هنا بأنتن مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى وحسبنا الله ونعم الوكيل (المحلى ١٣٧/٦).

يوافقه فعل ابن عمر –رضي الله عنه–، قال نافع مولاه: "**فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**"[٢].

يعارضه ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**"[٣].

<u>والقياس:</u>

أن زكاة الفطر عبادة مفروضة على الزوجة، فهي كالحج والكفارة، فلا تلزم الزوج في حق زوجته.

<u>مسالك العلماء في دفع الإشكال:</u>

– ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥] إلى القول بأن زكاة فطر الزوجة على الزوج، واحتجوا بالحديث السابق، وفعل ابن عمر –رضي الله عنه–، وقاسوا زكاة الفطر على نفقة الزوجة.

والحديث بين ضعفه عدد من الأئمة فلا يصلح للاحتجاج به، وأما فعل ابن عمر فلعله تطوع بذلك، وعلق عليه ابن عثيمين بقوله: "ولكن هذا الأثر لا يدل على الوجوب"[١].

وقد سبق بيان أن الشافعي يحتج بالمرسل إن اعتضد بأحد أربعة أمور، ومنها قول الصحابة (انظر: المبحث الخامس، المسألة الرابعة ص١٥٦)، وهذا المرسل يوافق فعل ابن عمر كما بينه الحديث، ويقويه القياس على النفقة.

[١] طرح التثريب ٤/٤٥٤.

[٢] صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ٢/٥٤٩، ح١٤٤٠، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢/٦٧٧، ح٩٨٤.

[٣] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الثامن، المسألة الأولى ص٢١٩.

[٤] بداية المجتهد ص٢٠٤.

[٥] انظر: المجموع ٦/١١٦.

وبين ابن حجر فساد قياسهم بقوله: "وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه"[٢].

– ذهب الحنفية[٣]، والظاهرية[٤]، والشوكاني[٥]، ومن المعاصرين ابن عثيمين[٦]، ويوسف القرضاوي[٧] إلى القول بوجوب زكاة الفطر على الزوجة بنفسها، ويجوز أن يدفعها زوجها استحسانا. وبينوا ضعف الحديث الموجب لزكاة الفطر على الزوج، وأن الزكاة عبادة تقوم الزوجة بها لا يحملها عنها زوجها كسائر العبادات.

قال السرخسي: "ولنا أن عليها الأداء عن مماليكها ومن يجب عليه الأداء من غيره لا يجب على الغير الأداء عنه...، وهذا لأن في الصدقة معنى العبادة وهو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات"[٨].

وضعف ابن حزم حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وقال: "إيجاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى: هو إيجابٌ لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص، وهو الرقيق فقط"[٩].

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إيجاب زكاة الفطر على الزوجة، فلم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما يوجبها على الزوج، فلم يبق إلا ظاهر الأحاديث من إيجاب الزكاة عليها بنفسها، ولكن جرت العادة أن يدفعها الزوج عن زوجته، وذلك مستحسن وليس بواجب عليه، والله أعلم.

---

[١] الشرح الممتع ١٥٤/٦.
[٢] فتح الباري ١٣٦/٥.
[٣] انظر: بدائع الصنائع ١٢٥/٤.
[٤] انظر: المحلى ١٣٧/٦.
[٥] انظر: السيل الجرار ٢٦٧/١.
[٦] انظر: الشرح الممتع ١٥٤/٦.
[٧] انظر: فقه الزكاة ٣٩٢/٢.
[٨] المبسوط ١٠٥/٣.
[٩] المحلى ١٣٨/٦.

المسألة الثالثة

زكاة فطر العبد الكافر

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**فَرَضَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**"[1].

---

[1] البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ٥٤٩/٢، ح١٤٤٠، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ٥٤٨/٢، ح١٤٣٥، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، ٥٤٨/٢، ح١٤٣٦، باب صاع من زبيب، ٥٤٨/٢، ح١٤٣٧، باب صدقة الفطر على الكبير والصغير، ٥٤٩/٢، ح١٤٤١، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، ٦٧٨/٢، ح٩٨٥.

دراسة السند:

- **أبو النعمان:** محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان، البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ع (تقريب التهذيب ص٨٨٩، رقم٦٢٢٦).

عارم: قال ابن فارس: العين والراء والميم أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على شِدّة وحِدّة. يقال: عَرُم الإنسان يعرُم عَرامَةً، وهو عارم (معجم مقاييس اللغة ٢٩٣/٤)، قال ابن الصلاح: كان عبدا صالحا بعيدا عن العرامة (مقدمة ابن الصلاح ص٣٣٨).

متفق على توثيقه، ولكنه اختلط آخر عمره، وقد عرف تاريخ اختلاطه، قال البخاري: تغير بأخرة (التاريخ الكبير ٢٠٨/١)، قال أبو حاتم: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع عنه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعدما اختلط، فمن كتب عنه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد (الجرح والتعديل ٥٩/٨)، ذكره العقيلي في الضعفاء، ونقل قول أبي داود: بلغنا أن عارمًا أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين (الضعفاء الكبير ١٢٧٧/٤)، قال ابن الصلاح: اختلط بأخرة فما رواه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذا قبل اختلاطه (مقدمة ابن الصلاح ص٣٩٧)، وقال العقيلي: فمن سمع من عارم قبل الاختلاط فهو أحد ثقات المسلمين، وإنما الكلام فيه بعد الاختلاط (الضعفاء الكبير ١٢٧٨/٤)، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (الضعفاء والمتروكين ٩١/٣)، ورجح الدارقطني والذهبي أن محمد بن الفضل ليس له أحاديث منكرة، لأنه لم يحدث، قال الدرقطني: وتغير بأخرة، وما ظهر عنه بعد اختلاطه حديث منكر (سؤالات السلمي ص٣٠)، وقال الذهبي: تغير قبل موته فما حدث (الكاشف ٢١٠/٢)، وتعنت فيه ابن حبان وذكر فيه كلاما شديدا، فقال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع المناكير الكثيرة في روايته، فما روى عنه القدماء قبل اختلاطه إذا

يعارضه ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**"[1].

وأيضا استدلوا بما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**"[2].

علم أن سماعهم عنه كان قبل تغيره احتج به محتج بعد العلم بما ذكرت أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك (المجروحين ٢/٢٩٤)، ولكن الذهبي تعقبه -بشدةٍ أيضاً- بعد إيراده لقول الدارقطني، فقال: فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسَّاف المتهور في عارم...، ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، فأين ما زعم؟ (الميزان ٦/٢٩٨).

قال ابن حجر في هدي الساري: سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد اعتمده في عدة أحاديث (مقدمة فتح الباري ص٤٤١).

مما سبق يتبين أن سماع البخاري منه قبل الاختلاط، فروايته عنه صحيحة.

وبقية رجال السند متفق على توثيقهم، والحديث متفق عليه، فهو في أعلى مراتب الصحة.

[1] صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، ٢/٥٤٧، ح١٤٣٣، باب فرض صدقة الفطر، ٢/٥٤٧، ح١٤٣٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، ٢/٦٧٧، ح٩٨٤، ح٩٨٥.

وسنده من أصح الأسانيد، وهو سلسلة الذهب.

[2] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٢/٢٥، ح١٦١١، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١/٥٨٥، ح١٨٢٧.

دراسة السند:

-**مَرْوَانُ بن محمد** بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري، بمهملتين مفتوحتين، ثقة، من التاسعة، مات سنة عشر وله ثلاث وستون سنة م ٤ (التقريب ص٩٣٢، رقم٦٥٧٣).

قال ابن معين: لا بأس به، وكان مرجئا (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٥٦/٢)، وفي سؤالات عثمان بن طالوت لابن معين، قال: ثقة، وهو مرجئ (سؤالات عثمان ص٧٢)، وقال أحمد: كان يذهب مذهب أهل العلم (الجرح والتعديل ٢٧٥/٨)، وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي احمد بن حنبل: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر (تاريخ أبي زرعة ص٣٨٤)، وثقه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٢٧٥/٨)، ومرة: صالح الحديث (تاريخ مدينة دمشق ٣١٦/٥٧)، وجزرة (تهذيب الكمال ٤٠١/٢٧)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص٢٣٢)، والدارقطني (سنن الدارقطني ٤٠٨/٥)، والذهبي (الكاشف ٢٥٤/٢)، وابن حجر (التقريب ص٩٣٢، رقم٦٥٧٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات ١٧٩/٩)، ووثقه الألباني (الإرواء ٣٣٢/٣).

وضعفه كل من ابن قانع (التهذيب ٨٧/١٠)، وابن حزم الأندلسي (المحلى ١٨١/٢)، وذكره العقيلي في الضعفاء (الضعفاء الكبير ١٣٥١/٤)، وسبب ذكره في الضعفاء كونه مرجئ، قال الذهبي: وأورده العقيلي لكونه مرجئا (ميزان الاعتدال ٤٠١/٦).

وقال الذهبي أيضا رداً على قول ابن حزم: وقال ابن حزم ضعيف، ولا يلتفت إلى تضعيفه بلا حجة (المغني في الضعفاء ٦٥٢/٢)، قال ابن حجر: وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ، لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه إلا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع (التهذيب ٨٧/١٠).

قالت الباحثة: وقد ذكر ابن حزم حديثا في سنده مروان بن محمد، وحكم عليه بقوله: وهذا خبر صحيح (المحلى ٢٣٦/٦).

قالت الباحثة: هو ثقة، فالموثقون أكثر عددا، والمجرحون لم يذكروا سببا لجرحه، غير أنه مرجئ، وذلك لا يعني التضعيف لروايته.

-**أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ**، المصري آخر، صدوق، من السابعة، وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم د ق (التقريب ص١٢٢٥، رقم٨٤٥٠).

رمز له الذهبي في الميزان (د ت) (ميزان الاعتدال ٧ /٤٤٥)، بينما رمز له في الكاشف (د ق) وهو الصواب ووافقه ابن حجر، فقد أخرج له ابن ماجه، ولم يخرج له الترمذي.

قال مروان بن محمد تلميذه: شيخ صدق (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٢٥/٢، ح١٦١١)، وقال ابن حجر: صدوق (التقريب ص١٢٢٥، رقم٨٤٥٠).

قال الباحثة: الراجح أنه صدوق.

-**سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** الصدفي، المصري، صدوق، من السادسة د ق (التقريب ص٤٢٧، رقم٢٧١٦).

قال أبو زرعة: ليس به بأس (الجرح والتعديل ٢٥٦/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المراسيل (الثقات ٣٣٥/٤)، واتفق الذهبي (الكاشف ٤٧٥/١)، وابن حجر (التقريب ص٤٢٧، رقم٢٧١٦) على أنه صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ (الجرح والتعديل ٢٥٦/٤).

قالت الباحثة: هو صدوق.

سبب الإشكال:

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم، اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر وهو قوله: "من المسلمين" فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضا الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار"[1].

وأيضا أن الحكمة من إخراج زكاة الفطر تطهير الصائم، وذلك لا يتحقق في العبد الكافر، لأنه لم يصم.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب جمهور المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أن زكاة الفطر لا تجب على العبد الكافر، وذلك بالجمع بين الحديثين السابقين، فالأول منهما مطلق في وجوب الزكاة، وقيده الحديث الآخر بوجوب زكاة الفطر على المسلمين فقط.

قال الخطابي: "وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله "من المسلمين"، فقيده بشرط الإسلام، فدل أن عبده الذمي لا يلزمه"[5].

الحكم على الإسناد:

بقية رجال السند ثقات، وليس في الإسناد من يضعف، فالحديث حسن، ويوافق ذلك أحكام الأئمة من قبل على هذا الحديث.

قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه (المستدرك ٢٠/٤، ح١٤٣٨)، وقال الدارقطني: ليس فيهم مجروح (سنن الدارقطني ٣٢٧/٥)، وفى ذلك نظر، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً، وهم صدوقون سوى مروان فثقة، فالسند حسن، وله متابعة من طريق محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي عن مروان بن محمد به (سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٥٨٥/١، ح١٨٢٧).

[1] بداية المجتهد ٢٨٠/١.

[2] انظر: بداية المجتهد ٢٨٠/١.

[3] انظر: الأم ١٦٤/٣.

[4] انظر: المغني ٦٤٨/٢.

[5] معالم السنن ٤٩/٢.

قال ابن حجر: "وقال الطحاوي: قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم، وظاهر الحديث يأباه؛ لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع، وهما ممن يخرج عنه فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين"[1].

قال ابن عثيمين: "ولأن الزكاة طهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير إلا بالإسلام، فلا يطهره إلا الإسلام، وظاهر كلام المؤلف: حتى ولو كان عبداً لشخص وهو كافر فلا تجب زكاة الفطر في حقه، وهو كذلك"[2].

ورد ابن عبد البر على استلال الحنفية بفعل ابن عمر، بقوله: "ولا يصح -والله أعلم- عندي عن ابن عمر، لأن الذي يروي مالك عن نافع عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه فرض زكاة الفطر على الحر والعبد على الذكر والأنثى من المسلمين، فكيف يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر هذا يبعد"[3].

- وقال الحنفية[4]، وأهل الظاهر[5] بوجوب زكاة الفطر على العبد المسلم والكافر، أخذا بالحديث المطلق، ومن مذهب الأحناف الأخذ بالمطلق والمقيد معا، من غير حمل أحدهما على الآخر، وأولوا الحديث الخاص بما يوافق مذهبهم.

قال الطحاوي: "إن العبد لا فرض عليه في نفسه إذ لا مال له وإنما الفرض على مولاه فيه، وإذا كان ذلك كذلك رجع قوله -صلى الله عليه وسلم- من المسلمين إلى الموالي لا إلى العبيد، وفي ذلك ما قد دل أنه لا حجة في هذا المعنى من هذا الحديث لمن يقول إن الرجل المسلم لا يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده النصراني"[6].

قال العيني: "حدثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي، قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر، وروى عن إبراهيم مثله، والجواب عن قوله: "من المسلمين" أن معناه من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولا يكون إلاَّ مسلما، وأما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وإنما يلزم مولاه المسلم عنه.

---

[1] فتح الباري ٣/٣٧٠.

[2] الشرح الممتع ٦/١٥١.

[3] الاستذكار ٣/٢٥٩.

[4] بدائع الصنائع ٢/٧٠.

[5] المحلى ٦/١٣٢.

[6] شرح مشكل الآثار ٩/٤٦.

وجواب آخر: ما قاله ابن بزيزة[1]، وهو: إن قوله: "من المسلمين" زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد، والمعنى: لأن ابن عمر راويه كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر، والراوي إذا خالف ما رواه كان تضعيفاً لروايته.

وجواب آخر: أن في صدقة الفطر، نصان: أحدهما: جعل الرأس المطلق سبباً، وهو الرواية التي ليس فيها: من المسلمين، والآخر: جعل الرأس المسلم سبباً، ... فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل أحدهما على الآخر، فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد، فإن قلت: إذا لم يحمل المطلق على المقيد أدى إلى إلغاء المقيد، فإن حكمه يفهم من المطلق، فإن حكم العبد المسلم يستفاد من إطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة؟ قلت: ليس كذلك، بل فيه فوائد، وهي: أن يكون المقيد دليلاً على الاستحباب والفضل، أو على أنه عزيمة والمطلق رخصة، أو على أنه أهم وأشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق، كتخصيص صلاة الوسطى، وجبريل وميكائيل -عليهما السلام-، في مطلق الصلوات، ودخولهما في مطلق اسم الملائكة، وقد أمكن العمل بهما، واحتمال الفائدة قائم لا يجوز إبطال صفة الإطلاق"[2].

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الحديثين بحمل المطلق على المقيد، وما ذهب إليه الحنفية من تأويلات للحديث فهي مخالفة لظاهره، وأما استدلالهم بأن راوي الحديث ابن عمر خالف مذهبه، وهذا تضعيف لروايته، فإن ابن عبد البر نفى صحة ذلك عن ابن عمر، وإن صح ذلك فلعله كان تطوعاً منه لا اعتقاداً منه بوجوبه، فحجج الحنفية ومن وافقهم لم تسلم من الرد، والحق مع الجمهور، والله أعلم.

---

[1] هو عبد العزيز بن إبراهيم بن احمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة (أبو محمد) صوفي، فقيه، مفسر، ولد بتونس في ١٤ المحرم، وتوفي في ٤ ربيع الأول (٦٠٦ - ٦٦٢هـ) (١٢٠٩ - ١٢٦٤م)
من تآليفه: الإسعاد في شرح الإرشاد، شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، تفسير القرآن، وشرح التلقين (معجم المؤلفين ٢٣٩/٥).

[2] عمدة القاري ١١١/٩.

المسألة الرابعة

اعتبار النصاب في زكاة الفطر

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**"[1].

يعارضه ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، واللفظ للبخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**"[2].

---

[1] سبق تخريجه، ودراسته في المبحث الثامن، المسألة الأولى، ص ٢١٩.

[2] صحيح البخاري، كتاب، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٥١٨/٢، ح١٣٦١،١٣٦٠، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ٢٠٤٨/٥، ح ٥٠٤١، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، ٧١٧/٢، ح١٠٣٤.

دراسة السند:

–**يونس بن يزيد:** من أثبت الناس في الزهري، إن حدث من كتابه، ورواية ابن المبارك عن يونس صحيحة، وسبق بيان ذلك في المبحث الأول، المسألة الرابعة ص٤٢.

–**الزهري:** والراجح أنه في المرتبة الثانية من المدلسين، يقبل حديثه وإن لم يصرح بالسماع، وقد صرح في هذا الحديث.

–**سعيد بن المسيب:** هنا لم يرسل، وإنما صرح بالسماع، ومرسلاته أصح المراسيل.

وبقية رجال السند ثقات، والحديث متفق عليه.

والقياس:

قياس زكاة الفطر على زكاة المال، واعتبار النصاب في كلتيهما.

وجه التعارض:

أن الحديث الأول عام في وجوب زكاة الفطر على كل المسلمين غنيهم وفقيرهم، ولم يرد ما يوجب زكاة الفطر، على من يملك النصاب فقط.

والحديث الآخر يدل على أن النصاب معتبر في زكاة الفطر، واشتراط الغنى أو اليسار، وقياساً على زكاة المال حيث يعتبر فيها النصاب.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب الجمهور إلى العمل بالحديث الأول، وعدم اعتبار النصاب في زكاة الفطر.

قال المباركفوري: "صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصاب، وبهذا قال أبو هريرة، وأبو العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور"[1].

قال ابن القصار[2]: "وحجة القول الأول قول ابن عمر: " فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صدقة الفطر على كل حر وعبد، وذكر وأنثى من المسلمين"، ولم يخص من له نصاب ممن لا نصاب له، فهو عام... ولم يفرق بين أن يكون المأمور غنيًا أو فقيرًا، وأيضًا فإن زكاة الفطر حق في المال لا تزداد بزيادة المال، ولا تفتقر إلى نصابٍ أصله الكفارة"[3].

وقال ابن بزيزة: "لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية"[4].

وقد بين ابن حجر المراد بالحديث "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى" بقوله: "وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالحقيقة لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى"[5].

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٧٩/٦.

[2] هو علي بن عمر بن أحمد، الإمام، بغدادي، له كتاب في مسائل الخلاف، وكان أصولياً نظاراً، وولي بغداد، توفي فيما قيل: سنة ٣٧٨هـ (انظر: ترتيب المدارك ٢١٤/٢).

[3] شرح البخاري لابن بطال ١١٠/٦.

[4] فتح الباري لابن حجر ١٣٦/٥.

[5] فتح الباري ٢٥/٥.

قال الشوكاني: "وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، والزكاة بالأموال.... لما تقدم من أنها طهرة للصائم، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ... وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً له ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي التطهرة من اللغو والرفث"[1].

– وقال الحنفية باعتباره في زكاة الفطر، وأن من شروط وجوب زكاة الفطر اليسار أو الغنى.

قال العظيم أبادي: "إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً، منها قوله –عليه الصلاة والسلام–: "**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**"[2].

وقال ابن بطال: "وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على من تحل له صدقة الفطر إخراجها حتى يملك مائتي درهم، واحتج بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم**"[3]، وهذا فقير فوجب أن تصرف إليه الزكاة، ولا تؤخذ منه، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**"، فثبت بهذا نفيها عن الفقير"[4].

قال الكاساني: "وأما الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب به صدقة الفطر والأضحية وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للابتذال والاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر والأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة"[5].

---

[1] نيل الأوطار ٢٥٦/٤.

[2] عون المعبود ٢٦/٤.

[3] يريد حديث معاذ عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، سبق تخريجه ودراسته المبحث السابع، المسألة الأولى ص١٨١.

[4] شرح البخاري لابن بطال ١١٠/٦.

[5] بدائع الصنائع ٤٨/٢.

قالت الباحثة: استدل الطرفان بأحاديث صحيحة متفق على صحتها، ولكن الجمهور جمع بين الحديثين، وذلك بقولهم بعدم اعتبار النصاب في زكاة الفطر للعموم في الحديث الأول، وبينوا المراد بالحديث الثاني بأن أفضل الصدقة، أو الصدقة الكاملة ما تكون عن ظهر غنى، وهذا عام لا يختص بصدقة الفطر، فلا يعتبر مخصصاُ للحديث الأول.

وأما الحنفية فقالوا بأن الحديث العام خاص بمن ملك النصاب، وهو حد الغنى.

وأما استدلال الحنفية بالقياس، فلا يسلم به، وذلك لاختلاف العلة بين زكاة الفطر، وزكاة المال.

والذي يترجح لدي هو قول الجمهور، وذلك لأن كلا الحديثين يفيدان العموم، فيحمل على غير محمل الآخر، فلا يصلح أن يكون أحدهما مخصصاُ للآخر، والله أعلم.

المسألة الخامسة

مقدار ما يجزئ في زكاة الفطر

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: "**فَرَضَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**"[1].

أخرج مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[2]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**"، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ، أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ[3] تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ"[4]، وفسر الطعام في رواية البخاري: "وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ"[5].

---

[1] صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ٥٤٩/٢، ح١٤٤٠، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٧/٢، ح٩٨٤.
- **أبو النعمان:** سبقت دراسته، المبحث الثامن، المسألة الثالثة ص٢٢٦.

[2] قال ابن الأثير: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (النهاية ٦٥٣/١).

[3] قال ابن الأثير: السمراء: الحنطة (النهاية ٩٩٤/٢).

[4] مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٧٨/٢، ح٩٨٥ والبخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، ٥٤٨/٢، ح١٤٣٥، باب صاع من زبيب ٥٤٨/٢، ح١٤٣٧، باب الصدقة قبل العيد، ٥٤٨/٢، ح١٤٣٩.

[5] البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب الصدقة قبل العيد، ٥٤٨/٢، ح١٤٣٩.

القياس:

أن الحنطة والشعير من الحبوب، فلم يختلف مقدار الزكاة فيها.

سبب الاختلاف:

نص حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أن الصحابة عدلوا صاع زكاة الفطر من الأصناف المذكورة بنصف صاعٍ من البر، وفي حديث أبي سعيد قال: "صاعاً من طعام"، وفسروا المراد به بالبر أو الحنطة.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

اتفق الفقهاء أنه لا يجزئ أقل من صاع في زكاة الفطر في الأصناف المخرجة، عدا البر اختلفوا فيه، وهم على قولين:

– قال جمهور فقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] لا يجزئ في الفطر أقل من صاع من البرُّ، محتجين بحديث أبي سعيد الخدري.

قال ابن عبد البر: " فبان بذكره الطعام هنا أنه أراد البر، والله أعلم، ولم يفصل بينه وبين الشعير في الحنطة وفي المكيلة بل جعله كله صاعاً صاعًا"[٤].

قال ابن حجر: "وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها"[٥].

قال النووي: "وحديث معاوية اجتهاد له لا يعادل النصوص، ولم يثبت عن النبي –صلي الله عليه وسلم– نصف صاع من بر، والمروي في ذلك ضعيف، ولم يصح فيه إلا اجتهاد معاوية"[٦].

وقال أيضا: "تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي –صلى الله

---

[١] انظر: الاستذكار ٢٦٨/٣.

[٢] انظر: المجموع ١٢٨/٦.

[٣] انظر: المغني ٤٧٢/٥.

[٤] الاستذكار ٢٦٩/٣.

[٥] فتح الباري ٣٧٤/٣.

[٦] المجموع ١٤٣/٦.

عليه وسلم-، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي -صلى الله عليه وسلم-"[1].
وقال ابن حجر: "وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الإتباع والتمسك بالآثار، وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار"[2].

- وذهب الحنفية[3] إلى جواز إخراج نصف صاع من الحنطة، وهذا اختيار ابن تيمية[4]، وابن المنذر أيضاً، حيث قال ابن حجر: "وقال ابن المنذر أيضا: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم"[5].
قال الطحاوي: "وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا من التابعين، روي عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم- إلى زمن من ذكرنا من التابعين"[6].
ورد على إخراج أبي سعيد الخدري للصاع من كل صنف، بأن الواجب نصف صاع، ويخرج النصف الآخر تطوعاً[7]، ورد ابن حجر: "وأما قول الطحاوي: إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يخفى تكلفه، والله أعلم"[8].
وجزم العيني بأن المراد بالطعام ليس الحنطة مستدلاً بقول أبي سعيد في تفسيره لذلك[9].

قالت الباحثة: لم يصح ذكر الحنطة في زكاة الفطر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما كان اجتهاداً من الصحابة في تقدير زكاة الفطر فيه بنصف صاع، وعامة الصحابة

---

[1] المنهاج ٦١/٧.
[2] فتح الباري ٣٧٤/٣.
[3] انظر: شرح معاني الآثار ٤٧/٢.
[4] انظر: مجموع الفتاوى ٧٤/٢٥.
[5] المنهاج ٦١/٧.
[6] شرح معاني الآثار ٤٧/٢.
[7] انظر: شرح معاني الآثار ٤٤/٢.
[8] فتح الباري ٣٧٤/٣.
[9] عمدة القاري ١١٢/٩.

على ذلك، وخالفهم أبو سعيد بتمسكه بنص حديث رسول الله، وفسر الجمهور "صاعاً من طعام" بالحنطة، ولكن يعارضه تفسير أبي سعيد له في رواية البخاري، ولم يتفق شرَّاح الحديث على أن المراد بالحديث هو البر، فلو كان كذلك لما خالفه الصحابة، وأقروا معاوية –رضي الله عنه– على اجتهاده، والراجح ما ذهب إليه الحنفية، فالواجب نصف صاع من الحنطة، وإن أخرج صاعاً فهو تطوعٌ واختيارٌ منه لا فرضٌ، والله أعلم.

المسألة السادسة

حكم إخراج الدقيق في زكاة الفطر

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**"[1].

أخرج النسائي في سننه: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "**لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ**[2]"، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: "**دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ**"[3].

---

[1] سبق تخريجه ودراسته، المبحث الثامن، المسألة الخامسة ص٢٣٦.

[2] قال ابن الأثير: السُّلت: ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له، وقيل هو نوعٌ من الحِنْطة والأوّلُ أصح (النهاية ٩٧٥/٢).

[3] سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الدقيق، ٥٥/٥، ح٢٥١٣، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ ٢٩/٢، ح١٦٢٠.

دراسة السند:

– **محمد بْنِ عَجْلَانَ** المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين خت م ٤ (التقريب ص٨٧٧، رقم٦١٣٦).

أثنى عليه مالك (التاريخ الكبير ص١٩٦)، وقال عبد الله بن المبارك: لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم منه، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء (الجرح والتعديل ٥٠/٨)، وقال جرير بن عبد الحميد عنه: ما رأيت من المدنيين من يشبهه، وكان مثل الياقوت الأحمر (الجرح والتعديل ٥٠/٨)، ووثقه ابن عيينة (العلل ومعرفة الرجال ١٩٨/١)، وابن سعد (الطبقات الكبرى ٣٥٦/١)، وابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٩٥/٢)، وأحمد بن حنبل (سؤالات أبي داود ص٢٠٥، العلل ومعرفة الرجال ١٩/٢)

وقواه أبو حاتم، وأبو زرعة (الجرح والتعديل ٥٠/٨)، والنسائي (تهذيب الكمال ١٠٦/٢٦)، والعجلي (معرفة الثقات ٢٤٧/٢)، والدارقطني (العلل ١٢٤/١).

وروى عنه يحيى بن سعيد القطان ومالك وهما لا يرويان إلا عن ثقة، قال الترمذي: وقد روى يحيى عن ابن عجلان الكثير (سنن الترمذي ٢٣٨/٦)، وقال الساجي: لم يحدث عنه مالك إلا يسيرا (تهذيب التهذيب ٣٠٥/٩).
وأما عن رواية مسلم له في الصحيح، فقد روى له (١٣) حديثا، قال ابن حجر: إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به (تهذيب التهذيب ٣٤٢/٩).

وتوسط فيه بعضهم: قال الحاكم: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه (ميزان الإعتدال ٦٤٤/٣)، وقال الترمذي: فإنما تكلم يحيى بن سعيد عندنا في ابن عجلان لهذا (العلل ٢٣٨/٦)، قال الساجي: هو من أهل الصدق (تهذيب التهذيب ٣٠٥/٩)، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق وسط (تهذيب الكمال ١٠٦/٢٦)، قال الذهبي:صدوق مشهور... متوسطا في الحفظ (ميزان الإعتدال ٢٥٦/٦-٢٥٧)، ومرة: إن لم يبلغ حديثه رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن (سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٦)، وقال ابن حجر في هدي الساري: صدوق مشهور، فيه مقال من قبل حفظه (هدي الساري ص٤٥٩)، وقال في التقريب: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (التقريب ص٨٧٧، رقم٦١٣٦)، وفي كلامه نظر؛ لأن أئمة الحديث إنما ذكروا اختلاط حديثه عن أبي هريرة مما سمعه من سعيد المقبري خاصة.
عاب عليه علي بن المديني روايته عن سعيد المقبري، وقال: كان يخطئ فيها (تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ٢٠٧/٢)، وقال يحيى بن سعيد القطان: سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت علي فجعلتها عن أبي هريرة (التاريخ الكبير ص١٩٦)، وقال الذهبي: وقد أورد البخاري في كتاب (الضعفاء) له في محمد بن عجلان قول القطان في محمد، وأنه لم يتقن أحاديث المقبري عن أبيه، وأحاديث المقبري عن أبي هريرة. يعني: أنه ربما اختلط عليه هذا بهذا (سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٦)، ولم أجد ترجمة لابن عجلان في الجزء المطبوع من كتاب الضعفاء للبخاري.
وقال ابن معين: ويقال إنها اختلطت على ابن عجلان فأرسلها (تاريخ بغداد ٢ / ٣٠٣)، وقال أحمد: كان ثقة، إنما اضطرب عليه حديث المقبري (سؤالات المروذي ص١٠٢، بحر الدم ص١٩٠)، وقال الألباني: متكلم فيه خاصة في روايته عن سعيد عن أبي هريرة، وهو في نفسه صدوق (السلسلة الصحيحة ٣٢٧/٤).
وفصل ابن حبان القول في روايته عن سعيد، فقال: وقد سمع سعيد المقبري من أبى هريرة وسمع عن أبيه عن أبى هريرة فلما اختلط على بن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما اختلط فيها وجعلها كلها عن أبى هريرة، وليس هذا مما يوهى الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، فذاك مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد عن أبى هريرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروى الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة، وإنما كان يوهى أمره ويضعف لو قال في الكل سعيد عن أبى هريرة، فإنه لو قال ذلك لكان كاذبا في البعض لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبى هريرة فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطا على حسب ما ذكرناه (الثقات ٣٨٦/٧-٣٨٧).
ذكره العقيلي في الضعفاء، ونقل قول القطان: كان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة عنده (الضعفاء الكبير ١٢٧٤/٤).

القياس:

أنه ناقص المنفعة فيقاس على الخبز[1].

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3] إلى جواز إخراج الدقيق في زكاة الفطر، مستدلين بالزيادة الواردة في حديث أبي سعيد الخدري من طريق سفيان بن عيينة.

قال الكاساني: "إن الدقيق منصوص عليه لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "أدوا قبل الخروج زكاة الفطر فإن على كل مسلم مداً من قمح أو دقيق"[4].

قال ابن قدامة: "ولنا حديث أبي سعيد، وقوله فيه: "أو صاعا من دقيق"؛ ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتاً يمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجه، كما قبل الطحن؛ وذلك لأن الطحن إنما فَرَّقَ أجزاءه، وكفى الفقير مُؤْنَتَه، فَأشبه مَا لو نزع نوى التمر ثم أخرجه"[5].

–وأما المالكية[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3] فلا يجزئ عندهم إخراج الدقيق، لأن زيادة "الدقيق" لم تثبت عن النبي–صلى الله عليه وسلم–.

وحاصل الأقوال فيه أنهم تكلموا فيه لثلاثة أمور: سوء حفظه، واختلاطه في أحاديث المقبري عن أبي هريرة، واضطرابه في حديث نافع.

قالت الباحثة: والراجح أنه صدوق، مضطرب في روايته عن المقبري، وثقه المتشددون من النقاد كابن معين، والنسائي، وروى عنه القطان كثيرا مع تعنته في الرجال وهذا الحديث لا يرويه عن المقبري أو نافع، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

إسناد حسن، ولكن ابن عيينة وهم فيه فزاد "صاعا من دقيق" وأنكر عليه علي بن المديني، فقال له: يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق، فقال: بلى هو فيه (سنن الدارقطني ٣٥٧/٥). وقال حامد بن يحيى تلميذ سفيان: فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة (سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ ٢٩/٢، ح١٦٢٠)، ووافقهم البيهقي (انظر: السنن الكبرى ١٧٢/٤).

[1] انظر: المجموع ١٢٠/٦.

[2] انظر: بدائع الصنائع ٢٠٢/٢.

[3] انظر: المغني ٤٨٥/٥.

[4] بدائع الصنائع ٢٠٢/٢.

[5] المغني ٤٨٥/٥.

قال الماوردي: "وهذا غلط: لأن الحب منصوص عليه، وهو كامل المنفعة: لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار، والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتيات، فلم يجز إخراجه لنقص منافعه، فأما الحديث فقد أنكره أبو داود –رحمه الله– وقال وهم فيه سفيان"[٤].

قال الخطيب الشربيني: "قلت الواجب الحب حيث تعين فلا تجزيء القيمة اتفاقاً، ولا الخبز، ولا الدقيق، ولا السويق، ونحو ذلك؛ لأن الحب يصلح لما لا تصلح له هذه الثلاثة"[٥].

قالت الباحثة: والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن إخراج الدقيق في زكاة الفطر لا يجزئ، فلم يثبت ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، والزيادة في حديث سفيان بن عيينة وهم منه، أنكرت عليه، وبذلك يكون الترجيح هو مسلك دفع التعارض في هذه المسألة، والله أعلم.

---

[١] انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٤٤/٢.

[٢] انظر: المجموع ١٣٠/٦.

[٣] انظر: المحلى ١٣١/٦.

[٤] الحاوي الكبير ٣٨٤/٣.

[٥] مغني المحتاج ٤٠٧/١.

المسألة السابعة

آخر وقت إخراج زكاة الفطر

الأدلة المتعارضة:

أخرج البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**"[1].

أخرج أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**"[2].

وجه التعارض:

أن الحديث نص على أن زكاة الفطر تؤدى قبل صلاة العيد، ويجوز التعجيل فيها، واختلفوا في حمل الأمر على الندب والاستحباب، أو الوجوب.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

– الجمهور على أن زكاة الفطر تؤدى قبل صلاة العيد للحديث المذكور، ولكن حملوا الأمر فيه على الندب والاستحباب وأجازوا إخراجها بعد صلاة العيد.

---

[1] سبق تخريجه، ودراسة إسناده، انظر المسألة الأولى ص ٢١٩.

[2] سبق تخريجه، ودراسة إسناده، انظر المسألة الثالثة ص٢٢٧.

روي عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى، قال مالك: "وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده"[1].

وقال الشيرازي عن الشافعي: "فيه قولان قال في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية، وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر"[2].

قال ابن حجر: "وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار"[3].

قال الإمام النووي في المجموع: "أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد... ومذهبنا أنه لو أخرها عن صلاة الإمام وفعلها في يومه، لم يأثم وكانت أداء"[4].

– أما ابن حزم[5]، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[6]، والصنعاني[7]، والشوكاني[8]، وابن باز[9]، وابن عثيمين[10]، فقالوا: إن الأمر في الحديث للوجوب، وأن زكاة الفطر لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد.

وقال ابن حزم: "الأمر فيه للوجوب فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت"[11].

وقال ابن القيم عن هذا القول: "وهذا هو الصواب، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما، وكان شيخُنا يُقوِّى ذلك وينصرُه"[12].

---

[1] الموطأ رواية الليثي ٢٨٥/١.

[2] المهذب ١٦٥/١.

[3] فتح الباري ٣٧٥/٣.

[4] المجموع ١٤٢/٦.

[5] انظر: المحلى ١٤٣/٦.

[6] انظر: زاد المعاد ٢٢/٢.

[7] انظر: سبل السلام ١٣٨/٢.

[8] انظر: السيل الجرار ٤٢٠/١.

[9] انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤٤٦/١٢.

[10] انظر: الشرح الممتع ١٧٢/٦.

[11] عمدة القاري ١١١/٩.

[12] زاد المعاد ٢٢/٢.

قال الشوكاني عن حديث ابن عباس –رضي الله عنه–: "يدل على أنها لا تكون بعد الصلاة زكاة فطر، بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكاة الفطر فلا تجزئ بعد الصلاة"[1].
وقال في النيل: "والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم"[2].

قالت الباحثة: ولعل الصواب مع ابن حزم ومن وافقه، فالأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، فالأمر في حديث ابن عمر للوجوب، يؤيده حديث ابن عباس في التفرقة بين الزكاة المخرجة قبل الصلاة، وبعدها، وأنها تعتبر صدقة تطوع، لا زكاة فطر، والله أعلم.

[1] السيل الجرار ١/٤٢٠.
[2] نيل الأوطار ٤/٢٥٥.

المسألة الثامنة

مصرف زكاة الفطر

الأدلة المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقَيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**"[2].

وجه التعارض:

الآية ذكرت أصنافاً ثمانية تصرف لها زكاة المال، وتدخل زكاة الفطر في الصدقات المذكورة في الآية، أما حديث ابن عباس فيدخل على تخصيص زكاة الفطر للمساكين واقتصارها عليهم.

مسالك العلماء في دفع الإشكال:

–ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، وقول للحنابلة[5]، أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال، وهي الأصناف الثمانية التي حددتها الآية السابقة.

---

[1] سورة التوبة:٦٠.

[2] سبق تخريجه، ودراسة إسناده، المبحث الثامن، المسألة الثالثة ص٢٢٧.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٢.

[4] انظر: الأم ١٧٦/٣.

[5] المغني ٦١٥/٢.

قال الشافعي: وَتُقْسَمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ"[1].

وعلق على ذلك الماوردي: "وهذا كما قال مصرف زكاة الفطر، مصرف زكاة المال في الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى"[2].

قال النووي: "فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقي الزكوات"[3].

قال ابن قدامة: "ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال إنما كانت كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]"[5]،قال الصنعاني رداً على القائلين بالاقتصار على المساكين: "والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ففي حديث معاذ "أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم"[6].

– أما الحنابلة[7] في أحد أقوالهم، وابن تيمية[8]، والشوكاني[9]، وابن القيم[10]، وابن باز[11]، وابن عثيمين[12]، قالوا بأن زكاة الفطر تصرف في المساكين لنص حديث ابن عباس–رضي الله عنه–، وأن الآية تخص زكاة المال، والحديث يخص زكاة الفطر.

---

[1] الأم ١٧٦/٣.

[2] الحاوي الكبير ٣٨٧/٣.

[3] المجموع ١٨٦/٦.

[4] سورة التوبة:٦٠.

[5] المغني ٦١٥/٢.

[6] سبل السلام ٢٥٢/٣.

[7] انظر: زاد المعاد ٢١/٢.

[8] انظر: مجموع الفتاوى ٧٣/٢٥.

[9] انظر: زاد المعاد ٢١/٢.

[10] انظر: نيل الأوطار ٢٥٥/٤.

[11] انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٠٢/١٤.

[12] انظر: الشرح الممتع ٦١/٦.

قال الشوكاني بعد ذكره لحديث ابن عباس: "وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة"[1].

قال ابن تيمية: "قول النبي "طعمة للمساكين" نص في أن ذلك حق للمساكين، وقوله تعالى في آية الظهار "فإطعام ستين مسكينا" فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية فكذلك هذه"[2].

قال ابن عثيمين: "إن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح"[3].

قالت الباحثة: والراجح هو القول الثاني، لأن الحديث خصص عموم الآية، ولأن الحكمة من زكاة الفطر في هذا اليوم كما بينها الحديث أنها طهرة للصائم، وطعمة للمساكين، فتكون سببا لإدخال البهجة والسرور إلى نفوسهم، والله أعلم.

---

[1] نيل الأوطار ٤/٢٥٥.

[2] مجموع الفتاوى ٢٥/٧٥.

[3] الشرح الممتع ٦/٦١.

الخاتمة

الخـاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أولا: النتائج:

١ – لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية، بل هو تعارض ظاهري يُزال بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

٢– اهتم المحدثون والفقهاء والأصوليون بعلم مختلف الحديث ومشكله، وبخاصة فيما بتعلق بأحاديث الأحكام.

٣– تنوعت طرق دفع التعارض عند الفقهاء والمحدثين، ولكن يُلاحظ مخالفة بعضهم لمذهبه في بعض المسائل، كمخالفة الظاهرية لعموم النصوص في مسألة عروض التجارة، ومخالفة مالك في مسألة زكاة الحلي.

٤– ذكرت في خاتمة كل مسألة ما يترجح لدي في دفع التعارض: إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح، ومن ذلك:

– اشتراط السوم في زكاة الأنعام بالجمع بين العام والخاص من الأحاديث.

–عدم وجوب الزكاة فيما زاد على الأربعين ولم يبلغ الستين من البقر، عملاً بالحديث، ولفساد قياس ذلك على الأثمان.

– العفو عن زكاة البقر العوامل، وذلك بالجمع بين المطلق والمقيد من الأحاديث.

– ما زاد على المائة والعشرين من الإبل ففي كل أربعين حقة، وفي كل خمسين بنت لبون، لترجيح حديث البخاري لقوة إسناده.

– عدم وجوب الزكاة في صغار الأنعام وإن كانت تدخل في حساب النصاب، وهذا ما عليه فعل الصحابة –رضوان الله عليهم–.

– لا يجوز إخراج الذكر مع وجود الإناث من الغنم لنص الحديث على ذلك.

– العفو عن زكاة الخيل، وتقديم المنطوق على المفهوم وعموم النصوص الموجبة للزكاة في كل مال.

– لم يصح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيء في العسل، والراجح عدم وجوب الزكاة فيه.

– أن زكاة الحلي نسخت، يؤكده نقل القول بالوجوب وعدمه عن عائشة –رضي الله عنها–.

– وجوب الزكاة في عروض التجارة، ونقل الإجماع على ذلك، وخالف الظاهرية في ذلك فلم يوجبوها وهو خلاف مذهبهم.

– الزكاة في الزروع والثمار تجب في التمر والزبيب والحنطة والشعير بالجمع بين الأحاديث بحمل العام على الخاص.

– لا زكاة في أقل من خمسة أوسق من الثمار بالجمع بين الأحاديث.

– اجتماع العشر والخراج في الزكاة، لضعف حديث القائلين بعدم اجتماعهما.

– جواز تقدير النصاب بالخرص لثبوت ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

– عدم حساب ما أكل من الثمر قبل حصاده تيسيرا على أرباب المال، وأخذاً بالحديث الأقوى سنداً، وما عليه أهل العلم.

– وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون واليتيم، والجمع بين الأحاديث باختلاف المحل، فهؤلاء رفع عنهم التكليف في العبادات البدنية دون المالية.

– أن العبد لا زكاة عليه، لأنه لا يملك، والزكاة على سيده.

– يجوز للحاكم أن يأخذ شطر مال مانع الزكاة أو لا بحسب ما يراه من مصلحة، وذلك جمعاً بين الأحاديث في المسألة.

– يجوز التعجيل في الزكاة لورود النص بذلك، وتجب بحولان الحول.

– مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث، لصحة الحديث بذلك وضعف المعارض له، ووافقه عمل أهل المدينة.

– يحق لمن ملك النصاب وهو محتاج الأخذ من الزكاة، فلا يعتبر غنياً بملك النصاب.

–تؤثر الخلطة في نصاب الأنعام لصحة الحديث في ذلك، وتفسير الجمهور للحديث أقرب للصواب.

– يجوز إخراج القيمة في الزكاة إن كان فيه نفع لمصارفها وتيسير على أرباب المال.

– المال إذا أُديت زكاته لا يعتبر كنزاً، وقد نسخ الحكم السابق تصريح ابن عمر –رضي الله عنه– بذلك.

– يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهذا موافق لفعل الرسول–صلى الله عليه وسلم–.

– الفقير أشد حاجة من المسكين، ويجوز صرف الزكاة لأي منهما.

– يجوز للغازي الأخذ من الزكاة لورود الحديث المخصص له من عموم الأغنياء.

– الحاكم يتولى تفريق زكاة الأموال الظاهرة، ويترك لرب المال تفريق زكاة المال الباطنة، ويحق للحاكم طلبها أيضاً.

– يكره نقل الزكاة من بلد إلى آخر مطلقاً، ويجوز ذلك إن كان فيه مصلحة.

– لا يأخذ بنو المطلب وبنو هاشم من الزكاة، لأنها محرمة عليهم وهم آل بيت النبي –صلى الله عليه وسلم–.

– يجوز للمزكي شراء زكاة ماله مع الكراهة، لورود النهي عن ذلك.

– زكاة الفطر فرض على المسلمين ذكوراً وإناثاً، صغاراً وبالغين.

– صدقة الفطر مفروضة على الزوجة من مالها، ولا تلزم الزوج لضعف الحديث في ذلك.

– لا يشترط ملك النصاب في زكاة الفطر.

– يجزئ في صدقة الفطر صاعاً من الأصناف المحددة، عدا البُر يجزئ منه نصف صاع، وهذا موافق لعمل الصحابة –رضوان الله عليهم–.

– ينتهي وقت إخراج صدقة الفطر بصلاة العيد، ويحمل الأمر في الأحاديث على الوجوب.

– تصرف زكاة الفطر إلى الفقراء والمساكين دون غيرهم من المصارف الأخرى، لأن الحكمة منها في يوم العيد هي إدخال السرور على قلوبهم.

ثانياً: التوصيات:

١–أوصي قسم الحديث الشريف بتبني مشروعاً يقوم بجمع أحاديث الأحكام المتعلقة بعلم مختلف الحديث ومشكله، وتقسيم العناوين الفرعية على طلاب الدراسات العليا ليكون عملاً متكاملاً.

٢– الحث على دراسة مناهج الفقهاء في مختلف الحديث ومشكله، وبيان أثر ذلك على اختلاف مذاهبهم الفقهية كالإمام الطحاوي، والبيهقي وغيرهما.

٣– الربط بين علم الفقه وأصوله، والحديث الشريف وعلومه في الرسائل العلمية حتى تعم الفائدة.

وأخيراً أرجو الله تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الإسلام، وأن يتقبل هذا العمل اليسير، ويجعله طريقاً إلى مغفرته ورضاه، وصل اللهم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الرواة المترجم لهم.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	٦٠	١٨٤، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٤٨
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	البلد	١٦	١٨٨، ١٨٩
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ سورة التوبة: ١٠٣	التوبة	١٠٣	٤٠، ٦٧، ١٣١، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٥، ١٧٩، ١٨١، ١٩٦، ١٩٨
﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾	النحل	١٠	١٩
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام	١٤١	١٠٥، ١٠٨، ١١٩
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	التوبة	٣٤-٣٥	٧٩، ٨٦، ٨٨، ١٧٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	البقرة	١٨٨	١٤٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	البقرة	٢٦٧	١١٤، ١١٧، ١٣١.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	٩٠	١١٤، ١١٧

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
١- ابتغوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة	١٤٠
٢- ابْنُ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ	١٢٠
٣- أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟	٧٩
٤- اخْرُصُوا، كم جاءت حديقتك؟	١١٣
٥- ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	١٤٥، ١٦٧، ١٨٤، ٢٠٠
٦- إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ	١١٩
٧- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ	٢١٨
٨- أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ	١٢٥
٩- أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا	١٦٧، ١٨٤، ١٩٦
١٠- أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ	١٣٨
١١- أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٥٠
١٢- أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً	١٧٥
١٣- أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا	٢٨، ٣٩
١٤- أَنَّ الإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ	٤٥
١٥- إِنَّ الأَوْقَاصَ لا فَرِيضَةَ فِيهَا	٣٠
١٦- إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ	٢٠٧، ٢١٠
١٧- أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ	١٥٤
١٨- إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-	٢٠٠
١٩- أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُصَدِّقُ الْخَيْلَ	٦٥
٢٠- أَنْ لا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا	٩٣
٢١- أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ	٥١
٢٢- إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ	٢١٠، ٢١٢

٢٣- إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك	٨
٢٤- إياكم وكرائم أموال الناس	٥٤
٢٥- أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟...، صم ثلاثة أيام..	١٦١
٢٦- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمُسْلِمِينَ	١٩، ٤٢، ٥٥، ٧٩، ٩٢، ١٤٨، ١٧١
٢٧- بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ	١٧٨
٢٨- بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ	٢٠٥
٢٩- الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ	٦٠
٣٠- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ	١٤١
٣١- الزكاة... لا، إلا أن تطوع	٢١٨
٣٢- الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَار، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَار، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	١٢٥
٣٣- فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ	٤٢
٣٤- فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ	٤٢
٣٥- فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	١٤٨
٣٦- فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ الْوَادِي	٦٩
٣٧- فَرَضَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ	٢٢٦، ٢٣٦
٣٨- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٤٤
٣٩- فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ	٢٢٧، ٢٤٧، ٢٤٤
٤٠- فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ	٢٢٣
٤١- فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لا خَيْرَ فِي مَالٍ لا يُزَكَّى	٦٧
٤٢- فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ	٢٢

٤٣- فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ	١٤٩
٤٤- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ	٧١، ١٠٠، ١٠٦، ١١١
٤٥- كَانَ النَّبِيُّ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ	١٦٥
٤٦- كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ	٦٥
٤٧- كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ	١٣١
٤٨- كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ	١٦٢
٤٩- كِخِ كِخِ ... أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	١٩٦، ٢٠٦
٥٠- كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	٢٣٦، ٢٤٠
٥١- لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ	٩٩
٥٢- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ	١٩٢، ٢١٤
٥٣- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ	١٩١
٥٤- لا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ	٤٤
٥٥- لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	٢١٤
٥٦- لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول	٣٥
٥٧- لا صدقة في البقر العوامل	٤٠
٥٨- لا يَجْتَمِعُ عَلَى مُسْلِمٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ	١١٠
٥٩- لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ...	٢٤٠
٦٠- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ	١٨٧
٦١- ليس على البقر العوامل شيء	٣٨
٦٢- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ	٦٠، ١٣٤، ١٤٥
٦٣- لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ	٨٢
٦٤- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق من التمر صدقة	١٠٠، ١٠٦، ١٧١، ١٧٩
٦٥- مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ	١٧٨

٦٦- مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ	١٧٤
٦٧- مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ	١٧٩
٦٨- نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا	٥٧
٦٩- نَهَى عَنِ الْخَرْصِ	١١٤
٧٠- هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ	٩٣، ٩٥، ٩٦
٧١- وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا ...	٥٢، ١٩٦
٧٢- وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ	٣٢
٧٣- وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا	٥٦
٧٤- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ	١٩، ١٧٠
٧٥- وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ	٩١، ١٥٧
٧٦- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ	١٩، ١٧٠
٧٧- يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة	٣٤

فهرس الرواة المترجم لهم

اسم الراوي	رقم الصفحة
١. إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ	١١٩
٢. إبراهيم بن أيوب الحوراني	٨٣
٣. إبْرَاهِيمُ بْن سَعْدٍ	١٩١
٤. إبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهروي	٢٣
٥. إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن أبي يحيى الأسلمي	٢٢٣
٦. أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْمَرْوَزِيّ	١٠١
٧. أبو بكر بن إسحاق	١٠١
٨. أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ	١٤٥
٩. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابن الأكفانى	٨٢
١٠. أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، المصري	٢٢٨
١١. أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بن جوصا	٨٣
١٢. آدَمُ بن أبي إياس	٦٠
١٣. أسد بن موسى	١١٥
١٤. إسماعيل بن جعفر	٢١٨
١٥. إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا بن مرة الخلقاني	١٥٤
١٦. بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بن معاوية القشيري	١٤٩
١٧. ثُمَامَةُ بن عبد الله	٢١
١٨. جرير بن حازم	١٥٧
١٩. جَرِير بْنِ يَزِيدَ	١٦٣
٢٠. جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الفزاري	١٣٢
٢١. الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ	٦٧
٢٢. الحارث بن عبد الله الأعور	٣٦

٢٣. حَبِيب بْن أَبِي حَبِيبٍ الجرمي	٤٥
٢٤. حَبِيب بْن نَجِيحٍ	٩٤
٢٥. حجاج بن دينار الواسطي	١٥٥
٢٦. حجية بن عدي	١٥٦
٢٧. الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الهذلي	٥٦
٢٨. حُسَيْنٌ بن ذكوان المعلم	٨٠
٢٩. الحكم بن عتيبة	١٥٦
٣٠. الحكم بن نافع البهراني	٥٠
٣١. حَكِيم بن معاوية بن حيدة القشيري	١٥٠
٣٢. حماد بن أبي سليمان	١٤١
٣٣. حماد بن سلمة بن دينار البصري	١٤١
٣٤. حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ	٨٠
٣٥. خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ	١٣٢
٣٦. الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي	١١٥
٣٧. ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١٢٦
٣٨. روح بن عبادة القيسي	٥٦
٣٩. رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ العامري	١٩٢
٤٠. زهير بن معاوية أبو خيثمة الجُعْفي	٣٢
٤١. زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ	٢٣
٤٢. زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ العدوي	١٩٣
٤٣. سعد بن إبراهيم	١٩٢
٤٤. سِعْرُ بْنُ دَيْسَم	٥٧
٤٥. سعيد بن المسيب	٢١١
٤٦. سفيان الثوري	١٠٢
٤٧. سُفْيَان بْن حُسَيْنٍ	٢٤

٤٨. سليمان بن داود أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ	١١٩
٤٩. سُلَيْمَانَ بن سمرة بن جندب الفزاري	١٣٣
٥٠. سليمان بن مهران الأعمش	٢٨
٥١. سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى	١٣٢
٥٢. سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ	١١٣
٥٣. سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذكوان السمان	٦٢
٥٤. سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ	٥٢
٥٥. سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصدفي	٢٢٨
٥٦. شعيب بن أبي حمزة	٥٠
٥٧. شعيب بن محمد	٧١
٥٨. شقيق بن سلمة الأسدي	٢٩
٥٩. طلحة بن يحيى التيمي	١٠٢
٦٠. عاصم بن ضمرة السلولي	٣٤
٦١. عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ	٨٤
٦٢. عامر بن شراحيل الشعبي	٢٠١
٦٣. عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ	٢٤
٦٤. عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ	١٩١
٦٥. عُبَادَة بْن نسِيٍّ	٩٤
٦٦. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى الأنصاري	١٦١
٦٧. عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ	١١٩
٦٨. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَار	٦١
٦٩. عَبْد اللَّهِ بْن الْمُثَنَّى	٢٠
٧٠. عبد الله بن لهيعة	١١٥
٧١. عَبْد اللَّهِ بْن نَوْفَلٍ	٩٣
٧٢. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ	٧١

٧٣. عبد الله والد منير	٦٨
٧٤. عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي	١٠٢
٧٥. عمرو بن شعيب	٧٠
٧٦. عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي	٣٣
٧٧. عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازني	١١٤
٧٨. الفضيل بن الحسين الجحدري	٧٩
٧٩. الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ	١٤٠
٨٠. مُجَاهِد بن جبر	١٦١
٨١. محمد بنُ إِسْحَاقَ بن يسار	٩٤
٨٢. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بن كريب الهمداني	٤٢
٨٣. محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان	٢٢٦
٨٤. مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ	٢١٦
٨٥. محمد بن خازم أَبُو مُعَاوِيَةَ	٢٨
٨٦. مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ	١٣١
٨٧. مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ	١٢٠
٨٨. محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري	٤٦
٨٩. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى	١٩
٩٠. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ	٦١
٩١. مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ	٢٠٥
٩٢. محمد بن عبيد الله العرزمي	١٠١
٩٣. محمد بْنِ عَجْلَانَ المدني	٢٤٠
٩٤. محمد بن علي الباقر	٢٢٣
٩٥. مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ	٢٠٥
٩٦. محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير	٨٤
٩٧. محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٢٥

٩٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى	١٢١
٩٩. مَرْوَانُ بن محمد بن حسان الأسدي	٢٢٧
١٠٠.مُسْلِم بْن ثَفِنَةَ (شعبة) الْيَشْكُرِيِّ	٥٦
١٠١.المغيرة بن مقسم	٢٠٠
١٠٢.الْمِنْهَال بْن الْجَرَّاحِ	٩٤
١٠٣.مُنِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٦٨
١٠٤.مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ الجزري	٦٩
١٠٥.موسى بن مسعود أَبُو حُذَيْفَةَ النهدي	١٠١
١٠٦.مُوسَى بْنُ نَصْرٍ الْحَنَفِيّ أَبُو عَاصِم	١٦٢
١٠٧.مَيْسَرَة أَبو صَالِحٍ الكندي	٥٢
١٠٨.نافع بن مالك الأصبحي	٢١٨
١٠٩.هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بن الزبير	١٨٧
١١٠.هلال بن خباب	٥١
١١١.وضاح اليشكري أَبُو عَوَانَةَ	٥١
١١٢.الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ	١٣٨
١١٣.وُهَيْبٌ بن خالد بن عجلان	١١٤
١١٤.يحيى بن أيوب الغافقي	١٤٠
١١٥.يَحْيَى بْنِ سَهْلِ بن أبى حثمة الأوسي	١٢١
١١٦.يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ القرشي	١١٠
١١٧.يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ	٢١٩
١١٨.يَزِيدُ بن هارون بن زاذان السُّلمي	٤٥
١١٩.يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ	٩٣
١٢٠.يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بن أبي النجاد الأيلي	٤٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسـم الـعـلـم	رقم الصفحة
١. ابن أبي دؤاد	٢٧
٢. ابن اللبان	٢٢٧
٣. ابن بزيزة	٢٣٧
٤. ابن رشيد الدين العطار	٨١
٥. ابن مفلح البغدادي	٨٠
٦. أبو الوليد الباجي	٩٦
٧. أبو عبيد	٥٢
٨. الأسنوي	١٧
٩. أشهب	٢٢٧
١٠. الآمدي	١٦
١١. البيهقي	١٥٧
١٢. الخطابي	٩٣
١٣. الزرقاني	١٧٨
١٤. زفر	٥٩
١٥. الزيلعي	٤٥
١٦. سعيد بن عبد الملك بن مروان	١٧١
١٧. الشاطبي	١٨
١٨. الشوكاني	٣٥
١٩. الصنعاني	٩٢
٢٠. عبد الرحمن بن القاسم المالكي	٥٣
٢١. القرافي	٣٠
٢٢. الكاساني	٥٨
٢٣. الكمال ابن الهمام	١٩
٢٤. الليث بن سعد	٣٠

٢٥. مالك بن أبي عامر الأصبحي	٢٢٤
٢٦. الماوردي	١١٧
٢٧. محمد أنور الكشميري	١٢٢
٢٨. محمد بن الحسن	٣٤
٢٩. النخعي	٣٥
٣٠. وليد بن راشد السعيدان	٢٠
٣١. الوليد بن عبد الملك بن مروان	١٧١

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: جماعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.

٢. الأحكام الوسطى من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي ابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الاندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤. أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد الحليم البستوي، الناشر: حديث أكادمي نشاط أباد باكستان.

٥. اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة.

٧. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٨. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة ابن رشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

١٠. الاستذكار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.

١١. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٢. أصول الحديث علومه ومصطلحه، لمحمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
١٣. أضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٤. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٦. الأعلام، لخير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
١٧. الاغتباط بمن رمي من الرواة الثقات بالاختلاط، لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
١٨. أقضية رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، لمحمد بن الفرج القرطبي المالكي ابن الطلاع، دار الكتاب العربي – بيروت، سنة النشر ١٤٢٦هـ.
١٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٠. إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي بن قليج، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢١. الإكمال لرجال أحمد، لابن ماكولا علي بن هبة الله بن علي الأمير، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٢٢. ألفية السيوطي في علم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

٢٣. الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٤. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٥. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، تقديم: أبي إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٢٦. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء السنة على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، عالم الكتب – بيروت، طبعة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٢٨. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٩. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم؛ لابن عبد الهادي يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: وصي الله محمد عباس، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٣٠. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة.

٣٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: أسامة بن أحمد وجماعة، نشر دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة السلفية – مصر، طبعة سنة ١٣٤٧هـ.
٣٦. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، تحقيق: الدكتور محسن آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيقك محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٨. تاريخ ابن معين رواية ابن طهمان البادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.
٣٩. تاريخ ابن معين رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٠. تاريخ ابن معين رواية الدارمي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٤١. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله، وهو رسالة علمية نوقشت عام ١٩٧٣م، ونشر الكتاب مجمع اللغة العربية بدمشق.
٤٢. تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الطلعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٤٣. تاريخ أصبهان، لأبي نعيم احمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٤٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م.
٤٥. التاريخ الصغير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٦. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٧. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٤٨. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٤٩. تاريخ يحيى بن معين، للإمام يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، دار القلم، بيروت – لبنان.
٥٠. تأويل مختلف الحديث، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٥١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.
٥٢. التبيين لأسماء المدلسين، لأبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥٣. تحرير القواعد ومجمع الفرائد، للدكتور وليد بن راشد السعيدان، اعتنى به سالم بن ناصر القريني، مصدر الكتاب موقع صيد الفوائد.
٥٤. التحرير في أصول الفقه، للإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الإسكندري، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥٥. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، طبعة سنة ١٩٩٧م.
٥٦. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبط: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.
٥٧. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة ابن رشد، الرياض، ١٩٩٩م.

٥٨. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للإمام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٠. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٦١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٦٢. تسمية شيوخ أبي داود، لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي، تحقيق: أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.
٦٣. تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦٤. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٥. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى.
٦٦. التعليقات الرضية على الروضة الندية، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٣، ٢٠٠٣م.
٦٧. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.
٦٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا النووي، تحقيق: مجمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٦٩. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للعراقي عبد الرحيم بن الحسين، دراسة وتحقيق: أسامة بن عبد الله الخياط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
٧١. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
٧٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي بكر عمر يوسف بت عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق:مصطفى أبو الغيط، و عبد الحي عجيب، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٧٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٧٥. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، سنة النشر ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٦. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٧٧. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.
٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
٧٩. تيسير مصطلح علوم الحديث، لمحمود الطحان، مركز الهدى للدراسات الإسلامية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.
٨٠. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٨١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٨٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨٣. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دارالجيل و دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
٨٤. جامع بيان العلم وفضله، لابن بد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، طبعة سنة ١٣٩٨هـ.
٨٥. الجامع في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله والمروذي والميموني وأبو الفضل صالح بن أحمد، اعتنى به: محمد بن حسام بن بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٨٦. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.
٨٧. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٨٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعاد أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٨٩. حجة الوادع، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة النشر ١٩٩٨م.
٩٠. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٩١. الحديث والمحدثون، لمحمد محمد أبو زهو، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٩٢. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٩٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٩٤. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، دار البشائر – بيروت ١٤١٦هـ.

٩٥. الخلافيات بين الحنفية والشافعية، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي – الرياض، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٩٦. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة.
٩٧. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٩٩٤م.
٩٨. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٩٩. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، حققه وقدم له الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة – جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان.
١٠٠. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٠١. رسالة أبي داود لأهل مكة، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٠٢. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن أبي الفيض جعفر الحسني الشهير بالكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الكتاني، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٠٣. الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٠٤. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء، الرياض، سنة النشر ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٠٥. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للإمام أبي عبد الله محمدبن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
١٠٧. الروضة الندية، لأبي الطيب خان بن يونس بن علي الحسيني البخاري القنوجي، دار المعرفة.
١٠٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرين ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٠٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١١٠. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
١١١. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة وضبط: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا.
١١٢. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
١١٣. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبعة مجلس دار المعارف النظامية، حيدر أباد الدكن– الهند ١٣٤٤هـ.
١١٤. سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١١٥. سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، لابي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١١٦. سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١١٧. سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الطاهر احمد بن الصباح القزويني، تحقيق: خير الله الشريف، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١١٨. سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١١٩. سؤالات البرذعي لأبي زرعة، تحقيق: سعدي الهاشمي، دار الوفاء – القاهرة، مكتبة بن القيم – المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
١٢٠. سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق ودراسة: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١٢١. سؤالات السجزي للحاكم، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٢٢. سؤالات السلمي للدارقطني، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
١٢٣. سؤالات عثمان بن طالوت للإمام يحيى بن معين، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
١٢٤. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ.
١٢٥. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
١٢٦. السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، المعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، سنة النشر ١٤١١هـ.
١٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
١٢٨. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣٠. شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
١٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٣م.
١٣٢. شرح السنة، للمحديث الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.
١٣٤. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض.
١٣٥. شرح علل الترمذي، لابن رجب بن عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار العطاء – الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ.
١٣٦. شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٣٧. شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣٨. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري البخاري، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٩. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا علي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم، بيروت – لبنان.
١٤٠. شروط الأئمة الستة للمقدسي، لأبي الفضل محمد بن الفضل المقدسي، ويليه شروط الأئمة الخمسة للحازمي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
١٤١. شيوخ عبد الله بن وهب، للإمام الحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود المعروف بابن بشكوال القرطبي الأندلسي المالكي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٣. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، طبعة سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
١٤٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٤٥. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٤٦. الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمرو بن موسى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤٧. الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤٨. الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: يوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٤٩. الضعفاء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
١٥٠. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م.
١٥١. الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.
١٥٢. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية.
١٥٣. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٤. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور بن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

١٥٥. علل الترمذي الكبير، بترتيب أبو طالب القاضي، حققه جماعة من المحققين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٥٦. علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ، للإمام علي بن المديني، اعتنى به: مازن السرساوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٥٧. العلل الكبير للترمذي، تحقيق: صحبي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية – بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٥٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
١٥٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٣م.
١٦٠. العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي، تحقيق: رصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي – الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٦١. العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله محمد عباس، دار الخاني، الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٦٢. العلل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١٦٣. علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م.
١٦٤. علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، طبعة سنة ٢٠٠٩م.
١٦٥. عمدة الأحكام الكبرى، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الثبات للنشر والتوزيع.
١٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٦٧. غاية النهاية في طبقات القراء، للإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي ابن الجزري الدمشقي الشافعي، تحقيق: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية.
١٦٨. غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان إبراهيم العايد، نشر جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٥هـ.
١٦٩. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
١٧٠. غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٧١. الفائق في غريب الحديث والأثر، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان.
١٧٢. فتاوى المرأة المسلمة، لعدد من العلماء، اعتنى بها: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طبرية.
١٧٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١٧٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
١٧٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ – ١٩٨٣م.
١٧٦. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: ابو الزهراء حازم قاضي، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ.
١٧٧. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق– سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٧٨. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وتطبيقاتها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
١٧٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام عبد العلي بن محمد بن نظام السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٨٠. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى الملعمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٨١. الفوائد المعللة، لأبي زرعة الدمشقي، تحقيق: رجب بن عبد المقصود، مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٨٢. فيض الباري على صحيح البخاري، لإمام العصر محمد أنور شاة الكشميري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
١٨٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م.
١٨٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
١٨٥. الكافي في فقه أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة.
١٨٦. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
١٨٧. الكبائر، للإمام الذهبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان – الإمارات، سنة النشر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٨٨. الكبائر، للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٣٢هـ – ٢٠٠١م.
١٨٩. الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين الحلبي إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، تحقيق: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٩٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي.
١٩١. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ.
١٩٢. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٩٣. الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي، دار ابن حزم، بيروت.

١٩٤. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩٥. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، طبعة دار صادر – بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٩٦. لسان العرب، لابن منظرو المصري، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٩٧. لسان المحدثين، لمحمد خلف سلامة (مصدر الكتاب من الشاملة).
١٩٨. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تحقيق دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.
١٩٩. لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٢٠٠. المبتدأ والمبعث والمغازي (سيرة ابن إسحاق)، لمحمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، نشر معهد الدراسات والأبحاث.
٢٠١. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٠٢. المتفق والمفترق، لأحمد علي ثابت الخطيب البغدادي، دار القادري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٠٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م.
٢٠٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٠٥. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عامر الجزار، وانور الباز، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠٦. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية.
٢٠٧. المحلى، للإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث.

٢٠٨. مختصر اختلاف العلماء، لأحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر ١٤١٧هـ.
٢٠٩. المختلطين، لأبي سعيد العلائي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد،مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢١٠. مختلف الحديث أصوله وقواعده، للدكتور شرف القضاة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد٢٨، عدد٢، سنة ٢٠٠١م.
٢١١. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢١٢. مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء، للدكتور ناف حسين حماد، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، جولة قطر، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢١٣. المدخل على الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٢١٤. المدلسين، لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بابن العراقي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ونافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢١٥. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون، مطبعة دار السعادة، مصر.
٢١٦. المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٧هـ.
٢١٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢١٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢١٩. مسند أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر – الرياض، سمة النشر ١٤١٥هـ.
٢٢٠. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

٢٢١. مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢٢٢. مشيخة النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: قاسم علي سعد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٢٣. مصنف ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٢٤. مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٢٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل احمد بن علي العسقلاني، رسالة علمية دمت لجامعة الإمام سعود، دار العاصمة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٢٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، طبعة عام ١٩٦١م.
٢٢٧. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
٢٢٨. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٢٩. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، سنة ١٤١٨هـ.
٢٣٠. المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٢٣١. المعجم المشتمل على ذكر أشماء شيوخ الأئمة النبل، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة المعروف بابن عساكر، تحقيق: سكينة الشهابي، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٢٣٢. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٣٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٣٤. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٢٣٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٣٦. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث من الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مطبعة المدني.
٢٣٧. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي – دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٢٣٨. معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده، تحقيق: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٣٩. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٤٠. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
٢٤١. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٤٢. مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٤٣. المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ.
٢٤٤. المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، دار أحياء التراث الإسلامي، قطر.

٢٤٥. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٤٦. مفاتيح الغيب، للإمام العلامة فخر الدين بن عمر الرازي التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١، ٢٠٠٠م.
٢٤٧. من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تحقيق: عبد الله بن ضيف الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٤٨. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٢٤٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.
٢٥٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان لن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٢٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ – ١٩٢٩م.
٢٥٢. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٥٣. منهج العلامة ابن عثيمين في مختلف الحديث، إعداد عمر بن عبد الله بن محمد المقبل، بحث علمي مقدم لندوة جهودالشيخ محمد العثيمين العلمية، كلية الشريعة، جامعة القصيم.
٢٥٤. منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٢٥٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٢٥٦. الموافقات، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٥٧. المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله بن عبد القادر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٢٥٩. الموطأ رواية الليثي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٦٠. الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام – القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٦٢. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦٣. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح بدمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
٢٦٤. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
٢٦٥. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٦٦. نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لعلاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٢٦٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٢٦٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: ابو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٧٠. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٢٧١. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

٢٧٢. موقع فتاوى الشبكة الإسلامية.

٢٧٣. موقع الملتقى الفقهي.

٢٧٤. موقع صيد الفوائد.

فهرس الموضوعات

الإهداء..... ت

شكر وتقدير..... ث

المقدمة..... ج

الفصل الأول: الدراسة النظرية.....١

المبحث الأول مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.....٢

المطلب الأول: مختلف الحديث لغةً:.....٢

المطلب الثاني: مختلف الحديث اصطلاحاً:.....٢

المبحث الثاني: مشكل الحديث لغةً واصطلاحا.....٦

المطلب الأول: مشكل الحديث لغةً.....٦

المطلب الثاني: مشكل الحديث اصطلاحاً:.....٦

المبحث الثالث: الزكاة لغة، واصطلاحا، وتاريخ مشروعيتها، والحكمة منها.....٧

المطلب الأول: الزكاة لغة ٧

المطلب الثاني: الزكاة اصطلاحاً ٧

المطلب الثالث: تاريخ مشروعيتها ٨

المطلب الرابع: الحكمة منها ٨

المبحث الرابع: الأسباب اختلاف العلماء في المسائل الفقهية.....١٠

المبحث الخامس: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.١٤

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية على أبواب الزكاة.....خطأ!
الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: زكاة
الأنعام.....٢١خطأ! الإشارة المرجعية
غير معرّفة.

المسألة الأولى: اشتراط السوم.....٢٢
المسألة الثانية: زكاة ما زاد على الأربعين ولم يبلغ الستين من البقر ٣٢
المسألة الثالثة: زكاة البقر العوامل ٣٧
المسالة الرابعة: حكم ما زاد على المائة والعشرين من الإبل..... ٤٧
المسألة الخامسة: الزكاة في السخال ٥٥
المسألة السادسة: إخراج الذكر مع وجود الإناث في زكاة الغنم..... ٦١
المسألة السابعة: زكاة الخيل .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المسألة الثامنة: زكاة العسل..... ٧٣
المبحث الثاني: زكاة الأثمان..... ٨٤
المسألة الأولى: زكاة الحلي..... ٨٥
المسألة الثانية: ما زاد على نصاب الذهب والفضة.. ٩٨خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
المبحث الثالث: زكاة الثمار.....١٠٥
المسألة الأولى: الأصناف التي تجب فيها الزكاة.....١٠٦
المسألة الثانية: نصاب الثمار والقدر الواجب فيه ١١٢
المسألة الثالثة: زكاة أرض الخراج.....١١٦
المسألة الرابعة: تقدير النصاب بالخرص.....١١٩
المسألة الخامسة: ما أكل من الثمر قبل حصاده.....١٢٥
المبحث الرابع: زكاة المعدن وعروض التجارة. ١٣٠
المسألة الأولى: القدر الواجب في المعدن ١٣١
المسألة الثانية: مسألة زكاة عروض التجارة.....١٣٧
المبحث الخامس: من تجب عليه الزكاة.....١٤٣
المسألة الأولى: زكاة مال الصبي والمجنون واليتيم ١٤٩
المسألة الثانية: حكم دفع الزكاة على العبد.....١٥١

المسألة الثالثة: زكاة من امتنع عن أدائها.....١٥٤
المسالة الرابعة: التعجيل في إخراج الزكاة.....١٦٠
المبحث السادس: نصاب الزكاة.....١٦٦
المسألة الأولى: مقدار الصاع بالرطل.....١٦٧
المسألة الثانية: من ملك نصابا ولم يكْفِه.....١٧٣
المسالة الثالثة: تأثير الخلطة على نصاب الأنعام.....١٧٦
المسألة الرابعة: إخراج القيمة في الزكاة.....١٨٠
المسألة الخامسة: كنز المال مع إخراج زكاته.....١٨٤
المبحث السابع: مصارف الزكاة.....١٨٩
المسألة الأولى: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد.....١٩٠
المسألة الثانية: الأولى بالزكاة الفقير أم المسكين.....١٩٣
المسالة الثالثة: أخذ الغازي الزكاة وهو غني.....١٩٧
المسألة الرابعة: تفريق زكاة المال.....٢٠٢
المسألة الخامسة: حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.....٢٠٦
المسألة السادسة: الزكاة على بني هاشم.....٢١١
المسألة السابعة: الزكاة على بني المطلب.....٢١٦
المسألة الثامنة: شـراء الزكاة.....٢٢٠
المبحث الثامن: زكاة الفطر.....٢٢٣
المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر.....٢٢٤
المسألة الثانية: زكاة فطر الزوجة.....٢٢٩
المسالة الثالثة: زكاة فطر العبد الكافر.....٢٣٢
المسألة الرابعة: اعتبار النصاب في زكاة الفطر.....٢٣٨
المسألة الخامسة: مقدار ما يجزئ في زكاة الفطر.....٢٤٢
المسالة السادسة: حكم إخراج الدقيق في زكاة الفطر.....٢٤٦

المسألة السابعة: آخر وقت إخراج زكاة الفطر ٢٥٠
المسألة الثامنة: مصرف زكاة الفطر ٢٥٣
الخاتمة.....٢٥٦
الفهارس العامة.....٢٦٠
فهرس الآيات القرآنية ٢٦١
فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....٢٦٢
فهرس الرواة المترجم لهم ٢٦٦
فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٣١
فهرس المصادر والمراجع ٢٧٣
فهرس الموضوعات ٢٩٧

ملخص البحث

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: **(مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة)**، تناولت فيه الباحثة مسالك دفع مشكل الحديث، واختلاف الفقهاء في ذلك، وأثره على المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة.

ولهذه الرسالة الأثر البالغ في الجمع بين علم الحديث بفروعه، وعلم الفقه وأصوله، وتزداد أهمية هذه الرسالة بكونها تتعلق بركن من أركان الإسلام هجره كثير من المسلمين في يومنا هذا.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما **المقدمة:** فقد تناولت أهمية الموضوع، وبواعث اختياره، وأهداف البحث، ومنهج الباحثة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما **الفصل الأول:** فقد تناول الدراسة النظرية، بتعريف المختلف لغة، واصطلاحا، وتعريف المشكل لغة واصطلاحا، وذكر أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، ومسالك العلماء في دفع مشكل الحديث.

وأما **الفصل الثاني:** تناول الدراسة التطبيقية على أبواب الزكاة، وتضمن ذكر الأدلة المتعارضة، ودراسة الأسانيد، وأراء الفقهاء في المسألة، ومسالكهم في دفع الإشكال.

وأما الخاتمة: عرضت أهم نتائج البحث، والتوصيات.

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Messenger Secretary, and his family and companions.

After:

This research titled: (**Scientists crack pathways in Conflict Hadeeth and its impact on Islamic jurisprudence .An Empirical Study on Issues of Zakat**)

In which the researcher pathways payment problem talk, different scholars in it, and took effect on doctrinal matters relating to Zakat.
But this message of combining modern science branches impact, Jurisprudence and science, and the more important this message being related to the corner of the pillars of Islam abandoned many Muslims in this day.

This research has been stated in the introduction, two chapters, and a conclusion.

The Introduction: researcher has addressed the importance of the subject, and motivated his choice, and the research objectives and the methodology of the researcher, and previous studies, and research plan.

The first chapter: the researcher theoretical study has addressed, I knew different languages, and idiomatically, said researcher

reasons for their different scholars in doctrinal matters, and paths scientists in modern payment problem.

The second chapter: which dealt researcher Applied study on the doors of the Zakat, and included mention conflicting evidence, the views of scholars in the matter, and their routes in payment formats.

The conclusion: the researcher has reviewed the most important search results, and recommendations.